

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -02-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

إمكانية التوجه نحو التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الجزائرية -دراسة حالة عينة من المؤسسات التمويلية-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إشراف الأستاذ:

يدو محمد

إعداد الطالب:

لدهم شريف عبد الجابر أصيل

السنة الجامعية: 2018/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -02-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

إمكانية التوجه نحو التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجزائرية -دراسة حالة عينة من المؤسسات التمويلية-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إعداد الطالب:

لدهم شريف عبد الجابر أصيل

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذ	خضراوي ساسية
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	يدو محمد
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	بن نذير نصر الدين
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	غردي محمد
عضوا مناقشا	المركز الجامعي تيبازة	أستاذ	عراية رابح
عضوا مناقشا	جامعة بومرداس	أستاذ	أوسرير منور

السنة الجامعية: 2018/2019

Aristote :

*« Wealth consists more in use
than in possession »*

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله

إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها أخص بالذكر حسينة

إلى الأصدقاء والزلاء زكرياء، عبد الكريم، مصعب، مروان

عثمان، سفيان، محمد

وكذلك إلى جميع طلبة الدكتوراه دفعة 2015، الذين جمعني

بهم مودة.

شكر

أحمد الله عز وجل، وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا
العمل

أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور:
يدو محمد، على إشرافه على هذا العمل، وعلى توجيهاته
ونصائحه القيمة.

ثم يشرفني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمين
أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.
كما لا يفوتني أن أشكر كل عمال المؤسسة الوطنية للإيجار
المالي، والقرض الشعبي الجزائري، وبنك البركة الجزائر،
وأخص بالذكر السيد أوباشا، والسيدة أركاب، والسيدة
خالدي، والسيدة واراب، الذين ضحوا بجزء من وقتهم
الثمين، في سبيل دعم البحث العلمي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، سواء من
قريب أو من بعيد، وحتى بالكلمة الطيبة والتشجيع.

المُلَخَّص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التمويل التآجيري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وتوضيح مختلف الجوانب والمتغيرات المتعلقة بالموضوع، لا سيما أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا معرفة المزايا التي تمنحها عملية تمويل عن طريق التمويل التآجيري، مقارنة بالبدائل التمويلية المتاحة فعلياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

وتكمن أهمية دراستنا في ارتباطها بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعد ركيزة أساسية في المسار التنموي، لمختلف الدول بما في ذلك المتقدمة منها، وهذا لما توفره من مساهمة على مستوى الناتج الداخلي، ومرونة في مواجهة الاضطرابات الاقتصادية.

وإضافة إلى الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة، والإحصائيات الدولية والوطنية، تم القيام بدراسة ميدانية على مستوى مؤسسة تمويلية متخصصة، وبنوك مختلفة، من أجل جمع البيانات اللازمة، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف، بين الأساليب التمويلية التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الاستفادة منها.

ومن خلال دراستنا، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، لا سيما في الجانب التطبيقي، من بينها: - من خلال الخيار الثلاثي المتاح عند نهاية العقد، يوفر التمويل التآجيري للمؤسسة المستأجرة، مرونة معتبرة في التكيف مع احتياجاتها التمويلية، حيث يجسد هذا النمط التمويلي إمكانية حيازة الأصول دون تملكها.

- يمكن فعلياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أن تتوجه نحو التمويل التآجيري، لتطوير وتحديث معداتها، والدليل على ذلك وجود اطار قانوني ينظم ويؤطر هذه التقنية التمويلية، وكذا إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في هذا النمط التمويلي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأساليب التمويلية، التمويل التآجيري، البدائل التمويلية في الجزائر.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	II
الشكر	III
الملخص	V
قائمة المحتويات	VII
قائمة الجداول	XII
قائمة الأشكال	XV
قائمة الملاحق	XVIII
قائمة المختصرات	XX
مقدمة	أ-ي
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والفكري لأساليب دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	03
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	03
المطلب الثاني: عرض تعاريف مختلف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	08
المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	13
المطلب الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	16
المبحث الثاني: الإطار العام لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	29
المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	29
المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	33
المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	38
المبحث الثالث: تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	47

48	المطلب الأول: مشكلات وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
51	المطلب الثاني: العوامل المحددة للهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
54	المطلب الثالث: حدود الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
58	خلاصة الفصل.....
الفصل الثاني: الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
60	تمهيد.....
61	المبحث الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
61	المطلب الأول: ماهية الاقتصاد والتمويل الإسلامي.....
65	المطلب الثاني: الأساليب الإسلامية للتمويل.....
68	المطلب الثالث: مفهوم الإجارة وشروطها.....
71	المبحث الثاني: الأساليب التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
72	المطلب الأول: التمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة.....
76	المطلب الثاني: التمويل بواسطة رأس مال المخاطر.....
82	المطلب الثالث: التمويل بواسطة الآليات المستحدثة الأخرى.....
85	المبحث الثالث: الإطار العام للتمويل التأجيري.....
86	المطلب الأول: نشأة وانتشار التمويل التأجيري.....
90	المطلب الثاني: تعريف التمويل التأجيري وخصائصه.....
97	المطلب الثالث: الأشكال المختلفة للتمويل التأجيري والتقنيات الشبيهة له.....
105	المطلب الرابع: الجوانب المختلفة للتمويل التأجيري.....
124	خلاصة الفصل.....
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لواقع برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	

126	تمهيد.....
127	المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
127	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها.....
134	المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
140	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
150	المبحث الثاني: الاطار التنظيمي والمؤسساتي لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
150	المطلب الأول: مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
152	المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
161	المطلب الثالث: الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
167	المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....
168	المطلب الأول: عرض بعض المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
179	المطلب الثاني: برامج تأهيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
185	المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
189	خلاصة الفصل.....
الفصل الرابع: واقع التمويل التاجيري في الجزائر	
191	تمهيد.....
192	المبحث الأول: الاطار التشريعي والمؤسساتي للتمويل التاجيري في الجزائر.....
192	المطلب الأول: الإطار التشريعي للتمويل التاجيري في الجزائر.....
196	المطلب الثاني: كيفية تأسيس مؤسسات التمويل التاجيري في الجزائر.....
202	المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التمويل التاجيري في الجزائر.....

214	المبحث الثاني: آثار عقد التمويل التأجيري.....
214	المطلب الأول: أهمية التمويل التأجيري.....
219	المطلب الثاني: التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر وبنود عقد التمويل التأجيري.....
223	المطلب الثالث: انقضاء عقد التأجير وفسخه.....
226	المبحث الثالث: دراسة حالة عينة من المؤسسات التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
227	المطلب الأول: دراسة مراحل سير عملية التمويل التأجيري لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.....
234	المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائر.....
242	المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التأجيري والتمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
262	خلاصة الفصل.....
264	الخاتمة.....
274	قائمة المراجع.....
303	الملاحق.....
324	الملخص باللغة الأجنبية.....

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
02	تعريف بلدان اتحاد جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
03	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	19
04	مزايا وعيوب الأشكال القانونية المختلفة	26
05	المفاضلة بين الإيجار المالي والتشغيلي	98
06	متشابهات التمويل التآجيري	104
07	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	128
08	التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	128
09	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في صادرات بعض الدول لسنة 2015	141
10	نسبة مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج المؤسساتي لاقتصاديات بعض الدول لسنة 2016	142
11	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول لسنة 2016	145
12	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي اليد العاملة لبعض الدول لسنة 2016	148
13	التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	155
14	التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	155
15	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2001-2018	168
16	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي	171

	الخام خارج قطاع المحروقات للجزائر للفترة 2001-2016	
174	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة 2002-2017	17
176	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات للفترة 2001-2015	18
199	ترتيب الدول الإفريقية الرائدة في مجال التمويل التاجيري لسنة 2016	19
200	نسبة حجم سوق التمويل التاجيري عبر مناطق العالم لسنة 2017	20
203	توزيع رأس مال الشركة العربية للإيجار المالي	21
208	تقسيم الملفات المقبولة لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي حسب قطاعات النشاط لسنة 2016	22
209	تقسيم الملفات المقبولة لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي حسب قطاعات النشاط لسنة 2017	23
212	حجم القروض الإيجارية الممنوحة من طرف المؤسسات التمويلية في الجزائر لسنة 2017	24
217	أهمية التمويل التاجيري	25
235	تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري	26
242	مقارنة بين التمويل التاجيري والتمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	27
258	ملخص نتائج المقارنة بين البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	28

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	دورة حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	55
02	سير عملية تمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة	74
03	آلية سير عملية تمويل بواسطة رأس المال المخاطر	78
04	شكل بياني لسير عملية التمويل التأجيلي	122
05	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صادرات بعض الدول لسنة 2015	141
06	نسبة مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج المؤسساتي لاقتصاديات بعض الدول لسنة 2016	143
07	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول لسنة 2016	145
08	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي اليد العاملة لبعض الدول لسنة 2016	149
09	مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمار	153
10	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2001-2018	170
11	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للفترة 2001-2016	173
12	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة 2002-2017	175
13	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات للفترة 2001-2015	178

200	ترتيب الدول الإفريقية الرائدة في مجال التمويل التاجيري لسنة 2016	14
201	نسبة حجم سوق التمويل التاجيري عبر مناطق العالم لسنة 2017	15
211	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي	16
213	حجم القروض الإيجارية الممنوحة من طرف المؤسسات التمويلية في الجزائر لسنة 2017	17
235	تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري	18
237	الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري	19
241	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر الوكالة رقم 110	20

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	شبكة المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	303
02	منتجات المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	304
03	عقد رفع رأسمال بنك البركة الجزائر	305
04	الملف الواجب تقديمه في المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	306
05	طلب تمويل في المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	307
06	نموذج المعلومات الخاص بالمؤسسة لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	308
07	رخصة الاطلاع على التزامات الزبون في مركزية المخاطر لبنك الجزائر لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	309
08	بيان عن حالة الالتزامات البنكية لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	310
09	فاتورة نموذجية خاصة بالمؤسسة الوطنية للإيجار المالي	311
10	الشروط الخاصة بالعقد لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	312
11	خدمة SNL TRACK	313
12	الملف الواجب تقديمه في القرض الشعبي الجزائري	314
13	طلب تمويل في القرض الشعبي الجزائري	315
14	فاتورة نموذجية في القرض الشعبي الجزائري	316
15	الترخيص بالرجوع إلى مركزية المخاطر لدى القرض الشعبي الجزائري	317
16	الكفالة التضامنية للشركاء لدى القرض الشعبي الجزائري	318
17	الملف الواجب تقديمه في بنك البركة	319
18	فاتورة نموذجية خاصة ببنك البركة	320
19	التأمين المفروض لدى بنك البركة الجزائر	321
20	القيمة المتبقية لدى بنك البركة الجزائر	322

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الأجنبية
IFAC	لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين	International Federation of Accountants
ONUDI	لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel
FASB	مجلس معايير المحاسبة المالية	Financial Accounting Standards Board
IASC	اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية	International Accounting Standards Committee
OSCIP	ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة	Office du Suivi et du Contrôle de l'Investissement Privé
APSI	الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	Agence pour la Promotion, le Soutien et le Suivi des Investissements
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence Nationale de Développement de l'Investissement
CNI	المجلس الوطني للاستثمار	Conseil National de L'Investissement
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence Nationale de gestion du Micro-crédit

Agence Nationale de Développement de la PME	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	ANDPME
Petites et Moyennes Entreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	PME
Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement	صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	CGCI
Fonds De Garantie Des Crédits Aux PME	صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	FGAR
Arabe Leasing Corporation	المؤسسة العربية للإيجار المالي	ALC
Maghreb Leasing Algérie	المؤسسة المغاربية للإيجار المالي	MLA
Société Nationale de Leasing	المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	SNL
Banque Nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري	BNA
Banque de développement local	بنك التنمية المحلية	BDL

مقدمة

مقدمة:

تمثل التغيرات المتسارعة التي يشهدها عصرنا هذا، لا سيما في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، نقطة تحول نحو مفاهيم جديدة تتيح فرص النمو والرقى، حيث نالت في هذا الصدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة، اهتماما كبيرا من قبل الدول باختلاف درجة نموها، وهذا لمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن لها دورا ملحوظ في زيادة الناتج الداخلي، وترقية الصادرات، علاوة على دورها الفعال في امتصاص البطالة.

هذا النوع من المؤسسات موجود في مختلف الفروع والتخصصات الاقتصادية، ويتكون في شكل مؤسسات بسيطة الهيكل التنظيمي، تستعمل طرق تسير غير معقدة، غير أن الإمكانيات التمويلية الذاتية لمثل هذه المؤسسات، لا تكفيها عادة لمواكبة التطورات التكنولوجية، ومواجهة التقادم الذي يتعرض له كل من آلاتها ومعداتنا، كما أن مصادر التمويل التقليدية المتاحة لها، كالقروض البنكية، كثيرا ما تتميز بشروط قاسية، وتتطلب ضمانات عالية، تقيد من حرية هذه المؤسسات في النمو والتوسع، ولا تتناسب مع طموحات أصحاب هذه المؤسسات.

ولمواجهة صعوبات إيجاد مصادر التمويل من جهة، ومسايرة التقدم التكنولوجي من جهة أخرى، ظهرت العديد من البدائل التمويلية من بينها التمويل التأجيري، حيث عرف هذا الأسلوب التمويلي تطورا كبيرا خلال العقود الأخيرة، وكان محل اهتمام كثير من فروع العلم، فعالجته المحاسبة، عند إعداد ميزانية الطرف الذي يحوز أموالا مؤجرة تمويلية، والطرف الذي يزاول نشاط التمويل التأجيري، ويهتم به علم الاقتصاد فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية، للأصول التي يتم اقتنائها بغرض تأجيرها تمويلية، ويهتم الفقه القانوني بدراسة نظامه القانوني، لا سيما الإطار التعاقد الذي يتم فيه هذا التمويل، والتشريع المنظم له، وقد اهتمت بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي،

ومؤسسة التمويل الدولية، بتشجيع وتنمية الاستثمار في التأجير، كمصدر بديل لتمويل شراء معدات المؤسسات الصناعية والتجارية، مع التركيز على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم. ورغم أن المشرع الجزائري، قد خص هذا العقد بقانون خاص به منذ سنة 1996، إلا أن التعامل بهذه التقنية التمويلية لا يزال محتشما.

وعليه فإن الدراسة الذي سنعرضها تسعى إلى إلقاء الضوء، على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما إمكانية توجيهها نحو التمويل التأجيري، من خلال توضيح آلية التمويل التأجيري كوسيلة تمويل حديثة الاستخدام نسبيا في الجزائر، ومدى نجاحها في تغطية عيوب مصادر التمويل التقليدية، وإمكانية تحقيقها لمصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. ولإعطاء طابع أكثر ملموسية لدراستنا، سنقوم بمقارنة ميدانية بين التمويل التأجيري، والكلاسيكي، المتاح في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق، وقصد معرفة العلاقة بين متغيرات الدراسة، تم طرح الإشكالية التالية:

هل يشكل التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بديلا مناسباً مقارنة بالأساليب التمويلية الأخرى ؟

التساؤلات الفرعية:

قصد الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي، قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصادي ؟

- ما هي أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما مفهوم التمويل التأجيري ؟

- هل يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الاستفادة من التمويل، بدون المشاركة بنسبة مساهمة خاصة ؟

- هل يشكل التمويل التأجيري توجها ملائما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ؟

فرضيات الدراسة:

وكإجابة أولية على هذه الأسئلة، تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعامة اقتصادية أساسية، على مستوى مختلف الدول باختلاف درجة تطورها.

الفرضية الثانية: يعتبر التمويل التأجيري أسلوب تمويلي متميز، يمنح مرونة معتبرة للمستفيد منه.

الفرضية الثالثة: يتطلب استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل في الجزائر، المشاركة بنسبة معينة كمساهمة خاصة.

الفرضية الرابعة: يشكل التمويل التأجيري التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع وراء اختيار هذا الموضوع نذكر من بينها:

- الرغبة في تسليط الضوء على تقنية التمويل التأجيري، ومحاولة توضيح المزايا التي يمنحها هذا النمط التمويلي.

- الميول الشخصي للبحث في المواضيع التي توفق بين مجالات المالية والبنوك.

- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.

- الحداثة النسبية لتقنية التمويل التأجيري في الجزائر.

- ارتباط الموضوع بطبيعة التخصص.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية بحثنا في ارتباطه بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر أحد أهم المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية الوطنية، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، وإشكالية احلال الواردات وخفض فاتورة الاستيراد، كما أن صياغة السلطات العمومية للاطار القانوني للتمويل التأجيري سنة 1996، وضبط المرسوم التنفيذي الخاص به سنة 2006، يعكس الحداثة النسبية لهذا النمط التمويلي في الجزائر.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- الاحاطة بمختلف المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إبراز دورها في الاقتصاد، واقعها في الجزائر، والإلمام بأهم طرق تمويلها.
- توضيح تقنية التمويل التأجيري، ومعرفة أطرافه، وخصائصه، وأنواعه، وأهميته.
- معرفة المزايا التي تمنحها عملية تمويل عن طريق التمويل التأجيري، مقارنة بالبدائل التمويلية المتاحة فعليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من المساهمات التي عالجت بعض من جوانب هذا الموضوع نذكر منها:

- دراسة لخلف عثمان، تحت عنوان: "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، سنة 2003-2004، إذ ركز الباحث على مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على لعب دورها الاقتصادي، في ظل الحوافز والتسهيلات الممنوحة، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها، ثم الاستراتيجية المتبعة في الجزائر لتنمية هذا القطاع، إضافة إلى الدور التي تلعبه هذه المؤسسات

في الاقتصاد الجزائري، وأخيرا تم عرض أساليب ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتوصل الباحث إلى أن مختلف القوانين التي تم وضعها خدمة للقطاع الخاص ومنه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لم تصبوا إلى ما كان منتظر منها في تدعيم إنشاء وترقية الاستثمار الخاص، وفي الحقيقة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت دائما مكملة للقطاع العمومي المشكل من المؤسسات الكبيرة، والذي يعود له دور المحرك في السياسة الاقتصادية لتنمية البلاد.

دراسة العايب ياسين، تحت عنوان: "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة، سنة 2010-2011، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص أين يكمن جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فقد تناول الباحث النظريات المتعلقة بالهيكل المالي، ثم المؤسسة الاقتصادية وتطورها في الجزائر، ليتعمق بعد ذلك في مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحيطها المالي، وصولا إلى تحليل إشكالية تمويل هذه المؤسسات في الجزائر، وتوصل الباحث إلى أن إشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا تعود فقط إلى صعوبة تقييم نشاط المؤسسة بهدف أخذ صورة واضحة عن المخاطر المترتبة عن استخدام الأموال المتأتية من مختلف المصادر الخارجية، بل أبعد من ذلك حيث تعبر بصفة عامة عن ضعف تكييف المحيط الاقتصادي والتشريعي مع الوضعية الخاصة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كما توصل كذلك إلى أن إشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناتجة عن هشاشة خصائصها التي تساعد على الحصول على التمويل من المصادر الحالية في الجزائر ونخص بالذكر البنوك التجارية، حيث تظهر هذه الأخيرة

غير متخصصة في معالجة المخاطر الناتجة عن خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اتجاه عدم تماثل المعلومات.

دراسة حسين بن الصم، تحت عنوان: " الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات حالة الجزائر"، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة سعد دحلب البلدية، سنة 2009-2010، فقد ركزت هذه الدراسة على واقع استخدام الاعتماد الإيجاري في الجزائر، إذ تناول الباحث المفاهيم المرتبطة بالاستثمار، ودوره في الاقتصاد، ثم تطرق إلى الاطار العام للاعتماد الإيجاري، مع إبراز الجوانب المحاسبية والجبائية له، ليوضح بعد ذلك مراحل عملية تمويل بواسطة الاعتماد الإيجاري، ومن ثم تحليل واقع الاعتماد الإيجاري في الجزائر على ضوء الأمر رقم 96-09، وتوصل الباحث إلى أنه التمويل التأجيري أداة تمويل في صورة إيجار، جوهرها فصل ملكية الأصول عن استخدامها، فهو يسمح للمستفيد من استعمال الأصول دون الحاجة لامتلاكها منذ البداية، إضافة إلى أنه يحظى بتصنيف التمويل التأجيري بأشكال وأصناف عديدة، منها ما هو بسيط ومنها ما هو معقد ومركب تتدخل فيه أطراف كثيرة.

دراسة عيسى بخيث، تحت عنوان: "طبيعة الإيجار التمويلي وحدوده القانونية دراسة مقارنة"، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، في كلية الحقوق، بجامعة بومرداس، سنة 2010-2011، حيث اهتمت هذه الدراسة بالطبيعة القانونية لعقد الإيجار التمويلي، فتطرق الباحث في دراسته إلى الاطار النظري للإيجار التمويلي، مع ذكر خصائصه وصوره، ثم سلط الضوء على النظام القانوني لعقد الإيجار التمويلي، مع توضيح ضوابطه وأطرافه، ليتم في الأخير عرض آثار عقد الإيجار التمويلي، وتوصل الباحث إلى أن هناك عدم توازن في العملية التمويلية بين المؤجر و المستأجر، حيث غالبا ما يكون هذا الأخير هو الطرف الضعيف في العقد، ويتحمل

كل مخاطره، إضافة إلى قرار المشرع الجزائري في قصر التمويل التأجيري على الأغراض الإنتاجية فقط، واستبعاد الأغراض الاستهلاكية وهذا تشجيعا منه على الانتاج والنهوض بالاقتصاد الوطني.

إضافة إلى هذه الدراسات، تم الاستعانة بالعديد من الدراسات الأخرى، التي ترتبط بموضوعنا بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي لا يتسع المجال إلى ذكرها كلها في هذا المقام، حيث اقتصر معظم الدراسات السابقة على تسليط الضوء سواء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو على التمويل التأجيري، بينما تكمن القيمة المضافة المنشودة من خلال بحثنا هذا، من خلال ربط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تقنية التمويل التأجيري من جهة، وكذلك توضيح مكانة التمويل التأجيري ضمن البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، وهذا عن طريق إجراء مقارنة ومفاضلة بين التمويل التأجيري لدى مؤسسة متخصصة، والتمويل التأجيري لدى بنك إسلامي وكذا التمويل الكلاسيكي المتاح لهذه المؤسسات في الجزائر.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي عن طريق الوقوف عند المفاهيم النظرية المرتبطة بالتمويل التأجيري، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة الإحاطة بأهم جوانبها، وكذلك منهج دراسة الحالة، بغية جمع البيانات من مؤسسة تمويلية متخصصة، وبنوك مختلفة، وأخيرا مقارنة تلك البيانات، وهذا بهدف معرفة أوجه التشابه والاختلاف، بين البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

أدوات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية والتأكد من صحة الفرضيات السابقة، قمنا باستعمال الأدوات التالية:

الكتب، الأطروحات، المقالات، الملتقيات، الجرائد الرسمية، التقارير والنشرات الإحصائية، المواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية مع إطارات في المؤسسات التمويلية، والبنوك محل الدراسة.

حدود الدراسة:

تتمحور حدود هذه الدراسة فيما يلي:

أولاً: الحدود الزمنية

اعتمدنا في دراستنا على الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2018، وهذا من أجل إلقاء الضوء على مختلف التطورات الذي شهدتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل التآجيري في الجزائر، حيث منذ إصدار القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات سنة 2001، تم التطرق خلال الفترة 2001-2018 إلى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وتعلقت الفترة 2002-2017 بحجم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل، أما الفترة 2001-2016 فتم التوضيح خلالها، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، إضافة إلى الفترة 2001-2015، والتي تعلقت بحجم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصادرات، أما التمويل التآجيري، فاعتمدنا على الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2006، والتي شملت إصدار الاطار القانوني للتمويل التآجيري، وضبط المرسوم التنفيذي الخاص به.

ثانياً: الحدود المكانية

فيما يخص الاطار المكاني الذي أجريت فيه هذه الدراسة، فقد تم التركيز على المديرية العامة للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي، المتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، إضافة إلى الوكالة الرئيسية

للقرض الشعبي الجزائري المتواجدة بولاية البلدية، وكذا الوكالة الرئيسية لبنك البركة الجزائر، المتواجدة بولاية البلدية.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا نذكر من بينها:

-صعوبة الاستفادة من تریصات لدى المؤسسات التمويلية، خاصة على مستوى المديريات، وكذا صعوبة الحصول على الإحصائيات بسبب السر المهني، والمنافسة.

-قلة أطروحات الدكتوراه المتخصصة في التمويل التآجيري.

-افتقاد القطاع البنكي في الجزائر، إلى منظومة إحصائية شاملة وخاضعة للتحيين.

هيكلة الدراسة:

بهدف الإلمام بمختلف جوانب ومتغيرات الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: التآصيل المفاهيمي والفكري لأساليب دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: خصص هذا الفصل للإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها، وذلك بالتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم الاطار العام لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصولا إلى تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: أهمية تحليل عناصر الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمحور هذا الفصل حول الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد خصص شق منه لمعالجة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم التطرق إلى الأساليب التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير تم تناول الاطار العام للتمويل التآجيري.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لواقع برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تم في هذا الفصل إلقاء الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا برامج وسياسات تمويلها، من خلال التطرق إلى المفهوم و التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ثم الاطار التنظيمي والمؤسسي لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وصولاً إلى ثقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

الفصل الرابع: تحليل واقع التمويل التّأجيري في الجزائر: تم خلال هذا الفصل تناول واقع التمويل التّأجيري في الجزائر من خلال تحليل الاطار التشريعي والمؤسسي للتمويل التّأجيري في الجزائر، ثم توضيح آثار عقد التمويل التّأجيري، وفي الأخير دراسة حالة عينة من المؤسسات التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي والفكري لأساليب دعم وتمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد هيمن خيار التوجه نحو إنشاء المؤسسات الكبيرة، لفترة طويلة من الزمن على الفكر الاقتصادي، وقد كان هذا التفضيل نابعا من قناعة إمكانية هذا النوع من المؤسسات على توفير قاعدة صناعية، وبنية تحتية، تكون بمثابة ركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن التغيرات الكبيرة والعديدة التي شهدتها القرن العشرين، غيرت الاتجاه نحو تفضيل وتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تقترب بمختلف اقتصاديات دول العالم، مهما كانت فلسفتها الاقتصادية وأسلوب إدارة اقتصادها الوطني، ورغم المزايا المتنوعة التي تحظى بها هذه المؤسسات، إلا أنها تعاني في المقابل من مشاكل ومعوقات عديدة، تقف في وجه تجسيدها، فمنها ما يتعلق بتدني مستوى الكفاءات البشرية، ومنها ما يتعلق بنقص الخبرة الادارية، إضافة إلى تلك الصعوبات المتعلقة بالتمويل، اذ يلعب دورا حاسما في نجاح المؤسسة واستمراريتها، فلا يمكن لأي مؤسسة صغيرة ومتوسطة أن تقوم بنشاطاتها الانتاجية أو التسويقية، أو غيرها من الوظائف، دون توافر الأموال اللازمة، ودون التوفيق بين طبيعة المشروع والتمويل الملائم.

ورغبة منا في دراسة هذا القطاع، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التأسيس المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها، وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المبحث الثاني: الاطار العام لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المبحث الثالث: تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تنميتها، الشغل الشاغل لكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، فقد نالت اهتماما متزايد بمرور الزمن، وكانت محور دراسات عديدة من قبل المفكرين والباحثين، لما لها من خصوصيات و فروق جوهرية تميزها عن الأشكال الأخرى من المؤسسات، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي، الذي ينقسم إلى المطالب التالية:

-المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-المطلب الثاني: عرض تعاريف مختلف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-المطلب الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف دول العالم، إلا أن تحديد مفهوم هذه المؤسسات يثير جدلا كبيرا، يتعذر معه صياغة تعريف موحد ومتفق عليه.

أولا: صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة تحديد تعريف موحد، يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، واختلاف المكان ومجال النشاط، وكذا التطور الاقتصادي، إضافة إلى المحيط الذي تعمل ضمنه هذه المؤسسات¹، ومن بين العوامل التي تؤدي إلى صعوبة تقديم تعريف موحد لهذا القطاع، نذكر ما يلي:

¹ رقية حساني، رايح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص16.

أ- **اختلاف درجة النمو الاقتصادي:** تختلف الدول فيما بينها باختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية، فالمؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان على سبيل المثال، يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية.

ب- **تنوع النشاط الاقتصادي:** تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات اللازمة، حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، فنجد على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع صناعة السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ت- **العامل التقني:** يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماج يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة .

ث- **العوامل السياسية:** تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة تقديم مختلف المساعدات لها، وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقها من أجل توجيهها وترقيتها ودعمها.²

¹ - الأخضر بن عمر، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 03، بتصرف.

² - جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص32.

ثانيا: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة وضع تعريف مناسب لهذه المؤسسات، يصطدم بعدد كبير من المعايير والمؤشرات المختلفة والتي يمكن حصرها في مجموعتين إحداها كمية والأخرى نوعية.

1- الاتجاه الكمي:

وهو الاتجاه الأكثر تطبيقا واستعمالا، في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ويتضمن جملة من المعايير المختلفة من أهمها:

أ- **مقياس حجم العمالة:** يعد من أكثر المعايير استخداما للفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، إلا أنه لا يصلح استعماله منفردا في الحكم، لأنه من جهة هناك مؤسسات تستثمر في صناعاتها، رؤوس أموال كبيرة مقابل استخداما لعدد قليل من العمال، وتصنف ضمن خانة المؤسسات الكبيرة، إضافة إلى عدم وجود إجماع حول عدد العاملين بهذه المؤسسات.

ب- **مقياس رأس المال:** يعتمد هذا المقياس على قيمة رأس المال المستثمر، أي أن المؤسسة التي تستثمر رأس مال منخفض، تدخل ضمن خانة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وقد تعرض هذا المقياس لانتقادات انصبت في تحديد المقصود برأس المال المستثمر، من ثابت وعامل، أو ثابت فقط ، بالإضافة إلى التباين بين الدول فيما يخص اختلاف قيمة النقود، وارتفاع الأسعار... الخ.

ت- **مقياس كمية الإنتاج أو حجم المبيعات:** وفقا لهذا المقياس، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بصغر إنتاجها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، كما أن تسويقها لمنتجاتها يتم في الأسواق

المحلية، وذلك لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وهذا المعيار كباقي المعايير الأخرى لا يصلح استخدامه منفرداً.¹

2- المعايير النوعية:

لا يكفي الاعتماد على المعايير الكمية لوحدها، في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل يجب إضافة معايير أخرى نوعية، تسمح لنا بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر:²

أ- **المعيار الجغرافي:** طبقاً لهذا المعيار، فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطها محلياً، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

ب- **معيار الإدارة والتنظيم:** فمن حيث التنظيم يتميز المشروع الصغير ببساطة التنظيم المستخدم، وغالباً ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياته، أما من حيث الإدارة، فالمؤسسات الصغيرة غالباً ما تدار من قبل صاحب المشروع، ويتولى إدارة فعاليات المشروع من حيث التمويل والنواحي الفنية، وبالتالي يتوقف نجاح هذه المشروعات على كفاءة القائمين بإدارتها.

ت- **المعيار التقني:** طبقاً لهذا المعيار، توصف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة، ذات كثافة رأسمالية منخفضة، وكثافة عمالية عالية، على عكس المشروع الكبير الذي يستخدم أساليب إنتاجية ذات تكنولوجيا عالية.³

¹ - بن عاشور ليلى، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة دراسة ميدانية على مستوى الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، صص 49-50، بتصرف.

² - خالد ادريس، مايو عبد الله، قراءة في المعيار الدولي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تفصيل لبعض المعايير التي تناسب البيئة الاقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 03.

³ - أحمد زكريا صيام، دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 05، جامعة سعد دحلب البليلة، 2012، ص103، بتصرف.

ث- **الحصة السوقية:** تكون الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة، إذ لا يمكن لها أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق، عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن أن تفرض الاحتكار لضخامة رأس مالها، وكبر حجم إنتاجها، وامتداد اتصالاتها و تشابك صلاتها.¹

ثالثا: خصائص التعريف الجيد

قد يكون للتعريف أكثر من شكل ومنظور، وقد يختلف أيضا من دولة إلى دولة، ومن مناخ اقتصادي إلى آخر، وفيما يلي نستعرض بعض الجوانب التي لا بد أن تتوافر في التعريف، ليكون صحيحا وجيدا، وقابلا للاستخدام من قبل الجميع، وبصورة واضحة وسهلة:²

أ- **مرتبط بالمعلومات المتاحة:** لا بد أن يتضمن التعريف قدرا من التحديد، يناسب المعلومات المتاحة، ولا يتعدى حدود إمكانية تواجد البيانات، أو الطرق الممكنة للحصول على المعلومات.

ب- **بسيط الفهم وسهل الاستخدام:** لا بد أن يكون التعريف سهل الفهم بالنسبة لأصحاب الأعمال، وكذا صانعي السياسات ومقدمي الخدمات، وألا يكون خاضعا للجدل أو للتفسيرات المتعددة.

ت- **قائم على حقائق اجتماعية واقتصادية:** قد يحتوي التعريف على عناصر متشابهة مع دول أخرى، ولكن لا بد أن تكون الأولوية لوضع تعريف مناسب مع الحقائق والأهداف الاقتصادية الوطنية، بحيث يكون الأساس النهائي لوضع التعريف هو الوضع الاقتصادي القائم بالفعل، ومدى ملائمة التعريف لهذه الظروف.

¹ - رقية حساني، رابح خوني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، صص 22-23.

² - لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، صص 06-07.

ث- قابل للتعديل وفق التغيرات الاقتصادية: قد تكون عملية التعديل دورية على التعريف، حسب المتغيرات الاقتصادية، أو التغيرات التي تحدث بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذاته، ولذلك لا بد أن يكون التعريف مرنا وقابلا للتعديل.

المطلب الثاني: عرض تعاريف مختلف حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف مفاهيم وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب طبيعة وخصوصيات كل دولة، فالمؤسسة الكبيرة في دولة ما قد تعتبر صغيرة أو متوسطة في دولة أخرى، وفيما يلي جملة من التعاريف الشهيرة:

1- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:¹

الجدول رقم 01: تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
مؤسسات فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: لخضر مداح، ماجي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، يومي 18-19 ماي 2011، جامعة بومرداس، ص23.

¹- لخضر مداح، ماجي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص23.

2- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يُميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع وهي:¹

أ- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسات التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لديها لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

ب- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسات التي تضم أقل من 50 موظفاً، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لديها، لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

ت- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسات التي عدد موظفيها أقل من 300 موظف، وكل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

3- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أعطى هذا الاتحاد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار

أساسي، كما هو موضح في الجدول التالي:²

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى

الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، أيام 23-24 فيفري 2011، جامعة غرداية، ص2.

² -لخضر مداح، ماجي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص23.

الجدول رقم 02: تعريف بلدان اتحاد جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلى 10 عمال	مؤسسات حرفية
من 11 إلى 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلى 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر: لخضر مداح، ماجي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص23.

كما اعتمد اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، على بعض المعايير النوعية في التمييز بين الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير.

4-تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حدد المشرع الأوروبي في 3 أبريل 1996، التعريف المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي، والذي يرتكز على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية، واستقلالية المؤسسة، حيث اعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا استوفت الشروط التالية:¹

-المؤسسة التي تشغل أقل من 250 عاملا.

-المؤسسة التي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو.

-المؤسسة التي لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

- مراعاة معايير الاستقلالية.

¹ - خالد ادريس، مايو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص04.

وعندما يكون من الضروري التمييز بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم، فتعرف المؤسسات

الصغيرة على أنها تلك المؤسسات التي:¹

- توظف أقل من 50 شخصا.

- تحقق رقم أعمال سنوي لا تتجاوز 7 ملايين أورو.

- لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

- احترام معايير الاستقلالية.

وفي 06 ماي 2003، أصدرت المفوضية الأوروبية قانون جديد، يعرف المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة كما يلي:²

أ- **المؤسسة المصغرة:** هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 10 عمال، ولا

يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليون أورو، أو لا تتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 2 مليون أورو.

ب- **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 50 عمال،

ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 10 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 10 مليون

أورو.

ج- **المؤسسة المتوسطة:** تعتبر المؤسسة متوسطة إذا كانت تشغل أقل من 250 عاملا، و

تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 50 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 43

مليون أورو، مع مراعاتها لشروط الاستقلالية.³

¹ www.reunioneurope.org/DOCS/DRO_REG_70-2001.pdf, consulté le 9 novembre 2016 à 21h50

² عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدة، 2006، ص57.

³ <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32003H0361> consulté le 9 novembre 2016 à 22h20.

5- تعريف لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرفها لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين، على أنها تلك المؤسسات التي تتصف ب:¹

*تركيز الملكية والإدارة في عدد صغير من الأفراد.

* موارد داخلية قليلة.

* حفظ سجلات غير متطورة.

* أنظمة رقابة داخلية محدودة.

6- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، على أنها كل مؤسسة يعمل فيها: من 15 إلى 19 عامل مؤسسة صغيرة، ومن 20 إلى 99 عامل مؤسسة متوسطة، و أكثر من 100 عامل مؤسسة كبيرة، أما بالنسبة للدول الصناعية، فإنها تعتبر كل مؤسسة يعمل فيها :من(05-99) عامل مؤسسة صغيرة، ومن (100-499) عامل مؤسسة متوسطة، وأكثر من 500 عامل مؤسسة كبيرة.²

7- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف إدارة المشاريع الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل، وتستوفي شروط الاستقلالية، وتكون غير مسيطرة في مجالها، وتهدف إلى تحقيق الربح.³

¹- عواطف محسن، آمال مهاوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : بين تحقيق التنمية وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي

18-19 أفريل 2012، ص04.

²-الأخضر بن عمر، علي بالموشي، مرجع سبق ذكره ص04.

³- <https://www.sba.gov/blogs/how-and-why-determine-if-your-business-small>, consulté le 28 juillet 2016, à 00h15.

ومن مجمل المعايير والتعاريف السالفة الذكر، والتي تحدد الإطار الذي تصنف حسبه المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، يمكن الأخذ بالمفهوم التالي كأحد التعاريف الشاملة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تنتج سلع وخدمات، بحيث لا يكون لديها

القدرة على السيطرة في مجالها، وتتميز بمحدودية رأس مالها وحجم حصيلتها السنوية، و قلة عدد

عمالها، وعدم تعقد أساليب تسييرها، كما أنها تستوفي شروط الاستقلالية.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا لم يكن هنالك تعريف واضح ومتفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهناك مجموعة من

السمات التي يمكن أن تميزها عن باقي المؤسسات، والتي يمكن اجمالها في ما يلي:

أ -القابلية للنمو: في الكثير من الأحيان لا تبقى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على شكل

واحد طويلا، فقد تكون صغيرة الحجم مرحليا، ثم بعد ذلك تنمو من حيث عدد العمال ،حجم

المصنع ، المعدات ومعدلات الانتاج.

ب-الاتصال المباشر: تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود خطوط اتصال مباشرة بين

المالكين والعمال، بما يضمن التوجيه السريع والرقابة الفعالة.¹

ت-الحرية المتاحة: هذه الخاصية تجعل العديد من المستثمرين والأفراد، يفضلون إنشاء مؤسسات

صغيرة خاصة بهم، بدلا من العمل كموظفين و أجراء لدى الغير، وهذه الحرية متجسدة من خلال

¹ - توال امنة، دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة مؤسسة الألمنيوم لولاية الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009، ص23.

اختيار أسلوب العمل الملائم، وكذا الاستفادة من العائد والأرباح المحققة في المؤسسة، وهذا ما يمثل دافعا لبذل المزيد من الجهد، و العمل بأقصى الطاقات.¹

ث-الاعتماد بشكل كبير على التمويل الذاتي: وحتى وإن تم الاعتماد على التمويل الخارجي، فإنه

يكون محدودا، بسبب صعوبة الحصول عليه من طرف هذه المؤسسات، التي كثيرا ما تقتقر إلى

الضمانات المشروطة من طرف البنوك.²

ج-الإدارة والتسيير: ليس بالضرورة أن يكون مسير المؤسسة الصغيرة، ذات مستوى تعليمي يسمح

له بالإدارة العلمية الرشيدة لمؤسسته، بل في الغالب يكون المسير هو نفسه صاحب المؤسسة، وهو

عادة يجهل تماما القواعد البسيطة للتصرف العلمي والعصري.³

ح-انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة: تمتاز المؤسسات الصغيرة بالاستخدام نمط

تكنولوجي غير معقد، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات بسيطة وتكلفتها متدنية نسبيا.

خ-صغر الحجم: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية عدد عمالها، فأغلبية هذه

المؤسسات تكون مؤسسات مصغرة، ومشكلة من أقل من 10 عمال، بينما الحد الأقصى في معظم

دول العالم لا يتجاوز 250 عامل.⁴

د-القدرة على الانتشار: تتميز هذه المؤسسات بقدرتها على الانتشار الجغرافي، فهي تضمن بذلك

نمو اقتصادي متوازنا جهويا، طالما أن هذه المؤسسات يمكن انشاؤها في المناطق الصناعية،

¹- مسغوني منى، تسيير الكفاءات والأداء التنافسي المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص38.

²-مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، بومرداس صص763-764.

³-الأخضر بن عمر، علي بالموشي، مرجع سبق ذكره، ص05.

⁴ Khaldi mokhtar, le developpement local,office des publications universitaires,Algerie,2012,p103.

الرفيعة، وكذا المجمعات العمرانية الجديدة.¹

ذ-سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس، كما أنها تعطي فرصة اختيار النشاط واتخاذ المبادرات الفردية، وإظهار القدرات الإبداعية، مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي، وترقية الاقتصاد.

ر-القدرة على التكيف مع المستجدات: إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر معتبر من المرونة، وسرعة مواكبة التغيرات والتكيف معها، ويعود ذلك إلى بساطة الهيكل التنظيمي، ومركزية اتخاذ القرارات، وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل اتخاذ هذه القرارات، فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها.²

ز-قصر فترة الاسترداد: فترة الاسترداد هي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها فترة استرداد أقصر من غيرها من المؤسسات، وهذا راجع أساساً لصغر حجم رأس المال المستثمر، وقصر دورة الانتاج.³

س - الارتباط المباشر بالأسواق: غالباً ما تكون المؤسسات الصغيرة على اتصال وثيق بالمجتمع المحلي، كون المالك والعملاء ينتمون لنفس المجتمع، حيث أن معرفتها الشخصية بالعملاء تمكنها من التعرف على احتياجاتهم ورغباتهم، ودراسة كيفية تلبيتها، وبالتالي الاستجابة السريعة والمباشرة لأي تغيرات في هذه الرغبات.⁴

¹ - ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، مرجع سبق ذكره، ص30.

² - رقية حساني، رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص44، بتصرف.

³ - نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص90، بتصرف.

⁴ - زايدي عبدالسلام، مقران يزيد، قراءة في تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة إحصائية للفترة (2001-2008)، مداخلته مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، بومرداس ص480، بتصرف.

المطلب الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم التساؤلات التي تطرح أمام المبادرين في تأسيس مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هو اختيار النشاط الاقتصادي المراد الاستثمار فيه، وكذا اختيار الشكل القانوني المناسب، لما يترتب عليه من تأثيرات على استقرار وديمومة هذه المؤسسات.

أولاً: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال، وذلك حسب المعيار المستخدم في التصنيف، ومن بين هذه المعايير والأشكال نذكر ما يلي:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها: تصنف في هذه الحالة مؤسسات

الصغيرة والمتوسطة إلى:

أ- مؤسسات عائلية.

ب- مؤسسات حرفية.

ت- مؤسسات متطورة وشبه متطورة.

أ- المؤسسات العائلية: تعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومقرها في المنزل، كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة، وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوقاً محدداً، وبكميات محدودة جداً.

ب- المؤسسات الحرفية: هذا النوع من المؤسسات لا يختلف كثيراً عن المؤسسات العائلية، فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة، كما أن ممارسة النشاط فيها

يكون في محل معين مستقل عن المنزل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

ويتميز هذين النوعين من المؤسسات بمجموعة من الخصائص هي:

* اعتمادها في عملية الانتاج على كثافة عنصر العمل، وانخفاض مستوى رأس المال.

* البساطة في جميع النواحي: المحاسبية، التسويقية، التخزينية...الخ، والانعدام الشبه الكلي لاستخدام التكنولوجيا.

* تعمل في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.¹

ت- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: ما يميز هذا النوع من المؤسسات عن المؤسسات العائلية والتقليدية، هو اعتمادها على تقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة، سواء من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة ومطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة.²

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا للطابع الاقتصادي:

حسب طبيعة النشاط الاقتصادي، يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى ما يلي:

أ- المؤسسات الصناعية: وهي المؤسسات ذات الطابع الصناعي، ومنها المؤسسات الصناعية الثقيلة كالحديد والصلب، والتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ومهارات عالية لنشاطها، ومنها مؤسسات الصناعات التحويلية والخفيفة.

¹ - فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البلدية، السنة الجامعية 2006-2007، ص36.

² - نسيم سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: اقتصاد مالي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2015-2016، ص23.

ب-المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تمارس الأنشطة الزراعية، فنقوم بعمليات الإنتاج الزراعي سواء كان إنتاج حيواني أو إنتاج نباتي.

ت-المؤسسات التجارية: وهي التي تعمل في النشاط التجاري، والتي تقوم بعملية توزيع السلع.¹

ث- مؤسسات الخدمات: تلعب المؤسسات الصغيرة دورا بارزا في قطاع الخدمات، حيث أن هذا القطاع يتطلب صفات معينة كالعلاقات الشخصية مع العملاء، من الصعب توافرها في غير المشروعات الصغيرة، ومن أمثلة هذه الأنشطة توجد وكالات السياحة، وكالات الإعلان...الخ.²

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

على أساس أسلوب تنظيم العمل، نفرق بين نوعين من المؤسسات، المؤسسات المصنعية و المؤسسات غير المصنعية.

¹ - جلال عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص29.

² - كمال منصوري، المؤسسات الصغيرة كمصدر للنمو والإبداع والريادة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص598.

الجدول رقم (03): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل.

النظام العائلي			النظام الحرفي		النظام الصناعي		نظام المصنع	
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير	
1	2	3	4	5	6	7	8	

المصدر: لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص34، بتصرف.

بالعودة إلى الجدول السابق، نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1،2،3 وهي مؤسسات غير مصنعية، والفئات 6،7،8 وهي المؤسسات المصنعية، بينما الفئتين 4،5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية.

أ-المؤسسات غير المصنعية: تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، المشار إليها في الفئات 1-2-3، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي، أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية، أو بإشراك عدد من المساعدين، فيبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن، ونميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي، الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

ب-المؤسسات المصنعية: يجمع صنف المؤسسات المصنعية، كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، و

تعقد العمليات الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

يتوسط المؤسسات غير المصنعية والمؤسسات المصنعية، نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع، حيث لا يتعلق الأمر هنا بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر، وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان وإيطاليا.¹

4-التصنيف على أساس طبيعة الملكية: تصنف حسب هذا المعيار المؤسسات إلى:

أ-المؤسسات العامة: وهي النوع من المؤسسات التي تملكه وتديره السلطة العامة، هدفها تحقيق المصلحة العامة، وهي تتميز بالوصاية، و يعتبر هذا النوع من المؤسسات نادر وقليل جدا.

ب-المؤسسات الخاصة: تضم المؤسسات ذات الملكية والإدارة الخاصة، وتهدف الى تحقيق النفع الخاص، أي أكبر ربح ممكن، وكذا الاستمرار والنمو.²

ث-التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية، التي تؤسس من قبل مجموعة من الأفراد، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية، بأقل تكلفة ممكنة.³

5- التصنيف وفق نوع المشروع:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لنوع المشروع على النحو التالي:

¹ -لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص34، بتصرف.

² - بوشو محمد نجيب، تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل تحديات إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2012-2013، ص39، بتصرف.

³ - مختار رابحي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص20.

أ- **مشروعات أصيلة:** وهي المشروعات التي تهدف إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات، وخلق قدر مناسب من القيمة المضافة.

ب- **مشروعات معاونة أو مغذية:** وهي المشروعات التي تنشأ بهدف تيسير مواصفات المشروع الأصيل، بما يحقق التكامل والانسجام.¹

ثانياً: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لأجل اختيار الشكل الملائم من بين البدائل المتاحة لأشكال الملكية، لا بد من مراعاة الشكل الذي يتناسب مع ظروف الفرد الشخصية، والمالية، ورؤيته للمشروع، وآفاقه المستقبلية، وبالرغم من أنه لا يوجد شكل قانوني مفضل ، إلا أن هناك عدة اعتبارات تؤخذ بعين الاعتبار قبل الاختيار، من بينها نذكر ما يلي:

1-العوامل المؤثرة في اختيار شكل الملكية:

أ- **تكلفة الإنشاء وتكوين المؤسسة:** تختلف أشكال ملكية المؤسسات فيما بينها، من حيث التكلفة المطلوبة لإنشاء وتكوين المؤسسة، لذا يجب على المستثمر أن يقارن بين تكلفة الإنشاء، و اختيار الشكل القانوني الأنسب على هذا الأساس.

ب- **النسب الضريبية:** تختلف النسب الضريبية من شكل لآخر من الأشكال القانونية للملكية، فالمطلوب من الشخص أن يأخذ بعين الاعتبار النسب الضريبية لكل شكل من الأشكال القانونية، ومن ثم اختيار الأفضل.

ت- **درجة السيطرة:** إن السيطرة والتفرد في اتخاذ القرارات، تكون تامة للمالك في المؤسسات الفردية، وتقل بإدخال الشركاء، ولذلك على الشخص أن يقرر ويحدد الشكل الأنسب للملكية، الذي

¹ - مصطفى يوسف أبوزيد، المشروعات الصغيرة مفتاح التنمية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص15.

يتيح له إما السيطرة الكاملة، أو يقدم تنازلات وتضحيات مقابل مساعدة الآخرين له لقيام واستمرار هذه المؤسسة.

ث- **المسؤولية المالية:** إن المؤسسة وأثناء تأدية وظيفتها، تعترضها عدة مشاكل مالية كالديون، الخسارة، العسر المالي، أو أي التزامات مالية أخرى، وعلى هذا الأساس يتطلب على الشخص أن يتخذ قرارا فيما يتعلق بمقدار تمكنه من تحمل المسؤولية الشخصية، عن التزامات المؤسسة المالية، وهذا بالطبع ينعكس على اختياره للشكل المناسب من الأشكال القانونية للملكية.¹

2- الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القرار الأول الذي يجب أن يتخذه الشخص الذي يفكر في إقامة مشروع هو شكل ملكية المشروع، وتنقسم الأشكال القانونية للمشاريع الاقتصادية إلى قسمين أساسيين هما:

أ- **المؤسسة الفردية:** هو شكل من أشكال منظمات الأعمال التي يمتلكها شخص واحد، فهو الذي يمارس مسؤوليات إدارة العمل يوميا، إضافة إلى امتلاكه كافة موجودات العمل، والأرباح المتولدة، لكن في نفس الوقت يتحمل مالك المشروع المسؤولية الكاملة الناجمة عن أي التزامات، أو ديون ترتبت على العمل، ويفضل الكثير من الراغبين في إقامة مشاريع أعمال، الانخراط في المشروعات الفردية لعدة أسباب نذكر منها:

*تكلفة إنشاء أقل من تكلفة إنشاء الأعمال الأخرى.

*إجراءات تأسيسها أسهل وأسرع.

*تمتع مالكيها بمجال واسع من الحرية فيما يتعلق بالإدارة واتخاذ القرار، واليه وحده تؤول الأرباح المتولدة.

¹ - رقية حساني، رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص59.

إلا أنه نجد هناك أيضا بعض المساوئ التي تتجم عن مثل هذا الشكل من أشكال الملكية، فمن الجانب القانوني، يعتبر المشروع وصاحبه شخصية واحدة لا ينفصلان عن بعضهما البعض، وبالتالي فإن المشروع ينتهي قانونيا بموت صاحبه، علاوة على ذلك، إذا لم تتوافر الأموال اللازمة التي تكفي لسد التزامات المشروع، فيجب على المالك أن يستخدم موجوداته الشخصية لسداد هذه الالتزامات.¹

ب- الشركة: تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين، واقتسام ما ينشأ عن هذا العمل من ربح أو خسارة، إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها، لأن لكل شركة خصوصيتها، وتنقسم الشركات بصفة عامة إلى نوعين أساسيين هما:

***شركات الأشخاص:** وهي الشركات التي تضم بدورها كل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

***شركات الأموال:** وتضم كل من شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.²

أ- شركة التضامن: تعد هذه الشركة من أهم شركات الأشخاص، إذ يقدم فيها الشركاء حصص قد تتساوى قيمتها أو تختلف من شريك إلى آخر، في القيمة وفي طبيعة الحصة، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكلا نقديا أو عينيا (مبني، أو آلة، أو أصل حقيقي آخر)، أو حصة عمل، في حين أن التزامهم بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين معها، تفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة، كما أن إدارتها وتسييرها، قد يضطلع بها شخص أو أشخاص من

¹ - مزهر شعبان العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي وتكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، صص 75-76.

² - خوني رابح، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، صص 41-42.

بين الشركاء، أو أجنبي عنهم، بحيث تكون ممارسة التسيير باسم الشركة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، أو باسم قد يكون اسم أحد الشركاء مع الإشارة إلى وجود شركاء له (فلان و شركائه)، ويمكن أن يكون نشاطها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، دون أن يكون مخالفا للقانون، أو للآداب والنظام العام، وغالبا ما تكون ذات أحجام صغيرة، ويتقاضى الشركاء أرباحا بنسبة ما قدموه من حصص في رأسمالها.¹

ب- الشركة ذات التوصية البسيطة: في هذا النوع من المؤسسات، تنقسم الملكية إلى فئتين:

* أولا فئة الشركاء المتضامنين، وهؤلاء كما في مؤسسات التضامن يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة، مسؤولية غير محدودة.

* ثانيا فئة الشركاء الموصين، وهؤلاء تكون مسؤوليتهم فقط بمقدار حصتهم في رأس المال، و هؤلاء لا يحق لهم الاشتراك في الإدارة، والإشراف على المؤسسة، أو اظهار أسمائهم في المعاملات أمام الجمهور والعملاء، ولكن يحق لهم الاطلاع على سجلات المؤسسة بعد موافقة الشركاء المتضامنين، أما توزيع الأرباح فتكون حسب حصصهم في رأس المال، والاتفاق المبرم في عقد التأسيس للمؤسسة.²

ت- شركة المحاصة : يعرف الفقه شركة المحاصة بأنها عبارة عن عقد يتمخض عنه شركة مستترة، ليس لها وجود أو ذاتية على السطح، وإنما تقوم فقط في العلاقة بين المتعاقدين الشركاء، ويقوم بإدارتها أحد الشركاء باسمه، أما قانونا فلم يرد تعريف صريح لهذه الشركة في القانون التجاري، وطبقا للمادتين 795 مكرر 1، و 795 مكرر 2، من القانون التجاري الجزائري، والمادة 416 من القانون المدني، يمكن أن نعرف شركة المحاصة على أنها: "عقد يبرم بين شخصين أو

¹- ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد و وظائفها و تسييرها، مرجع سبق ذكره، ص 84 .

²- يحي حداد وآخرون، مؤسسات الأعمال الوظائف و الأشكال القانونية، دار زهران للنشر و التوزيع،الأردن،1996، ص11.

أكثر بهدف استثمار مشروع معين، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز هذا المشروع، واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي لا تخضع لقواعد النشر المفروضة على الشركات التجارية".¹

ث- **شركة المساهمة:** ينقسم في هذه الشركة رأس المال إلى حصص متساوية في القيمة، والحقوق والواجبات، وتدعى بالأسهم، وسهم الشركة قابل للتداول، أي يمكن بيعه و شرائه في السوق المالي بدون الرجوع إلى المساهمين، ويكون للشركة اسما تجاريا لا يظهر معه أسماء الشركاء أو المساهمين، وتتمتع الشركة بشخصية مستقلة عن شخصية المساهمين، وبالتالي ذمتها المالية مستقلة عن ذمة المساهمين، ولشركة المساهمة جمعية عامة تقوم باتخاذ القرارات، وذلك عن طريق التصويت، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب عدد من أعضائها لتشكيل مجلس إدارة، يكون مسؤولا عن ادارتها، والمجلس يقوم بانتخاب عضو من أعضائه ليكون مديرا عاما.

ج- **شركة التوصية بالأسهم:** في هذا الشكل من المؤسسات، يتكون رأس مال الشركة من حصة أو أكثر، يقدمها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة، يكتتب فيها مساهم أو أكثر، و يمكن تداولها على النحو الذي ينص عليه القانون، و تكون مسؤولية الشريك أو الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم عن التزاماتها، مسؤولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب بها، و هذا يعني وجود نوعين من الشركاء:

*شركاء متضامنون، ومسؤوليتهم عامة عن ديون الشركة والتزاماتها.

¹ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 59 .

*شركاء مساهمون (موصون) ، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأس المال.¹

ح-الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن الديون والخسائر المترتبة إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة، وتعين بعنوان يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر، على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة"، ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف ذ.م.م، كما يجوز تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، وتسمى في هذه الحالة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".²

3- مزايا وعيوب الأشكال القانونية المختلفة:

الشكل القانوني من بين الإشكاليات الرئيسية التي تطرح عند بداية تأسيس أي مؤسسة، وفي الجدول الموالي، سنقوم بعرض بعض المزايا والعيوب لمختلف أنواع الأشكال القانونية للمؤسسات:

الجدول رقم 04: مزايا وعيوب الأشكال القانونية المختلفة

العيوب	المزايا	الشكل القانوني
- المسؤولية المطلقة عن الديون في حالة الخسارة أو الإفلاس، وتلحق الأضرار والالتزامات المالية الممتلكات الخاصة للمالك. - ارتباط المؤسسة بحياة المالك	- سهولة تكوين المؤسسة والانفراد بالملكية. - إقامة علاقات مباشرة بين المالك والعملاء. - السرعة في اتخاذ القرارات.	المؤسسة الفردية

¹- محفوظ جوده و آخرون، منظمات الأعمال المفاهيم والوظائف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 27-28.

²- مزهر شعبان العاني و آخرون ، مرجع سبق ذكره، صص 85-86.

		ورغبته في الاستمرار، و كذا محدودية فرص الائتمان. - الاشراف المباشر للمالك على كل الأنشطة في المؤسسة.
شركة التضامن	-حرية تصرف الشركاء في إدارة المؤسسة. -انفراد الشركاء بصافي الأرباح. -تضامن الشركاء وتظافر جهودهم المالية والإدارية، وكذا إمكانية تحسين المركز الائتماني للمؤسسة.	-المسؤولية المالية غير محدودة للشركاء في حالة الخسارة أو الإفلاس. -ارتباط عمر الشركة بعمر ورغبة الشركاء، حيث ينتهي نشاطها ب وفاة أو انسحاب أحد الشركاء. -الاعتماد على علاقة الشركاء ببعضهم البعض قد يجعل المؤسسة غير مستقرة.
شركة التوصية البسيطة	-إمكانية التوسع للشركة نظرا لوجود عدد كبير من الشركاء المتضامنين و الموصيين. -التشجيع على الاستثمار دون المجازفة بالأموال، والممتلكات الخاصة بالنسبة للشركاء الموصيين.	-المسؤولية غير محدودة للشركاء المتضامنين. -انسحاب الشريك الموصي أو بيع حصته لا تتم إلا في حالة موافقة الشركاء المتضامنين على ذلك، وكذا حرمان المؤسسة من خبرات و مهارات الشركاء الموصيين.
شركة المحاصة	-القدرة على الاستفادة من الامكانات المادية المتاحة للشركاء. -المسؤولية غير محددة بسبب عدم الإعلان عن أسماء الشركاء(المؤسسة غير معلنه)، وانتهاء الشراكة بين الشركاء مباشرة بعد انتهاء المهمة.	-تؤثر سلبا على سير المؤسسات و الشركات الاقتصادية الأخرى المعلن عنها في السجل التجاري، عن طريق اغتنامها لفرص بيعية بشكل مستتر.

شركة المساهمة -قدرة كبيرة على الاستثمار والائتمان. -القدرة على إصدار أنواع مختلفة من الأوراق المالية. -تمتاز بإمكانيات مادية وغير مادية عالية.	-ارتفاع تكاليف تكوينها بحكم حجمها الكبير و تعدد أهدافها. -ارتفاع نسبة الضرائب المقتطعة من الأرباح، وإمكانية تعريض المؤسسة إلى أساليب الغش من قبل بعض المؤسسين. -طول الإجراءات اللازمة للتأسيس.
شركة التوصية بالأسهم -توفير العديد من الفرص الاستثمارية لقدرة الشركاء على جمع رؤوس أموال كبيرة. -حرية الموصي بالتصرف في أسهمه.	-المسؤولية تلحق الشركاء المتضامنين دون الموصين. -الشركاء الموصون لهم الحق في الانسحاب دون قيد أو شرط.
الشركة ذات المسؤولية المحدودة -المسؤولية تكون محدودة بمقدار الحصص في رأس المال. -حرية تصرف كل شريك بحصته سواء بالبيع أو الشراء. -لا تنتهي الشركة في حالة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء.	-القيود المفروضة على نشاطها، و على فرص الائتمان.

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى يحي حداد وآخرون، مرجع سبق ذكره، صص 09-17.

المبحث الثاني: الإطار العام لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتوقف مصير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى حد كبير على قدرتها في الحصول على الأموال اللازمة، وكيفية تسييرها، إذ تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في نشاط المؤسسة، حيث لا تستطيع هذه الأخيرة القيام بنشاطاتها من إنتاج وتخزين وتسويق وغيرها، دون توافر الأموال اللازمة، ولإحاطة بالجوانب المختلفة للتمويل، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

-المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل المنطلق الأساسي الذي تعتمد عليه المؤسسة، في توفير مستلزماتها، وتسديد نفقاتها، وتدبير توسعاتها، وكذا مواجهة الحالات الطارئة.

أولاً: ماهية التمويل

1-تعريف التمويل: لقد أعطيت تعريف عديدة للتمويل نذكر من بينها:

التعريف الأول: التمويل هو تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، سواء بموارد داخلية أو خارجية.¹

التعريف الثاني: يقصد به مجموعة من الأسس التي تستعمل في تدبير الأموال، وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد، أو مؤسسات الأعمال، أو الأجهزة الحكومية.²

¹- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص165، بتصرف.

²- يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012، ص171، بتصرف.

و كتعريف شامل يمكن القول أن التمويل هو نقل للموارد المالية من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، ويتم ذلك إما عن طريق الوساطة المالية أو بشكل مباشر.

2-أهمية التمويل: إن المؤسسات، والدولة، والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، وتلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها، وتسديد التزاماتها، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- * يساعد التمويل المؤسسة في اقتناء أو استبدال المعدات.
- * يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز.
- * حماية المؤسسة من خطر الإفلاس والتصفية.
- * يساعد على إنجاز المشاريع الجارية، وأخرى جديدة، والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- * يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
- * المحافظة على سيولة المؤسسة، ويقصد بالسيولة توفير الأموال الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها.¹

3- تعريف الوظيفة المالية للمؤسسة: الوظيفة المالية هي مجموعة مهام وعمليات، تسعى من خلالها المؤسسة إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة، وهذا بعد تحديدها لاحتياجاتها التمويلية، من خلال برامجها وخططها الاستثمارية، وبعد ذلك تأتي عملية اختيار أحسن البدائل والامكانيات التمويلية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها.²

¹ - رقية حساني، رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص96، بتصرف.

² - ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، مرجع سبق ذكره، ص259، بتصرف.

ثانيا: مصادر وأشكال التمويل

1-مصادر التمويل: تتعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تصنيف تلك

المصادر إلى ما يلي:

أ- من حيث درجة الرسمية:

*التمويل الرسمي: ويتم هذا التمويل من خلال القنوات المالية الرسمية كالبنوك، والمؤسسات

المالية، وأسواق رأس المال...الخ.

*التمويل غير الرسمي: ويتم هذا التمويل من خلال القنوات التي تعمل خارج إطار النظام القانوني

الرسمي، كالاقتراض من الأهل، ومن الأصدقاء، والمرابون...الخ.¹

ب-من حيث المعيار الجغرافي:

*التمويل المحلي: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية

المحلية، وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية

بمختلف أنواعها...إلخ)، وهذا النوع من التمويل، يخص قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من

الهيئات الحكومية.

*التمويل الدولي: هذا النوع يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية، مثل البورصات،

والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية، وصندوق النقد الدولي، أو البنك العالمي، بالإضافة إلى

البرامج التمويلية الدولية، في شكل إعانات أو استثمارات.²

ج- من حيث مصدر الحصول عليه:

¹- أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2006، ص07.

²- كتوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية"، جامعة بسكرة، 21 نوفمبر 2006، ص 04.

***تمويل ذاتي:** هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات، والأرباح التي حققتها المؤسسة بفعل نشاطها، والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة.

***تمويل خارجي:** ويتمثل في لجوء المشروع إلى الوسائل التمويلية المتاحة في السوق، سواء كانت محلية أو أجنبية، لمواجهة احتياجاته التمويلية، وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.¹

2- الأشكال المختلفة للتمويل: يمكن للتمويل أن يأخذ عدة أشكال، نذكر من بينها مايلي:

أ- من حيث الوساطة المالية:

***التمويل المباشر:** هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض، دون تدخل أي وسيط مالي، ويتخذ صور متعددة، كما يختلف باختلاف المقترضين:

-الحكومة: تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر، عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات، وهذا من خلال إصدار سندات، ذات مدة زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة، ومن أهم هذه السندات نجد أدونات الخزينة.

-المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض من عملائها، أو حتى من المؤسسات الأخرى، وهذا من خلال إصدار أسهم، أو سندات.

***التمويل الغير المباشر:** يعبر هذا النوع من التمويل، عن الطرق والأساليب التمويلية التي تعتمد على وسطاء ماليين، حيث يقوم الوسطاء بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات

الفائض، ثم يتم توزيعها على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها.²

ب- من حيث المعيار الزمني:

¹ - رقية حساني، رايح خوني، مرجع سبق ذكره، صص 98-99.

² - كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 03.

*التمويل قصير الأجل: هو تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال، ويتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

*التمويل متوسط الأجل: يستخدم هذا النوع لتمويل حاجة دائمة للمشروع، كغطية تمويل أصول ثابتة، أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ، والتي ستستغرق مدتها بين سنة وخمسة سنوات.

*تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية، ويوجه إلى مشاريع تفوق مدتها خمس سنوات.¹

ج- من حيث الغرض الذي يستخدم من أجله:

*تمويل الاستغلال: ينصرف تمويل الاستغلال، إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل، والتي تتعلق بتنشيط الدورة الانتاجية في المؤسسة.

*تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات، التي يترتب عنها خلق طاقة انتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع، كافتناء الآلات والتجهيزات.²

المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بالتمويل الداخلي الأموال المتحصل عليها من العمليات الجارية للمؤسسة، أو من المدخرات الشخصية، دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وينقسم التمويل الداخلي إلى:

أولاً-التمويل الذاتي:

1-تعريف التمويل الذاتي:

هناك عدة تعاريف للتمويل الذاتي نذكر من بينها:

¹ - معراج هوارى، حاج سعيد، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 17.

² - يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 212.

* التمويل الذاتي هو رأس المال الكامن، الذي يمكن المؤسسة من تمويل نشاطها واحتياجاتها، وهو

يدل على قدرتها على التمويل دون اللجوء إلى الغير.¹

* التمويل الذاتي مورد داخلي ممكن أن يتاح للمؤسسة، ويوجه إلى تمويل استثماراتها بمختلف أنواعها.²

2- خصائص التمويل الذاتي:

يتميز التمويل بجملة من الخصائص نذكر من بينها ما يلي:³

* التمويل الذاتي عديم التكلفة.

* لا يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة للحصول عليه.

* لا يحمل صاحب المشروع نفقات إدارية.

* يمنح الحرية في اختيار نوع النشاط دون التقييد بشروط أو بضمانات.

* يكون عادة هذا النوع من التمويل ضئيل الحجم.

3- أشكال التمويل الذاتي:

يمكن تقسيم التمويل الذاتي إلى تمويل ذاتي مرتبط بالمؤسسة، وتمويل ذاتي مرتبط بالمدخرات الشخصية:

أ- تمويل ذاتي مرتبط بالمؤسسة: ويتكون من العناصر التالية:⁴

- المؤونات والمخصصات.

¹ - يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المطبعة العامة، الطبعة الأولى، 2008، الجزائر، ص 42، بتصرف.

² - k.chiha, gestion et stratégie financière, éditions Houma, Alger, 2005, p52.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 175، بتصرف.

⁴ - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

-الاهتلاكات.

-الأرباح المحتجزة.

حيث التمويل الذاتي = المؤنونات + الاهتلاكات + أرباح صافية غير موزعة.

*المؤنونات: هي مبالغ مالية ترصد من قبل المؤسسة، لمواجهة أي خسارة محتملة أو أكيدة الوقوع، وبالتالي فإن الخسائر المحتملة قد تقع فعلا خلال دورة الاستغلال، ومنها تواجه المؤسسة هذه الخسارة، وقد لا تقع فتبقى الأموال المخصصة لها تحت تصرف المؤسسة، وفي نهاية الدورة المالية تنقل إلى الاحتياطات، وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها، فالهدف من تكوين المؤنونات هو استرجاع قيمة الأصول غير الاهتلاكية الناقصة، ويشترط لتكوين هذه المؤنونات أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة، وأن يكون وقوع هذا النقص محتملا ومقدرا بشكل موضوعي.¹

*الاهتلاكات: هو التعبير المحاسبي للخسارة التي تلحق بقيمة الاستثمارات، التي تنفذ نتيجة لمرور الزمن، وتسمح بإعادة تكوين الأصول المستثمرة، وهنالك العديد من العوامل المؤثرة على اختيار طريقة الاهتلاك من قبل المؤسسة، نذكر من بينها:

-الأثر الضريبي: على المؤسسة اختيار الطريقة التي توفر لها أكبر حجم من التدفقات النقدية الصافية، لذلك فإن أفضل سياسة في هذه الحالة هي طريقة الاهتلاك المتناقص، الذي يعمل على تخفيض الوعاء الضريبي.

-التضخم: إن الارتفاع المتزايد للأسعار، يؤدي إلى عدم قدرة مخصصات الاهتلاك على تجديد القدرة الانتاجية للمؤسسة، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة إعادة تقييم الأصول، على أساس

¹ - حفيف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 62.

القيمة الحقيقية بدلا من القيمة النقدية، وكذلك اختيار طريقة الاهتلاك المتناقص لاسترداد الأصول بأقصى سرعة ممكنة.

-التقدم التكنولوجي: لكي تستطيع المؤسسة منافسة المؤسسات الأخرى، يجب عليها أن تمتلك أصول تتماشى مع التقنيات الحديثة، ولذلك تميل إلى استعمال طريقة الاهتلاك المتناقص، التي تمكنها من استرداد أصولها بسرعة، واستبدالها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.¹

*الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حقته الشركة من نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات، والذي يظهر في الميزانية العامة للمؤسسة ضمن عناصر الأموال الخاصة، حيث أن المؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، تقوم بالاحتفاظ به على شكل احتياطات، وتحدد نتيجة الدورة بالفرق بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم للميزانية، وبعد إخضاع النتيجة للضريبة على الأرباح، يصبح الباقي ملكا للمؤسسة ويخضع للسياسة المتبعة من طرف مسيرها.²

ب-تمويل ذاتي مرتبط بالمدرجات الشخصية:

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدرجاتهم الشخصية، في تمويل احتياجاتهم المالية، وبالأخص في مرحلة الانطلاق، وكثيرا ما يعتمدون على القروض العائلية أو الاقتراض من عند الأصدقاء، بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم، ويرجع السبب في ذلك إما إلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات، لأنهم يرون في الاقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات، وإما إلى صعوبة أو محدودية الحصول على

¹ - يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، صص 230-234، بتصرف.

² - حفيف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

الأموال الخارجية، من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، التي ترى أن المؤسسات الصغيرة المتوسطة مرتفعة المخاطر.¹

4- مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

أ- مزايا التمويل الذاتي: يتيح التمويل الذاتي العديد من المزايا نذكر منها:

* يعتبر المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة.

* يعطي المؤسسة نوع من الحرية في اختيار نوعية الاستثمار، دون التقيد بالشروط المختلفة التي يطلب منها تنفيذها، مقابل الحصول على أموال من مصادر خارجية.

* الاحتفاظ بالأرباح يعفي المؤسسة والمساهمين فيها، من خضوع أرباحهم الموزعة للضريبة على الأرباح التجارية، كما يعفيهم أيضا من خضوع ما يتقاضاه المساهم لضريبة القيم المنقولة، وكذلك تكاليف زيادة رأس المال وإصدار الأسهم.

ب- عيوب التمويل الذاتي: رغم المزايا العديدة التي يمنحها التمويل الذاتي، إلا أنه في المقابل يعاني من بعض العيوب، نذكر من بينها ما يلي:

* الامتناع أو تخفيف حجم الأرباح الموزعة، من شأنه أن يحدث انخفاض في الطلب على أسهم المؤسسة، وبالتالي انخفاض قيمتها في السوق.

* تعطيل التوسع وتقويت فرص استثمارية متاحة، بسبب قصر التمويل الذاتي على توفير التمويل اللازم لهذه الاستثمارات.²

* عدم رضا المساهمين بسبب تدني أقساط الأرباح الموزعة عليهم.³

¹ - لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص72.

² - يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، صص 238-239، بتصرف.

³ - خميسي شبحي، التفسير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص108.

ثانيا: التنازل عن عناصر من الأصول الثابتة

هو إحدى مصادر التمويل الداخلي، ناجم من العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال الدورة، و يسمح لها بالحصول على أموال إضافية، تساهم في تعزيز مصادرها التمويلية، ومن الأسباب التي تؤدي إلى التنازل عن عناصر من الأصول نذكر:

*التجديد العادي للاستثمارات: والذي يصاحبه في كل مرة تكون فيها الفرصة سانحة، بيع الاستثمارات موضوع التجديد.

*العسر المالي: فتكون المؤسسة مجبرة على التنازل عن بعض استثمارات، التي تراها بأنها ليست ضرورية لنشاطها، من أجل الحصول على أموال إضافية.

*صدور قرار من هيئة رسمية: يقضي بضرورة تنازل المؤسسة عن بعض أصولها، وهذا في ظل تحقيق أهداف معينة تخدم المنفعة العامة.¹

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كثيرا ما لا تكفي مصادر التمويل الداخلية لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة، مما يجبرها إلى التوجه نحو مصادر خارجية، ويعتبر التمويل أنه خارجي، إذا كان غير متولد من نشاط المؤسسة، أو من المدخرات الشخصية لصاحب المشروع.

أولا: التمويل الخارجي لنشاطات استغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينطوي التمويل الخارجي لنشاطات استغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من التقنيات، نذكر من بينها:

¹ - يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، صص 48-48، بتصرف.

أ- **الخصم:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى مبلغ الخصم، ويطبق هذا المعدل على المدة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم، وتاريخ الاستحقاق.¹

وتعد عملية الخصم بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وسيلة لتعبئة الأوراق التجارية، وتقبل البنوك على خصم الأوراق التي يوافق البنك المركزي على إعادة خصمها.²

ب- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، و القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن المدفوعات، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون، ولا يكفي ما عنده بالخرينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، فيقوم حينها البنك في السماح بأن يكون الحساب مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين، ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ت- **السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض مصرفي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة، ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا، حيث على خلاف تسهيل الصندوق، فإن مدة القرض في السحب على المكشوف قد تمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة.³

ث- **اعتماد الموسم:** هو قرض يمنح لتلك المؤسسات التي يكون لها فارق زمني كبير بين زمن تحصيل إيراداتها وزمن نفقاتها، أي التي تمارس نشاطا موسميا، كأن تشتري وتصنع مواد خلال

¹ - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص66، بتصرف.

² - بجرار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص111.

³ - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص83.

كامل السنة لتتبع في فصل معين، ولما لا تستطيع المؤسسة تغطية هذا الفارق بأموالها الخاصة، تلجأ إلى هذا النوع من الاقتراض، والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع، ومدة القرض قد تمتد إلى سنتين كحد أقصى.¹

ج- **السحب على المكشوف ذي التعبئة:** تقوم المؤسسة بتحرير سند لأمر لفائدة البنك المقرض، في مقابل جعل حسابها دائما بقيمة السند منقوصا منها لمصروفات المصرفية، وبهذا لا يكون الحساب مدينا مثلما هو الحال في السحب على المكشوف العادي من جهة، ومن جهة أخرى وجود السند لأمر كاعتراف بالمديونية اتجاه البنك المقرض، يتيح لهذا الأخير إمكانية إعادة خصمه من بنك آخر، أو لدى البنك المركزي، وفي الجزائر يمنح هذا القرض بموافقة بنك الجزائر، وبسندات صندوق لا يجب أن تتعدى مدة ائتمانها 60 شهرا.²

ح- **التسيقات المصرفية:** هي أن يقدم البنك مبلغ من المال للمتعامل قصد الحصول على منفعة أو بضاعة، على أن يخصم مبلغ التسبيق لاحقا عند تسديد قيمة المنفعة.³

خ- **الائتمان التجاري:** يعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسة نتيجة شرائها مواد أولية، أو بضاعة، أو خدمات، دون دفع قيمة المشتريات نقدا، حيث تمنح فترة زمنية قصيرة لتسديد قيمة هذه المشتريات، ويمكن أن يتخذ هذا الائتمان شكل ورقة تجارية، أو شكل حساب جاري مفتوح، أي التسديد بدون إظهار أي ورقة تجارية، حيث تظهر عملية الحساب الجاري من خلال التسجيلات في الدفاتر المحاسبية لكل من المؤسسة ومورديها.⁴

¹ - سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 53.

² - بن حمودة محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة الواقع الجزائري، مداخله مقدمة ضمن المنتدى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 03.

³ - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

⁴ - يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 59.

ثانياً: التمويل الخارجي لنشاطات استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينقسم التمويل الخارجي لنشاطات الاستثمار إلى تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل، كما هو موضح فيما يلي:

1- التمويل متوسط الأجل: يضم هذا الأخير العديد من أنواع القروض نذكر منها:

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** هي قروض يمنحها البنك للمؤسسات، وتكون له فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر، أو لدى البنك المركزي، وعليه فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق، ويتولى البنك الآخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقترضة.¹

ب- **قروض غير قابلة للتعبئة:** البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى، أو لدى البنك المركزي، ويكون بالتالي مجبراً على انتظار مدة سداد القرض، وهنا تظهر المخاطر، وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة، ويحسن برمجتها زمنياً لتفادي أزمة في السيولة، أو خلل في صحة خزانة البنك.²

ت- **التسيقات على الصفقات العمومية:** تحتاج الإدارة العمومية اللجوء إلى مقاولين لإنجاز أشغال عامة، ونظراً لأهمية هذه الصفقات وحجمها الكبير، فإن إجراءات وآجال الدفع قد تتأخر زمنياً، ولا تكون مسايرة لتوتيرة الأشغال المنجزة من طرف المقاول، وقد يجد هذا الأخير نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة لديه، ولا يمكنه الحصول عليها فوراً من تلك الجهات العمومية، مما يجبره على اللجوء إلى البنك من أجل الاقتراض واقتناء التمويل الذي يحتاجه.³

¹ - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² - لوكادير مالحه، مرجع سبق ذكره، ص 95.

³ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 70.

2- التمويل طويل الأجل: يتكون هذا النوع من التمويل من الائتمان طويل الأجل، وكذا أدوات الاستثمار المالي:

أ- الائتمان طويل الأجل: تهدف المؤسسة من خلال لجوئها إلى هذا النوع من القروض، إلى تمويل الاستثمارات المرتفعة التكلفة، والتي تمتد على فترة زمنية طويلة، تفوق في الغالب 7 سنوات، وتكون هذه القروض موجهة أساساً لتمويل الحصول على الأراضي والمباني.¹

ب- الاستثمار المالي وأدواته: الاستثمار المالي يعني عملية توظيف أموال، في أصول مالية تنتج عنها عوائد مستقبلية ثابتة أو متغيرة، وتتخذ هذه الأصول أشكالاً مختلفة، حيث يهدف المستثمر دائماً إلى تعظيم العائد، وذلك عن طريق اختيار الأصول المالية التي تعظم ذلك العائد ضمن مستوى معين من المخاطرة، كما أن البنوك تخصص كذلك جزءاً من أموالها للاستثمارات المالية، مع أنها قد تتعرض قيمتها السوقية لانخفاض كبير، مما يعرض استثماراتها لمخاطر عالية²، ومن أدوات الاستثمار المالي نذكر:

* السهم: هو ورقة مالية طويلة الأجل وقابلة للتداول، تمثل جزءاً من رأس المال، ويعتبر العدد الذي يمتلكه الشخص من هذه الأسهم، حصته في رأس المال، ولكل سهم قيمة اسمية يصدر بها، وقيمة سوقية تتحدد في البورصة وفقاً للعرض والطلب، وكذلك قيمة دفترية تستعمل في حالة تصفية الشركة³، وللاسهم عدة سمات نذكر من بينها ما يلي:

- لا يمثل السهم العادي التزاماً للمؤسسة، فإذا حقق ربح، تقوم المؤسسة بتوزيع جزء منه إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.

¹ - لوكادير مالحه، مرجع سبق ذكره، ص 95، بتصرف.

² - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

³ - سميحة بن يحيوي، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 40.

-ليس للسهم أي تاريخ معين للاستحقاق.

-تتميز الأسهم بسهولة بيعها وشرائها.

-حق التصويت: يحق لكل حامل سهم عادي حضور اجتماع الجمعية العامة للمؤسسة، والتصويت

وانتخاب مجلس الإدارة، والموافقة أو الرفض لأي مقترحات يتقدم بها مجلس الادرة، بشأن التوسيع

في عمليات المؤسسة، أو زيادة رأس مال المؤسسة.¹

*السندات: السندات أداة تمويل تلجأ إليها المؤسسات أو الحكومة من أجل تمويل مشاريعها،

وعندما يشتري مستثمر ما سندا، فهو بذلك يكون قد وافق على اقراض مبلغ معين من المال ، وفي

مقابل ذلك، يوافق المصدر على رد هذا المبلغ عند حلول تاريخ الاستحقاق، مع دفع الفائدة

المستحقة على القيمة الاسمية بتاريخ معين²، وللسند عدة خصائص من بينها ما يلي:

-السند وثيقة قرض، تثبت أن حامله دائن اتجاه المؤسسة التي أصدرته، في حدود قيمته الاسمية.

-يستفيد حامل السند من دخل ثابت ومعروف مسبقا يتمثل في الفائدة، ويحصل عليه طوال عمر

السند.

-السند ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة، وبالتالي المؤسسة مجبرة في يوم ما

على دفع مبلغه عند حلول أجل استحقاقه، للشخص الذي يحمله.

-حامل السند ليس له أي دخل في شؤون تسيير المؤسسة.

-في حالة تصفية المؤسسة أو افلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات في استرجاع رأس المال

الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.³

¹ - عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، صص 83-84.

² - سميحة بن يحيى، مرجع سبق ذكره، ص40.

³ - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص88.

- كل سند يتميز بقيمة اسمية وهي القيمة المدونة على وجه السند، وقيمة إصدار وهي السعر الذي يقوم المشتري بدفعه لاقتناء السند، وإذا كان سعر الإصدار أقل من السعر الاسمي، فهذا يعني أنه تم منح علاوة إصدار.

- كباقي الأدوات المسعرة والمتداولة في السوق المالي، السندات محددة بواسطة الترميز ISIN، والذي يحتوي على حرفين وعشرة أرقام.¹

ثالثاً: التمويل الخارجي لنشاطات التجارة الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينقسم التمويل الخارجي لنشاطات التجارة الخارجية إلى قروض قصيرة الأجل، و أخرى طويلة ومتوسطة الأجل، كما هو مبين فيما يلي:

1-قروض التجارة الخارجية القصيرة الأجل:

أ-التسيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنهم، أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسيقات، في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة، حالما تحصل عليه من الزبون الأجنبي، في تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسيقات لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ، ولا يمكن أن تتم مالم تقوم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي.²

¹- Philippes Monnier, Sandrine Mahier-Lefrançois, techniques bancaires, éditions Dunod,6eme édition,France,2016, p 291.

²- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 114.

ب- **الاعتماد المستندي**: هو تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر)، إلى البائع (المستفيد)، بناءً على طلب، ووفقاً لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد، وذلك خلال مدة محددة، ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة¹، ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال، نذكر من بينها:

* **الاعتماد المغطى كلياً**: هو عندما يقوم طالب الاعتماد، بتغطية مبلغ البضاعة بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع، لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه.

* **الاعتماد المغطى جزئياً**: هو عندما يقوم فيه العميل ففتح الاعتماد ، بدفع جزء من ثمن البضاعة، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد ، ويقوم البنوك باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

* **الاعتماد الغير المغطى**: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك، تمويلاً كاملاً للعميل، في حدود مبلغ الاعتماد، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم يتابع البنك عمله لسداد المبالغ المستحقة، حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة.²

ت- **التحصيل المستندي**: هو آلية يقوم بموجبها المصدر (البائع) بإصدار كمبيالة، وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المسندات إلى المستورد، أو إلى البنك الذي يمثله، مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، ويلاحظ أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة، أو تسديد المبلغ³، ويستعمل التحصيل المستندي عادة لما يكون هناك ثقة وعلاقة جيدة

¹ - ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 226.

² - كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 9.

³ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 119.

بين الطرفين، ولما المستورد تتاح له إمكانية معاينة السلعة قبل تسديد قيمتها، ولما يكون هناك استقرار سياسي واقتصادي ونقدي في بلد المستورد، وكذلك لما تكون السلعة سهلة البيع، لكي يعاد بيعها في حالة تنازل المشتري أي المستورد.

2- آليات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل للتجارة الخارجية:

ينصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، على تمويل تلك العمليات التي تفوق مدتها في العادة ثمانية عشر (18) شهرا:

أ- **قرض المشتري:** هو قرض مقدم إلى المشتري (المستورد)، من طرف بنك مقيم في بلد البائع (المصدر)، لتمكين المشتري من تسديد المستحقات الناشئة بينه وبين البائع، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المشتري والبنك المعني، فيستفيد المشتري من تسهيلات مالية مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر بحصوله على التسديد الفوري، ولما يتم استعمال هذه التقنية، يتم التوقيع على عقدين:

* عقد تجاري بين المشتري والبائع.

* عقد مالي (عقد قرض) بين المشتري والبنك الأجنبي المعني.¹

ب- **قرض المورد:** هو قرض يمنحه بنك المصدر للمصدر، إما من أجل تمويل عملية إنشاء صادراته، أو من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عملية التصدير الكلي أو الجزئي للبضاعة، حيث يقدم المصدر مهلة تسديد للمستورد.²

ج- **التمويل الجزافي:** تتمثل هذه التقنية في بيع سندات أو كمبيالات، من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية، نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد

¹- Ben krimi Karim, crédit bancaire et économie financière, El Dar El Othmania, Algérie, 2010, p 144-158.

² - Idir Ksouri, Les opérations de commerce international ,Berti éditions, Algérie, 2014, p 21.

آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك دون حق الرجوع من البائع، وتستحق عادة هذه الكمبيالات خلال فترة زمنية تمتد إلى خمسة سنوات، وللتحويل الجزافي خاصتين:

* القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات، ولكن لفترات متوسطة.

* مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي يمتلكون الدين)، مهما كان السبب.¹

المبحث الثالث: تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنواع مختلفة من التمويل، تختلف باختلاف مراحل تطورها، فقد يكون التمويل موجه لتمويل احتياجات الاستغلال، أو لتمويل التوسعات، أو اقتناء استثمارات جديدة، وأي قصور في تدبير التمويل اللازم سينعكس سلباً على قدرة المؤسسة على النمو، بل وحتى على ديمومتها، وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا المبحث الذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مشكلات وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: العوامل المحددة للهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث: حدود الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹- شلاي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-، 2011، ص 71.

المطلب الأول: مشكلات وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من نقص في الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها، كما أن الشروط التي تضعها المؤسسات التمويلية، تشكل مشكلات في سبيل الحصول على التمويل المطلوب، كما هو موضح فيما يلي:¹

أ-تركز الفروع المصرفية في مناطق تواجد المشروعات الكبيرة، أما في المناطق الأخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من قلة و جود الفروع المصرفية والمؤسسات المالية، مما يشكل عائقاً أمامها.²

ب-ضعف التمويل الذاتي: من بين المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، ضعف القدرة على التمويل الذاتي، إذ نادراً ما يتجاوز 30 بالمائة من حاجاتها التمويلية، و يعود ذلك إلى ضعف المدخرات الشخصية.³

ت-عدم القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة: تعتبر الضمانات من أهم شروط الاستفادة من التمويل لدى المؤسسات التمويلية، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية ضماناتها، مما يؤدي بإحجام البنوك عن تمويل هذه المؤسسات، نتيجة عدم وجود الضمانات الكافية، لمنحها التمويلات اللازمة لمزاولة نشاطها.⁴

¹ - العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص275، بتصرف.

² - هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص63.

³ - رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص123.

⁴ - نوال بن عامر، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الوادي، 2012، ص46.

ث- غياب أو ضعف فعالية السوق المالي في الدول النامية: بالإضافة إلى الشروط القاسية المفروضة لقبول هذه المؤسسات، مما يحد من إمكانية ولوجها إلى السوق المالي، ويفوت عليها فرص الاستفادة من هذا البديل التمويلي.

ج- عدم تناسب السياسات الجمركية والضريبية مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث غالبا ما لا تراعي الجهات الحكومية الاعتبارات المتعلقة بأوضاع هذه المشروعات، وتعاملها نفس معاملات المشاريع ذات الإمكانيات المالية الكبيرة، الأمر الذي يترجم بزيادة أعباء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤثر سلبا على معدلات أرباحها.¹

ح- طول مدة الإجراءات: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إضاعة جزء معتبرا من وقتها، للحصول على التمويل اللازم لها، من خلال الالتزام بمعايير ائتمانية وشخصية، قد يصعب توافرها في تلك المشروعات من الناحية العملية.²

خ- المشاكل الاقتصادية:

تنقسم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين:

* مشكلات اقتصادية خارجية: وهي مشكلات تتعلق بمناخ النشاط والاستثمار في الاقتصاد ككل، ونذكر من بينها:

- انكماش النشاط الاقتصادي، وركود حركة التبادل التجاري.

- المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لزيادة عددها، وكذلك المنافسة مع المؤسسات

الأجنبية والمنشآت الكبيرة من ناحية أخرى.

¹ - حفيف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص78، بتصرف.

² - عبد المجيد تيماري، تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعوقات والحلول، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص65.

-ضعف الحوافز الاستثمارية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، ويشمل ذلك كل من إمكانية الاستفادة من إعفاءات ضريبية، أو الحصول على أراضي بأسعار منخفضة.

*مشكلات اقتصادية داخلية: وهي مشكلات تتعلق بأمور اقتصادية تنبع من داخل المنشأة وتتمثل في:

-مشكلات ناشئة عن ضعف أو عدم دراسة جدوى إنشاء المؤسسة قبل الشروع في تأسيسها، الأمر الذي يجعلها في موقف تسويقي ضعيف وغير متناسب مع متطلبات السوق.

-مشكلة التوسعات غير المخططة، فقد لوحظ أن أصحاب هذه المؤسسات يقومون بإجراء توسعات واستثمارات في المباني والمخزونات، وذلك دون تخطيط وتقدير للظروف الاقتصادية المستقبلية، مؤدية بذلك إلى وجود طاقات إنتاجية عاطلة، وفشل الكثير من تلك المؤسسات.

-ارتفاع عبء النفقات الثابتة التي تتحملها المؤسسات، بغض النظر عن حجم النشاط ورقم الأعمال، مثل أعباء استهلاك الكهرباء، إيجارات المباني...الخ.¹

كما أن هناك العديد من أشكال الإسراف في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كثيرا ما تؤثر سلبا على قدرة استمرارها في النشاط، من بينها نذكر: ²

* الإسراف في المباني والمعدات المكتبية بما يزيد عن الاحتياجات الفعلية للمؤسسة.

* الإسراف في استخدام الكهرباء، والهاتف، ووسائل الاتصال الأخرى.

* زيادة عدد العاملين عن حاجة العمل الحقيقية.

* شراء قطع غيارات ومعدات بأسعار أعلى، و جودة أقل من المقدر.

¹ - خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، صص 40-42.

² - محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 59.

* الإسراف في استخدام السيارات ووسائل النقل، وعدم ضبط الانفاق على الوقود.

* الإسراف في مصاريف الدعاية والإعلان.

المطلب الثاني: العوامل المحددة للهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد العديد من العوامل والاعتبارات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، عند صياغة وتقرير هيكل التمويل، ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

أ-هيكل الاستثمارات في المشروع: تحكم نوعية الاستثمارات نوعية التمويل المطلوب، فالاستثمار في الأصول الثابتة مثلاً، يستلزم الاعتماد على مصادر التمويل طويلة الأجل، لذلك يجب الموازنة والتوفيق بين نوع الاستثمار، ومصدر التمويل المستخدم.¹

ب-الإدارة والسيطرة: من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم الهيكل المالي، هو درجة السيطرة المترتبة على المؤسسة، فكما هو معروف، فإن المقرضين ليس لهم دور في إدارة المنشأة، وليس لهم تأثير في القرارات المتعلقة بسياسات المنشأة، وينطبق ذلك أيضاً على حملة الأسهم الممتازة، وهذا عكس التمويل بواسطة الأسهم العادية الذي يكون حينئذ لحملة هذه الأسهم، صلاحية اختيار الإدارة، وحضور الاجتماعات العامة.

ت-المرونة المالية: تشير المرونة المالية إلى القدرة التي تتمتع بها المؤسسة، على تعديل الخطة التمويلية وفق التغير الذي قد يحصل في احتياجاتها المالية، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة، وبين مصادر التمويل المستخدمة.²

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 173.

² - عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشه، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006، صص 202-203.

ث- **خطر التمويل:** ينتج خطر التمويل عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين، وقد تتعرض المؤسسة للفشل، في حالة عجزها عن خدمة دينها.

ج- **حجم المؤسسة:** يعتبر حجم المؤسسة من العوامل المؤثرة في قدرتها على التوسع في الاقتراض، فالمؤسسات ذات الحجم الواسع، غالباً ما تتمتع بثقة مصادر التمويل، أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات المصغرة.¹

ح- **التكلفة:** يجب على صاحب المشروع تقييم تكلفة مصدر التمويل المقترح بدقة، وتجدر الإشارة إلى أن تكلفة التمويل عن طريق الاقتراض، غالباً ما تكون أقل تكلفة من التمويل عن طريق حق الملكية، بإدخال شركاء أو مساهمين جدد، فالشريك أو المساهم في المشروع يتعرض لدرجة أكبر من المخاطرة، ولا يوجد التزام بسداد حد أدنى للأرباح كما هو الحال في الاقتراض (عن طريق سداد الفائدة بالمعدل المتفق عليه)، ولهذا يعتبر التمويل المباشر أعلى تكلفة.²

خ- **الضمانات:** تتطلب بعض مصادر التمويل الخارجية للمؤسسة، ضمانات لتفادي مخاطر عدم التسديد، والمؤسسة تسعى دوماً للاقتراض من المصدر الذي يطلب ضمانات معقولة، وهذا لأن بعض الضمانات قد تكون قيد أمام المؤسسة، ولا تمكنها من الاستثمار بالشكل الأمثل.³

د- **محددات تتعلق بالمسير:** يعد المسير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذو أهمية بالغة، وتتمحور أهميته حول المحاور التالية:

¹ - يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، صص 303-305.

² - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 173، بتصرف.

³ - يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 306.

*بسيكولوجية المسير: وتشمل شخصيته وسلوكه، ومدى تميزه بروح المبادرة، وحبه للمغامرة، ودرجة تحفزه على النمو.

*خبرة المسير: وتشمل المهارات والكفاءات التي يملكها، وكذا مستواه التعليمي.

*خصائص بيولوجية: كالجنس، والعمر، والحالة العائلية.

ذ-محددات تتعلق بالمؤسسة:

*حجم المؤسسة: يختلف نمو المؤسسة باختلاف حجمها، فنمو المؤسسة المصغرة يختلف عن الصغيرة وعن المتوسطة.

*التمويل: إن توفر الموارد المالية اللازمة والكافية، له أثر ايجابي على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ر-محددات تتعلق بالاستراتيجية:

*اختيار السوق: إن لاختيار السوق أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاعتمادها على استراتيجية التركيز مثلاً يمكنها من النمو بطريقة أسرع.

*القدرة على استغلال الفرص بسرعة.¹

ز-محددات مرتبطة بالدعم الحكومي:

يتطلب نجاح المشروعات الصغيرة، توافر مجموعة من المقومات التي ترجع إلى الحكومات ومن بينها نذكر:

*إنشاء هيئات حكومية تكون وظيفتها الأساسية دعم وتوجيه المشروعات الصغيرة، عن طريق فروعها المختلفة، ومن خلال توفير التمويل وكذا المعلومات اللازمة لنجاح المشروعات الصغيرة.

¹ - توال أمينة، مرجع سبق ذكره، صص 31-32، بتصرف.

*دعم وتشجيع الطلب المحلي على منتجات المشروعات الصغيرة: من خلال الحملات الإعلامية والترويجية، وإقامة المعارض المخصصة للمشروعات الصغيرة.

*منح صاحب المشروع الصغير فترة سماح قبل البدء في السداد، وذلك حتى يتمكن من تسديد الأقساط المستحقة على المشروع من إيراداته.¹

المطلب الثالث: حدود الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

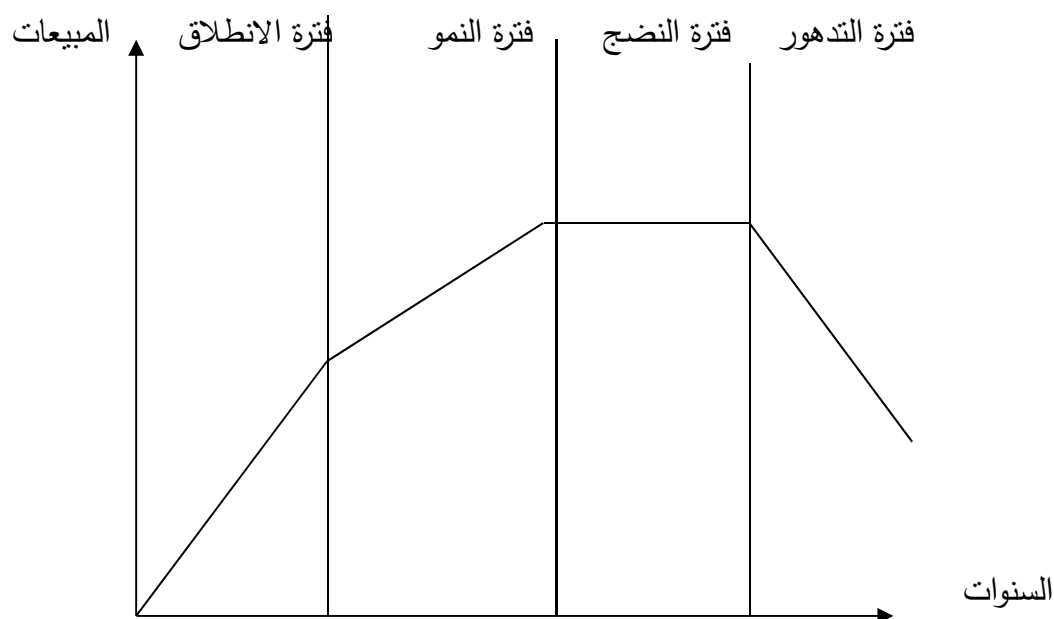
تختلف الاحتياجات التمويلية التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باختلاف المرحلة التي تمر بها، بدءاً من إنشائها، إلى غاية نضجها، وفيما يلي الاحتياجات التمويلية التي يمكن إدراجها ضمن دورة حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

1- دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا خلاف على أنه أية مؤسسة مهما كانت مقوماتها، تمر بعدة مراحل طوال فترة حياتها، و يمكن إبراز دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل الموالي:

¹ -مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، صص 58-60.

الشكل رقم 01 : دورة حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على خوني رابح، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع اقتصاد التنمية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2003، ص48.

أ-فترة الانطلاق: وهي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق لأول مرة، وعادة ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والشيء المهم في هذه المرحلة هو تثبيت وجود المؤسسة في السوق.

ب-فترة النمو: تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها، ومع زيادة المبيعات تزيد معها التدفقات النقدية، ويتم تحقيق مستويات عالية من الأرباح، نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، وينبغي الإشارة إلى أن المنشآت الصغيرة تسعى إلى إطالة هذه المرحلة بقدر الامكان.¹

ج- فترة النضج : تتميز هذه المرحلة باستقرار حجم المبيعات والأرباح، وحتى يتم مجابهة منافسة المؤسسات الأخرى، وتقادي تدهور تدفقاتها النقدية، يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

¹ - خوني رابح، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، صص48-49، بتصرف.

طرح منتجات جديدة، أو تطوير المنتجات الحالية، وهذا عن طريق اقتناء آلات ذات تكنولوجيا عالية، والاستثمار في التأهيل البشري.

د-فترة التدهور: نظرا للمنافسة الشديدة في السوق، وتقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة، وكذا تشبع السوق وضعف الطلب، تبدأ المؤسسة في التراجع والانحدار، وتتنخفض مستويات المبيعات، ويتقلص حجم الحصة السوقية، لذا يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استقصاء ومعرفة باستمرار حاجات المستهلكين، ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم، والتحلي بروح الإبداع، للوصول إلى إشباع هذه الحاجات، ومن ثم ضمان الاستمرارية في السوق.¹

2- الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها :

أ -مرحلة الانطلاق: تجمع مرحلة الانطلاق بمعناها الواسع، ما بين مرحلة ما قبل الإنشاء أين لا يكون للمؤسسة كيان قانوني، ومرحلة بداية النشاط، أين تدخل المؤسسة بمنتجاتها لأول مرة إلى السوق، وتتميز هذه المرحلة بتكاليف ونفقات كثيرة ، لذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج خلال هذه المرحلة إلى تغطية النفقات الاستثمارية والأصول الثابتة للمشروع، ويتطلب ذلك تمويل ذو أجل زمني طويل أو متوسط.

ب-مرحلة النمو: تبدأ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة بتحقيق معدلات النمو المرغوبة، من خلال ارتفاع المبيعات والأرباح، وتظهر الحاجة إلى زيادة التمويل لتنشيط الدورة الاستغلالية للمؤسسة، بتغطية المصاريف التشغيلية التي تمكن المشروع من الحصول على المواد

¹ - رقية حساني، رابع خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص72، بتصرف.

الأولية، ومدخلات الانتاج، بالإضافة إلى دفع الأجور والمصاريف الإدارية المختلفة، وكل هذا يتطلب تمويل قصير الأجل أي في حدود سنة واحدة أو أقل¹.

ج- **مرحلة النضج:** في هذه المرحلة، تحاول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحفاظ على حصتها من المبيعات، وهذا ما يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل، وذلك من أجل تلبية احتياجات الدورة الاستغلالية، إضافة إلى نسبة من التمويل متوسط الأجل، لتمويل تطوير المنتجات الحالية، إذا ما استدعى الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة، علما أنه المؤسسة في هذه المرحلة بإمكانها توفير مصادر تمويل ذاتية، بحكم مستوى الإنتاج والأرباح الذي بلغته، وقدرتها على تغطية معظم تكاليفها الثابتة.

د- **مرحلة التدهور:** في هذه المرحلة، تبدأ مبيعات المؤسسة تشهد تراجعا ملحوظا، بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها، وفقدانها لتنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها إلى تمويل إضافي، لا سيما عند محاولة طرح منتج جديد في السوق، وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة وطويلة الأجل.²

¹ - حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص58، بتصرف.

² - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، صص22-23، بتصرف.

خلاصة الفصل:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة، وسرعة اتخاذ القرارات، الأمر الذي يساعدها على اغتنام الفرص، وكذا القدرة على التكيف مع التهديدات، وتحتاج هذه المؤسسات إلى التمويل في مختلف فترات حياتها، بدءاً بتأسيس المشروع وانطلاقه، إلى غاية مرحلة النضج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

فالتمويل بالتالي من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتزداد حدة مشكل التمويل إذا ما علمنا أن، الدول النامية تفتقر من جهة إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز فيها مؤسسات التمويل الكلاسيكية بصرامة شروطها، مما يستوجب البحث عن بدائل تمويلية أكثر ملائمة وأقل تعقيداً.

الفصل الثاني:

الاتجاهات الحديثة

لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعتبر توفير التمويل من أكبر العقبات التي تواجه المؤسسات على اختلاف أنواعها، وسواء كان ذلك عند تأسيسها، أو عند احلال وتجديد أصولها القائمة، مؤثرا بذلك سلبا على قدرتها على الصمود في حلبة المنافسة، وبعد تزايد دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما شهده العالم من طفرة في التكنولوجيا، وكذا تزايد وتعقد شروط الاستفادة من أساليب التمويل الكلاسيكية، ظهرت الحاجة الى البحث عن بدائل تمويلية، تكون أكثر ملائمة لحالة المشروعات التي يعجز التمويل الكلاسيكي عن توفير احتياجاتها المالية، وفي نفس الوقت تحمي المؤسسة المالية من خطر افلاس المشروع المستفيد، ومن ثم عدم استرداد التمويل الممنوح له، ويعد التمويل التأجيري من التقنيات التي تحقق هذه المعادلة.

وفي محاولة منا لإلقاء الضوء على مختلف الأساليب التمويلية المستحدثة، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: الأساليب التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: الاطار العام للتمويل التأجيري.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل التمويل الإسلامي بديلاً شرعياً للمؤسسات الاقتصادية، إذ يستمد خصائصه ومبادئه من الشريعة الإسلامية، ويراعي بذلك منفعة الإنسان في الدنيا والآخرة، وتطور مصطلح التمويل التأجيري بانتقاله إلى الدول الإسلامية، حيث لم يأخذ الفقهاء المسلمون بمصطلح التشريعات القانونية كمصطلح الإيجار التمويلي، أو الاعتماد الإيجاري، أو الإيجار الائتماني، وإنما أصبحوا عليه مصطلح يراعي خصوصية الفقه الإسلامي، وهو مصطلح الإجارة، وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الموالي، الذي ينقسم إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** ماهية الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

- **المطلب الثاني:** الأساليب الإسلامية للتمويل.

- **المطلب الثالث:** مفهوم الإجارة وشروطها.

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الاقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات، خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي، والذي ينطوي مفهومه على الوسطية والاعتدال والاستقامة، أما كلمة "الإسلامي"، فهي بطبيعة الحال تعتبر الحد الفاصل لتمييزه عن العلم الوضعي.

أولاً: الاقتصاد الإسلامي

1- تعريف الاقتصاد الإسلامي:

بالنسبة لتعريف "الاقتصاد الإسلامي"، فبغض النظر عن الجدل المحتدم حول مدى وجود مجال¹

¹ - رحمانى سناء، ديلمي فتحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول بعنوان: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، يومي 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، صص 03-04.

يسمى الاقتصاد الإسلامي، فإن علماء الاقتصاد الإسلامي اجتهدوا في وضع تعاريف له، كل حسب نظريته وتصوره، والتي نورد منها ما يلي:

*الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول.

* الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة، لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية، التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم الإسلامية، والتقاليد، والتطلعات الحضارية للمجتمع.

* الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية، في ظل الإطار الحضاري، الأخلاق، وقيم الدين الإسلامي.¹

2-خصائص الاقتصاد الإسلامي:

للاقتصاد الإسلامي عدة خصائص تميزه عن الاقتصاد الوضعي، و فيما يلي البعض من هذه الخصائص:

أ-**الاستخلاف:** يعتبر المال وسيلة وليس غاية، والإنسان مستخلف على هذا المال، حيث يقول الله تعالى: "آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"، لذلك فإن ملكيته مربوطة بأهداف سامية لما فيه خير الإنسان، وإصلاح المجتمع، ورضا الله، كما أنها مقيدة بشروط محددة، إذ يجب أن يحصل عليه بطرق مشروعة، وأن يستخدم فيما يحل له، وإن لا ينسى حق الله عليه، مما يعمل على تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها، انطلاقاً من الإنتاج إلى غاية التوزيع.

¹ - رحمانى سناء، ديلمي فتيحة، مرجع سبق ذكره، صص 03-04 .

ب- **التكامل والشمول:** يرتبط الاقتصاد الإسلامي بالنظم الدينية والاجتماعية، حيث تتكامل هذه النظم فيما بينها لتقدم حلولاً شاملة للحياة، وفي هذا السياق يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعقيدة الإسلامية، التي تركز على أن الله عز وجل مالك الملك، وله الحكم، كما يراعي الاقتصاد الإسلامي الجانب الاجتماعي، فيفرض الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين.

ت- **الارتباط بالقيم الأخلاقية:** يتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية، بعكس الاقتصاد الوضعي الذي يهتم بالحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها، بغض النظر عن سياقها الأخلاقي.

ث- **إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع:** الاقتصاد الإسلامي وسطي، تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب، حيث يقول الله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطى"، ويتم ذلك من خلال تقرير حرية التملك وحرية العمل، وكذلك تقييد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة، من خلال إقامة ملكية عامة، وكذلك تتلاقى مصالح الجماعة مع مصالح الفرد، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى".¹

ثانياً: التمويل الإسلامي

1- تعريف التمويل الإسلامي:

هناك عدة تعريفات قدمت للتمويل الإسلامي، نذكر من بينها:

* التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح، من مالها إلى شخص آخر، يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

* التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة، بالصيغ التي

¹ -ناصر مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي بعنوان: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، يومي 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغيرادية، ص 04 .

تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

2- خصائص التمويل الاسلامي:

يتميز التمويل الاسلامي بعدة خصائص، كما هو مبين فيما يلي:

أ- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً: وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا، وحرمة التعامل به.

ب- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي، هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي، يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وتنمية طاقات المجتمع وموارده.

ت- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي، أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع، فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصده، والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

ث- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل الإسلامي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، فهو يربي فيه صفات الأمانة، والإخلاص، مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات، وبالتالي نجاح عملية التنمية.²

3- الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي:

¹ - نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2012، ص 49.

² - محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2003، صص 33-34.

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، كما هو موضح في النقاط التالية:

* يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.

* **طبيعة التمويل:** يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول العينية، بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

* **طبيعة نشاط الاستثمار:** ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية الحقيقية، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

* يخضع التمويل الإسلامي إلى رقابة هيئة شرعية مستقلة، للتأكد من توافق آلياته مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما يخضع التمويل الربوي فقط إلى رقابة الهيئات النقدية الرسمية.

* التمويل الربوي وكما تدل عليه تسميته مبني على نظام الفائدة الربوية، والتي قد تكون ثابتة أو متغيرة، بينما التمويل الإسلامي يعتمد على ربح معلوم وثابت.

* **الربح والخسارة:** يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر، حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع، ولا بحصة المستفيد من التمويل.¹

المطلب الثاني: الأساليب الإسلامية للتمويل

هناك العديد من الأساليب التمويلية الإسلامية، تختلف فيها بينها حسب الآليات المطبقة، وطبيعة الأصل الممول، نذكر من بينها ما يلي:

أ- المضاربة:

¹ - كمال رزق، بوكابوس مريم، بن مكرلوف خالد، دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2012، ص16، بتصرف.

وهي اتفاق بين طرفين يدفع أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، فإذا حصل ربح تتم قسمته حسب ما اتفقا عليه عند التعاقد، وإن تحققت الخسارة فهي على صاحب المال خاصة، وليس على العامل منها شيء، إلا في حالة التقصير.¹

ب-المشاركة:

تتضمن المشاركة اشتراك فعال بين طرفين أو أكثر، الذين يساهمان في تمويل المشروع وكذا المشاركة في تسييره، حيث يتم اقتسام الأرباح والخسائر بينهم بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً، ويجوز أن ينفرد طرف واحد بتسيير النشاط.²

وعليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي، لا تقتضي منه التمويل فقط، وإنما المشاركة في النشاط الاستثماري، وأن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك، وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة البنك الإسلامي مع المتعاملين معه في تحمل المخاطر، فالمشاركة تقتضي إذن وجود جهة تملك المال، وجهة تملك المال والجهد معا.³

ت-الاستصناع:

هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها، وبسعر وتاريخ تسليم محددتين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج، من تصنيع، وإنشاء، وتجميع، وتغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يكلف إنجاز ذلك العمل أو بجزء منه، إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

¹ - الطيب لحيلج، التمويل الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، أيام 07-08 أبريل 2008، ص 06، بتصرف.

² - Kamal Chehrit , Le Banking islamique principes règles et méthodes, éditions Grand Alger

Livres,Algerie,2007,p19.

³ - بوتريشة أحمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص83.

ويعرف الاستصناع كذلك على أنه عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، والحصول عليه عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفق عليه.¹

ث- السلم:

وهو بيع أجل موصوف بعاجل، فالأجل الموصوف هي السلعة، والعاجل هو الثمن، حيث يحصل المسلم إليه على المال اللازم لتمويل نشاطه، على أن يسدد عن طريق السلعة التي ينتجها، في وقت لاحق يتفق عليه بين المسلم والمسلم إليه، وهذه الصيغة التمويلية عادة ما تكون مفيدة في القطاع الزراعي لتمويل عمليات الحرث والحصاد وما بينهما، وهي صيغة تؤدي إلى تخفيض ثمن السلعة ومن ثم كبح جماح التضخم، فمن جهة يحصل المستثمر على المال بدون تكلفة، فتكون قيمة السلعة أقل من مثيلتها في النظام الاقتصادي غير الإسلامي، ومن جهة أخرى فإن السلعة تباع قبل إنتاجها في وقت يكون المستثمر هو المحتاج إلى المال، فيقبل بالسعر الذي يحقق له ربحاً أقل، فتعرض السلعة في السوق بأسعار منخفضة تحقق مصلحة الطرفين، الممول (المسلم) والمستثمر (المسلم إليه)، وإذا لم يستطع المستثمر تسليم السلعة، صار مبلغ التمويل ديناً في ذمته.²

ج- المراجعة: هي أحد أنواع البيوع الإسلامية، وتعني بيع أصل مع زيادة ربح معلوم، ويشترط فيها أن يكون الأصل معلوماً، ويكون خالياً من الربا، حيث يستطيع الزبائن أن يحصلوا على سلع وبضائع بواسطة المصرف، وينطوي بيع المراجعة على أربع عمليات:³

*وعد من المشتري (وعد شراء).

¹ - نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² - الطيب لحيلح، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³ - أكرم محمود الحوراني، عبد الرزاق حسن حساني، النقود و المصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا، 2011، ص 175، بتصرف.

* وعد من البائع (وعد بيع).

* عقد بين المصرف والبائع لشراء السلع، ليتم بموجبه انتقال ملكية الأصل إلى المصرف، حيث لا يحق للمصرف بيع الأصل المذكور قبل أن يصبح ملكا له.

* عقد بين المصرف والمشتري، لنقل ملكية الأصل إلى المشتري، وتقترب بالوعد بالشراء من قبل المشتري.

حيث يقوم البنك بشراء سلعة معينة من البائع، بناء على طلب من العميل، ثم يبيع البنك هذه السلعة إلى العميل بسعر يزيد عن ثمن الشراء، مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح، ويمثل هذا الفرق بين السعيرين ربح البنك الإسلامي في العملية، ثم يقوم بعد ذلك العميل بتسديد أقساط العملية للبنك، حسب الاتفاق المبرم بينهما مسبقا.

ح-الإجارة.

المطلب الثالث: مفهوم الإجارة وشروطها

انتشر مفهوم الإجارة من خلال البنوك الإسلامية، التي جعلت من هذه التقنية جزءا من العمليات الأساسية التي تقوم بها، حيث قام البنك الإسلامي للتنمية بتطبيق هذا العقد منذ سنة 1976، وبعد ذلك اتجهت الكثير من البنوك في تطبيقه، وأقبلت عليه الكثير من المؤسسات.

1- تعريف الإجارة:

أعطيت عدة تعريف للإجارة، نذكر من بينها التعاريف التالية:

***التعريف الأول:** عرفت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، الإجارة بأنها عقد على انتفاع

المستأجر بمحل العقد، بأجرة محددة وموزعة على مدة معلومة.¹

¹ - عيسى بخيت ، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة يومرداس، 2011، ص27 ، بتصرف.

***التعريف الثاني:** الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه، أولاً يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء، و خلال مدة يتفق عليهما طرفي العقد.¹

***التعريف الثالث:** هي تملك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم، وهي ترد على منافع الأعيان المالية، منقولا كانت أو عقارا.²

2- الأنواع المختلفة للإجارة:

إزاء التوسع في التأجير والحاجة اليه، ظهرت صيغ عديدة في لهذه التقنية التمويلية، نذكر منها ما يلي:

أ- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** عرف مجمع الفقه الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: "عقد يتضمن التزاما من المؤجر، بهبة العين المستأجرة، عقب الوفاء بجميع أقساط الأجرة". والإجارة المنتهية بالتمليك هي أن يقوم المصرف، بتأجير عين من ممتلكاته العينية إلى شخص، مدة معينة بأجرة معلومة، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة.³ تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة التمليلية خصوصا في أجهزة الكمبيوتر، والآلات والمعدات المختلفة، وكذا العقارات، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات، على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص.⁴

¹ - الطيب بولحية، عبد السلام هلال، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، يومي 27-28 أبريل 2008، جامعة سكيكدة، ص15.

² - بولعيد بلعوج، التمويل التأجيري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 595 .

³ - زرجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة تلمسان، 2007، ص 155.

⁴ - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص260 .

ب-الإجارة التشغيلية: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب، باقتناء أصول، وإجارتها لأي جهة ترغب فيها، بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة متفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك، لبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.¹

وتناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات والأصول ذات القيمة العالية، التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها، ونذكر من هذه الأصول الطائرات، والسفن، وكل من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات، وتكون تكلفته مرتفعة.²

3-شروط الإجارة :

وضع الفقهاء شروط لشرعية عقد الإجارة، فالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يجب:

- * رضا المتعاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- * أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة.
- * أن تكون المنفعة مباحة شرعا.³
- * أن تكون العين المؤجرة معلومة، أي محددة ومعروفة للمستأجر.
- * أن تكون المدة معلومة ومتفق عليها بين الطرفين.
- * أن يكون العوض (الايجار) معلوما قبل التعاقد، ويصبح حقا للمؤجر عند تسليم العين، باعتباره عقد معاوضة.⁴

4-انقضاء الإجارة:

¹ - بن بوزيان محمد، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي: فرص وتحديات، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص799.

² - موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الاسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص55 .

³ - بوتريشة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

⁴ - طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة تلمسان، 2014، ص67 .

اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه المعين، وذهب الحنفية إلى أنها تنقضي أيضا بموت أحد المتعاقدين، أو ظهور عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة، وذلك كونهم يرون أن الأصل في الإجارة أنها تتجدد بتجدد المنفعة، وذهب غير الحنفية إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور، بناء على أنهم يرون أن الإجارة تثبت بالعقد.¹

إضافة إلى الآليات التمويلية الإسلامية سألقة الذكر، هناك صيغا أخرى للتمويل الإسلامي مثل المزارعة، والمساقاة والمغارسة، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستعملها كثيرا، لأنها لا تمويل قطاع الزراعة إلا بحجم ضئيل، وإن تم ذلك فكان بتطبيق الصيغ الأخرى المذكورة سابقا.

المبحث الثاني: الأساليب التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إضافة إلى أساليب التمويل الكلاسيكية، ظهرت منذ منتصف القرن الماضي أساليب تمويلية جديدة، في ظل التطور الكبير التي شهدته العلوم الاقتصادية، والهندسة المالية، وتزايد الحاجة إلى ابتكار تقنيات تمويلية، تعمل على التوفيق بين المخاطرة وتعظيم الربح من جهة، وعلى تغطية أوجه القصور التي ميزت مصادر التمويل الكلاسيكية من جهة أخرى، وهذا ما سيتم عرضه في المبحث الموالي، والذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة.

المطلب الثاني: التمويل بواسطة رأس مال المخاطر.

المطلب الثالث: التمويل بواسطة الآليات المستحدثة الأخرى.

¹ - خالدي خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي، أطروحة دكتوراه تخصص : مالية، جامعة أبي بكر الصديق تلمسان، 2008، ص388 .

المطلب الأول: التمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة

تتيح تقنية التمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة، فرصة حصول المؤسسة على التمويل بشكل سريع، ودون انتظار تاريخ استحقاق وتحصيل ديونها.

1- نشأة عقد تحويل الفاتورة: نشأ عقد تحويل الفاتورة في إنجلترا، في القرن الثامن عشر (18)، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانية، والأصل في نشأته يرجع إلى ذلك البائع البريطاني الذي كان يتعامل مع السوق الأمريكي دون أن يعرفه، وكان الوكيل في أمريكا يقوم بتقديم معلومات لعملائه في بريطانيا حول حاجات السوق، ومدى أمانة المشتري، وعند ذلك، قام الوكلاء بإنشاء مراكز مالية متخصصة، في تعجيل قيمة الديون والفواتير المترتبة على عملاء البائعين، مقابل انتقال ملك تلك الديون لها.¹

ثم تطور عقد تحويل الفاتورة فيما بعد في أوروبا بداية من 1960، مع إنشاء أول مؤسسة مصرفية متخصصة في هذا النظام تحت تسمية "factor"، ويخضع عقد تحويل الفاتورة الدولي لاتفاقية أوتاوا، التي وقعت في 28 ماي 1988 بكندا، حيث أن الكثير من المصارف وفي إطار الأعمال الشاملة، تقدم خدمات التحصيل الدولي للمصدرين، بعد إرسالهم لصور الفواتير المباعة للمشتريين الدوليين للمصرف، أو لمؤسسات التحصيل.²

2-تعريف عقد تحويل الفاتورة:

هناك عدة تعاريف قدمت لعقد تحويل الفاتورة، نذكر من بينهم:

¹ -مصطفى تركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكترينغ (عقد شراء الديون التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017، صص 24-25.

² - بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 03.

أ- تعريف اتفاقية أوتاوا: في مفهوم هذه الاتفاقية، عقد تحويل الفاتورة اتفاق مبرم بين طرف (الممول)، وطرف آخر (مؤسسة الشراء أو المحول إليه)، والذي بمقتضاه:

* يمكن أو يتعين على العميل تحويل لحساب المحول إليه، ديون ناشئة عن عقود بيع لبضائع مبرمة، بين العميل وزبائنه (المدينين)، مع استثناء الديون الناشئة عن المعاملات ذات الطابع الشخصي أو العائلي، أو تلك التي لا تتعلق بتجارته.

* يتعين على المحول إليه، أن يأخذ على عاتقه، تحقيق الالتزامات التالية:

- تمويل العميل عن طريق الدفع المسبق لديونه.

- الإمساك بحسابات العميل، وفواتيره.

- تحصيل الديون التجارية للعميل.

- حماية العميل من إفلاس المدينين، عن طريق تحمل تبعة هذا الإفلاس.

* يتعين إخطار المدينين بانتقال الحق، من العميل إلى المحول إليه.

ب- تعريف الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا: عرفت الغرفة الوطنية للمستشارين

الماليين بفرنسا، عقد تحويل الفاتورة، على أنه تحويل للحقوق من مالكيها للوسيط، الذي يتحمل

مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة إعسار المدين، مقابل عمولات هذا التدخل.¹

ج- تعريف الموسوعة القانونية الفرنسية: تم تعريف عقد تحويل الفاتورة من قبل الموسوعة

القانونية الفرنسية بأنه: "تقنية من القانون التجاري، تتولى من خلالها مؤسسة مالية، تحمل تحصيل

فواتير مؤسسة تجارية مقابل عمولة، وتحل من خلالها في حقوق هذه الأخيرة".²

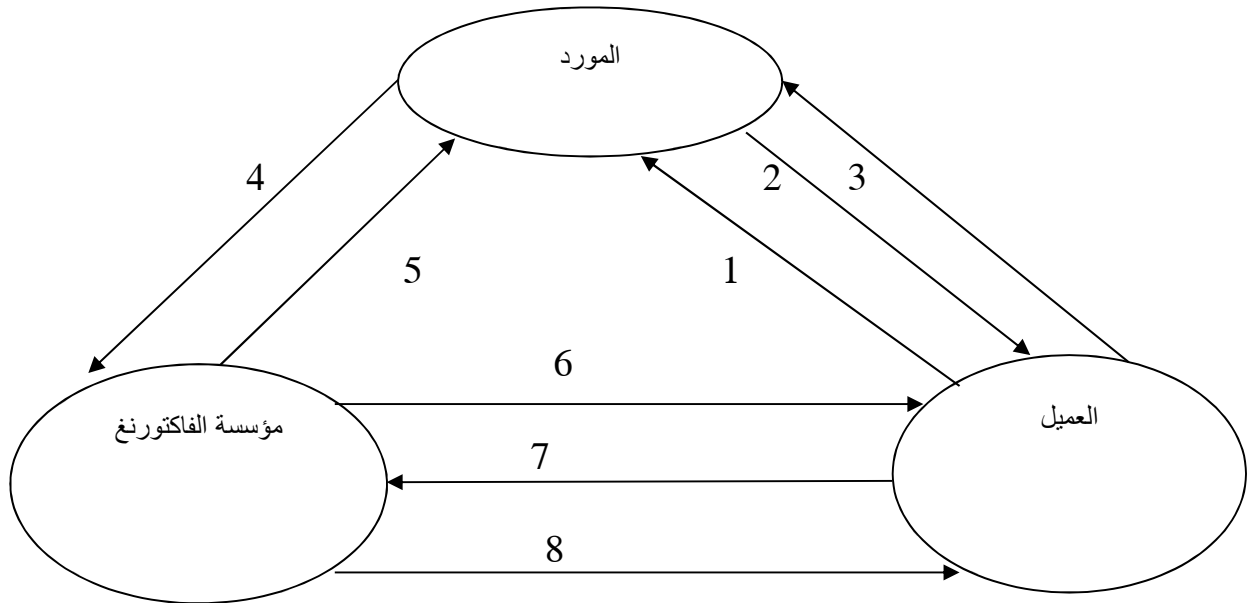
3- سير عملية تحويل عقد الفاتورة:

¹ - ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، صص 26-36.

² - مصطفى تركي حومد الجوراني، مرجع سبق ذكره، ص 31.

تتم عملية تحويل عقد الفاتورة بين ثلاثة أطراف، وتتم بمراحل معينة كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): سير عملية تمويل بواسطة عقد تحويل الفاتورة



المصدر: <http://www.affectassur.com/affecturage/affecturage.html> , consulté le 01/07/2017 à 00h30

- 1-يقوم العميل بتقديم طلبية محددة للمورد.
- 2-يقوم المورد ببيع منتج محدد للعميل.
- 3-يقوم العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها إلى المورد.
- 4-يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة الفاكترينغ على التنازل له لأوراق القبض.
- 5-تقوم مؤسسة الفاكترينغ بمنح المورد نسبة معينة من قيمة أوراق القبض.
- 6-تقوم مؤسسة الفاكترينغ بإخطار عميل المورد، بسداد قيمة أوراق الذمم اليه في تاريخ الاستحقاق.
- 7-يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة مديونيته اتجاه المورد إلى مؤسسة الفاكترينغ.

8-تقوم مؤسسة الفاكترنغ بتحصيل قيمة الفاتورة بكاملها من العميل.¹

إذا وافقت مؤسسة الفاكترنغ على أوراق القبض المعروض عليها شراؤها، فإنها تتحمل المخاطر الناجمة عن صفقة البيع، وليس لها الحق في الرجوع على البائع، وتقوم هذه المؤسسة بسداد نسبة من قيمة الفواتير قد تصل إلى 80 بالمائة إلى البائع، دون انتظار مواعيد استحقاق هذه الفواتير، التي تتراوح مدتها عادة بين 30 و 120 يوما، ولا تقوم بسداد المبلغ كاملا لتخفيض المخاطر الائتمانية، وفي موعد استحقاق الفاتورة، تقوم مؤسسة الفاكترنغ بتحصيل كامل قيمتها من المشتري، وبعد ذلك يقوم بتسديد ال 20 بالمائة الباقية إلى البائع، بعد خصم المصاريف والعمولات، بالإضافة إلى سعر الفائدة المطبق على ال 80 بالمائة من قيمة أوراق القبض المقبولة، للفترة الممتدة من تاريخ قبول الفاتورة إلى غاية تاريخ التحصيل من المشتري.²

4-أهمية عقد تحويل الفاتورة: تتجلى أهمية عقد تحويل الفاتورة فيما يلي:

* وسيلة لتمويل وتطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تسمح لها بالحصول على الأموال لإعادة توظيفها في أسرع وقت.

* تجنب المؤسسات اللجوء إلى الخصم الذي يكون مكلفا في غالب الأحيان.

* تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير، باعتبارها لا تملك الوسائل الكافية والفعالة

لتحصيل حقوقها من الخارج، ولا تتحمل ماليتها عبئ التخلف عن الوفاء بحقوقها.

* تقديم المؤسسات المختصة في هذا العقد لخدمات غير مالية، تشمل المعلومات والاستشارات،

بصفتها تملك جهاز إداري ومحاسبي ومعلوماتي يمكنه من الإحاطة بمراكز المشتريين.³

¹ <http://www.affactassur.com/affacturage/affacturage.html> consulté le 01/07/2017 à 00h30.

² - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، صص 115-116، بتصرف.

³ - مختار راجحي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

المطلب الثاني: التمويل بواسطة رأس مال المخاطر

حظي موضوع رأس المال المخاطر باهتمام العديد من الباحثين والأكاديميين، وهذا نظرا للدور الكبير التي أصبحت تلعبه هذه التقنية في الاقتصاديات المتطورة، في دعم المؤسسات الناشئة، والعالية المخاطر.

1-نشأة رأس مال المخاطر:

تنسب نشأة رأسمال المخاطر إلى الفرنسي « Doriot »، الذي أنشأ في أمريكا سنة 1946، أول مؤسسة رأسمال المخاطر في العالم "ARD"، التي تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الشابة، وظل بعد ذلك نمو مؤسسات رأسمال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية، أما في أوروبا، فقد عرفت هذه الآلية التمويلية في تاريخ أحدث، حيث تم تأسيس الجمعية الأوروبية لرأسمال المخاطر، في بروكسل عام 1983، من أجل لتطوير تقنية رأسمال المخاطر في أوروبا.¹

2-تعريف رأسمال مال المخاطر:

هناك عدة تعريف لرأس مال المخاطر، نذكر من بينها التعاريف التالية:

*عرفته الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر، بأنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص، في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، (وذلك هو مصدر المخاطر)، أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع، في المستقبل البعيد نسبيا، حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.²

¹ - بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، دورية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، العدد 05، جامعة ورقلة، 2007، ص 09.

² - عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17-18 أفريل 2006، ص 09.

*ويمكن تعريف رأس المال المخاطر على أنه استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، ويعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، حيث يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم، والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، من أجل تحقيق أرباح على المدى البعيد، وتعد مؤسسات رأس المال المخاطر وسيطا بين مصادر التمويل (في الغالب مستثمرون مؤسساتيون)، وشركات المقاولات التي تتميز بالنمو السريع والتكنولوجيا العالية.¹

*ويعرف على أنه كل تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو أحد وسائل الدعم المالي للمؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال، سواء من أسهم عادية أو من أسواق الدين، بسبب المخاطر العالية المرتبطة بها، ولكنها ذات عوائد مرتفعة.

وتتعامل مؤسسات رأس المال المخاطر مع تلك المؤسسات بصيغة المشاركة، ومن ثم فهي تعتمد على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وربحيته، كبديل عن أسلوب البنوك التقليدية في تركيزها على الضمانات، وتعتبر تلك الأموال المقدمة مساهمات وليس قروض، كما تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير المعونة الفنية والإدارية للمشروع، إلا أن هذا النوع من التمويل لا يتييسر إلا لعدد قليل من المشروعات الصغيرة، التي تنمو بخطى سريعة، كما أنه قد يشكل عبئا عليها من حيث الحقوق المتولدة للمستثمرين المغامرين بالمشاركة، كالتدخل في قرارات المؤسسة، وكذا من حيث المبالغ المرتفعة التي تطلبها مؤسسات رأس المال المخاطر، في حالة بيع المؤسسة لاسترجاع حصصها.²

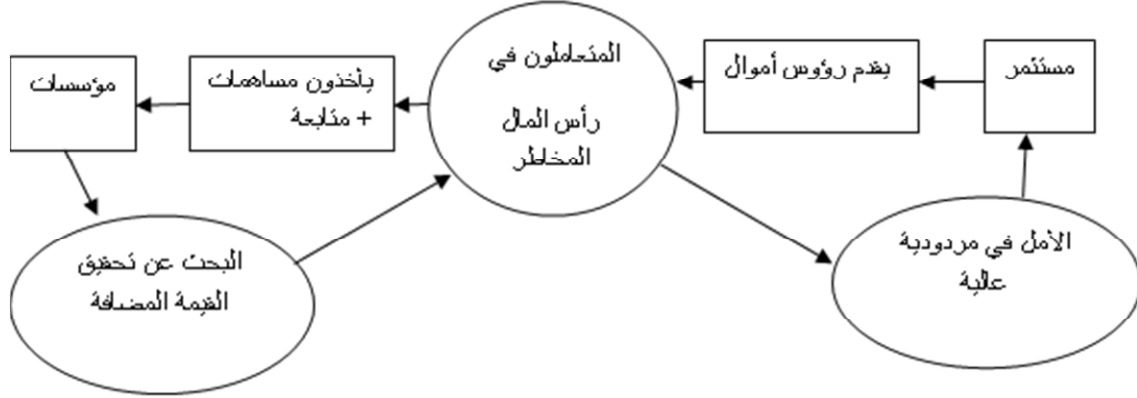
¹ - براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 أبريل 2012، ص03.

² - حفيف فوزية، مرجع سبق ذكره، ص69، بتصرف.

3- آلية عمل مؤسسات رأس المال المخاطر:

تتطلب عملية التمويل بواسطة رأس مال المخاطر، تدخل عدة أطراف كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: آلية سير عملية تمويل بواسطة رأس المال المخاطر



المصدر: ieftpedia.com/.../عن طريق-، تمويل-المؤسسات-الصغيرة-و-المتوسطة-، consulté le 08/07/2017 à 20h00

تتولى مؤسسات رأس المال المخاطر، توفير التمويل الملائم، والدعم الفني والإداري للمؤسسات من مرحلة ما قبل الإنشاء، إلى مرحلة الدخول إلى السوق المالي، وتتم آلية التمويل أولاً، بقيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالتفاوض مع المستثمرين (بنوك، مؤسسات مالية، شركات التأمين...)، بتوظيف أموالهم لديها، على أمل الحصول على عوائد جد مرتفعة وتكون متوسط عائد السوق، لكنها في نفس الوقت لا تضمن تلك المخاطر، أي أنها لا تضمن التحقق الفعلي لتلك العوائد المنتظرة، وتقوم مؤسسة رأس المال المخاطر بعد ذلك، بالمساهمة في رأس مال مؤسسة ذات احتمال نمو قوي لمدة أقصاها سبعة سنوات، وذلك بموجب التشريع المعمول به، حيث أن مؤسسة رأس المال المخاطر، تتسحب بعد تمكن المقاول من تحقيق الأرباح التي تمكنه من سد العجز للأموال، أو بعد تخفيضه لخطر العجز، مما يمكنه من الحصول على التمويل من مصادر أخرى¹.

¹ - العايب ياسين، مرجع سبق ذكره، صص 320-321.

4- الأنماط التمويلية لرأس المال المخاطر:

تختلف عمليات التمويل بواسطة رأسمال المخاطر، حسب المرحلة التي تكون موجودة فيها

المؤسسة، وهي أربعة مراحل رئيسية:

*رأسمال الإنشاء.

*رأسمال التنمية.

*رأسمال تحويل الملكية.

*رأس مال التصحيح.

أ-رأسمال الإنشاء: يتولى رأس مال الإنشاء، تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة، تحيط بها العديد من

المخاطر، ولديها أمل كبير في النمو والتطور، و تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

*رأسمال ما قبل الإنشاء: يخصص هنا رأس مال المخاطر لتغطية نفقات البحث، والتجارب،

وتطوير النماذج التجارية للسلعة الجديدة، ومعرفة مدى الإقبال عليها في السوق، وهو تمويل صعب

نظرا لأن المؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة.

*رأسمال الانطلاق: يمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر، ويخصص لتمويل

المشروعات في مرحلة بداية النشاط، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع

جديد، لا سيما احتمال الفشل لدى مؤسسة.

ب-رأسمال التنمية: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية، أي توليد

الإيرادات، ولكنه يقابل ضغوطات مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية، حتى يتمكن من

تحقيق آماله في النمو والتوسع .

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج، حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر

إلى التناقص بطريقة واضحة، والتمويل الذاتي يصبح يلعب دورا ملموسا، وتكتسب المشروعات

القدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأس

مال المخاطر في التواري تدريجيا، تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية.¹

ت-رأسمال تحويل الملكية: يستعمل هذا النوع من التمويل، عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، وبالتالي خلال هذه المرحلة، تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة في المشروع، إلى مجموعة جديدة من الملاك.

ث- رأسمال التصحيح: يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا، ولكنها تمر بصعوبات، وتحتاج إلى إنهاض مالي، فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.²

5- طرق الخروج من التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:

توجد خمس طرق رئيسية للخروج من التمويل عن طريق رأس المال المخاطر، الطريقة الأولى تتمثل في العرض العام على لجمهور (IPOs: Initial Public Offerings)، بحيث تدخل المؤسسة المقولة البورصة للمرة الأولى، والطريقة الثانية تكون عن طريق البيع، من خلالها يتم شراء المؤسسة المقولة من طرف مؤسسات كبرى، ويقوم كل من المقاول ومؤسسة رأس المال المخاطر ببيع حصته في المؤسسة، والطريقة الثالثة تكون عن طريق البيع الثانوي، أي أن مؤسسة رأس المال المخاطر، تباع حصتها في المؤسسة المقولة لمؤسسة رأس مال مخاطر أخرى، أو لمؤسسة أخرى، في حين يحتفظ المقاول بحصته فيها، والطريقة الرابعة هي إعادة الشراء، حيث يقوم المقاول بشراء حصة مؤسسة رأس المال المخاطر في المؤسسة، في حين تتمثل الطريقة الخامسة في التصفية، أين يخرج المستثمرون بعائدات صغيرة أو معدومة.³

¹ - بريش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص10.

² - ieftpedia.com/.../عن-طريق/، consulté le 08/07/2017 à 21h25.

³ - براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص03.

6- خصائص التمويل بواسطة رأس المال المخاطر:

يتميز التمويل بواسطة رأس مال المخاطر بعدة خصائص، نذكر من بينها ما يلي:

* إمكانية جلب أموالاً للمؤسسات المبدعة غير المدرجة (غير المسعرة)، وسواء كانت وليدة أو في مرحلة تطور.

* المستثمر شريك فعال، يقدم إرشادات ونصائح ومساعدات في التسيير.

* المؤسسات الممولة موجودة في قطاع يتميز بنمو كبير، ناشئ أو سينشأ، ويجب أن يكون معدل العائد مرتفعاً.

* المعايير المأخوذة في الحسبان، تخص في الغالب نوعية المشروع، وقدرة المؤسسة الناشئة للتوقع السريع في السوق، وبحجم عالمي.

* خلافاً للبنك الذي يفرض ضمانات حقيقية، تقوم مؤسسة رأس مال المخاطر بتقاسم مخاطر الانطلاق، والنمو، وبالمقابل أيضاً الأرباح في حالة نجاح المشروع، حيث أن الحافز الأساسي لتدخل مؤسسة رأس مال المخاطر يأتي من فائض القيمة المتوقع حدوثه حال الخروج من المشروع، وليس العوائد الجارية (الفوائد) التي يستند عليها القرض.

* لا يعتمد رأس مال المخاطر على المعايير التقليدية للمقرضين، وإنما يعتمد على معايير أخرى تعتمد على المستقبل أكثر من الماضي، وهي المعايير اللازمة للكشف عن آفاق النمو المرتفعة للمؤسسة في المستقبل، مثل الخصائص الذاتية للسوق التي يعمل به، من حيث حجمه، معدل تطوره، العملاء المحتملين... إلخ.¹

ومع أن هذا الأسلوب التمويلي يتيح العديد من المزايا، إلا أنه ينطوي على البعض من السلبيات، كأحقية المؤسسات الممولة في التدخل في التسيير، ومراقبة المشروع، وهذا ما قد يكون كابحاً

¹ - عبد الله إبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ومقيدا لهامش مناورة المستثمرين، كما أن المبالغ المسترجعة في حالة نجاح المشروع، للممولين لقاء المخاطرة كبيرة جدا، ولن تترك للمستثمرين الشيء الكثير.¹

المطلب الثالث: التمويل بواسطة الآليات المستحدثة

هناك العديد من الآليات التمويلية المستحدثة، التي تم ابتكارها في العقود الأخيرة، لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، ومن بين هذه الآليات نذكر ما يلي:

1- التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل للاختراعات والابتكارات:

أ- مفهوم الاختراع والابتكار:

* الاختراع : هو الحل التقني لمشكلة ما.

* الابتكار: هو التطبيق الاقتصادي للاختراع، فعملية الابتكار تضيف بعدا اقتصاديا إلى جانب البعد التقني للاختراع.²

* براءة الاختراع: هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع ما، بعد استكمالها لمجموعة من الشروط، حيث تعطي وصفا دقيقا للاختراع، وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها.³

ب- أمثلة عن التمويل بواسطة الاستغلال الأمثل للاختراعات والابتكارات: هناك إجماع من طرف الباحثين حول أهمية الملكية الفكرية للمؤسسة، ولقد أدى وعي المؤسسات الاقتصادية بأهمية الابتكارات والاختراعات، إلى اتخاذ العديد من الاجراءات بغية الاستغلال الأمثل لتلك الموارد، وفيما يلي أمثلة عن طريق التمويل الداخلي بفضل استغلال مبتكراتها:

¹ - لسلوس مبارك، تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول أجنبية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص210، بتصرف.

² - خديجة هاجر دويدي، عيسى حيرش، أهمية البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص 414 .

³ - رحمانى أسماء، مرجع سبق ذكره، ص17.

*المخبر المستقل Biobras : هو ذلك المخبر البرازيلي الذي تحول من مخبر صغير، يعتمد على تكنولوجيا الأنزيمات، إلى مبتكر للعديد من المنتجات الصيدلانية، وأنشأ عن طريق إيرادات ترخيص براءات الاختراع لمؤسسات رائدة في ميدان صناعة، بعض أنواع الأنسولين المتطورة.

*مؤسسة Nando: وهي مؤسسة من إفريقيا الجنوبية، التي تحولت من مطعم متخصص في الدجاج المشوي، إلى مؤسسة تجارية عالمية، بفضل حمايتها لاسمها التجاري وطريقة تحضيرها للأكلة، فالمؤسسة أصبحت تمتلك سنة 2000 ما يزيد عن 200 مطعما في معظم أنحاء إفريقيا، وأستراليا، وكندا، وغيرها، أكثر من هذا فقد قامت الشركة باستغلال اسمها التجاري لتنويع أنشطتها في القطاعات الأخرى.¹

*الشركة الكرواتية PILVA: هي عبارة عن مؤسسة متوسطة متخصصة في الصناعة الصيدلانية، وبعد أن كانت تمر بمرحلة عصيبة، تحولت بفضل ترخيص براءة الاختراع لمضاد حيوي، إلى شركة متعددة الجنسيات، تقوم بإنتاج وبيع الأدوية في كل أنحاء العالم، ولقد سمحت إيرادات الترخيص الضخمة لشركة بيلفا بتمويل عملية توسيع أنشطتها داخل كرواتيا، وفي بعض بلدان أوروبا الشرقية.²

2- طريقة ترتيب المؤسسات من طرف خارجي: (External Rating)

هي آلية لتقييم قدرات المؤسسة على الدفع، وتزويد من الشفافية في علاقات المقرضين للمقترضين، ذلك أنها تحدد مكانة المؤسسة في السوق حاضرا أو مستقبلا، وحتى في حالة ما إذا قام المقرض لنفسه بتقييم المؤسسة، فإنه قد يضيف إلى ذلك التقييم الخارجي للمؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال، وذلك بهدف التدقيق والتأكد من المعلومات المتوفرة لديه، كما أن المؤسسة

¹ -همال علي، بعض الأساليب الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخله مقدمة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص 809.

2- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، صص 130-131.

المقترضة قد تكون المستفيد الأول من التقييم الخارجي لمكانتها في السوق، حيث أن ترتيبها قد يحسن من موقعها التفاوضي مع البنوك والمقرضين، ويدعمها اتجاه منافسيها وشركائها، أو يدفعها إلى تقويم وضعيتها، ومعالجة النقائص.¹

3- طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث:

يعتبر ضعف أو انعدام الضمانات، أكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تتقدم إلى البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لطلب القروض، ولتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك إلى التعاون مع أطراف أخرى لتقاسم المخاطر، حيث ظهرت مؤسسات تلعب دور الوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، وتقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها، كما تقدم لهم الدعم في مجال التكوين والاستشارة وغيرها.²

4- بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الدول التي أنشأت بورصات خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغية توفير سوق أكثر ملائمة لهذا النوع من المؤسسات، نذكر من بينها ما يلي:

*بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا Alternext :

أنشأت بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2005، وهي تشكل فرعا من السوق المالي Euronext ، الذي يضم كل من فرنسا، بلجيكا، هولندا، والبرتغال، حيث تتيح هذه البورصة إمكانية الإدراج لأي مؤسسة صغيرة ومتوسطة مهما كان مجال نشاطها، على أن لا يقل حجم رأس مالها عن 2.5 مليون أورو، وأن تقوم بتقديم الحسابات الختامية للسنتين الأخيرتين، إضافة إلى التعاقد مع مشرف، بهدف الإشراف على عملية دخول المؤسسة إلى البورصة، وبغرض حماية

¹ - مختار رابحي، مرجع سبق ذكره، ص117.

² - الطاهر هارون، فطيمة حفيظ، إشكالية تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة دراسة مقارنة بين الأساليب المستحدثة في التمويل، والأساليب المتبعة في الجزائر، مداخل مقيمة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص04.

المستثمرين، وتحقيق الشفافية في التعاملات، تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مطالبة بنشر المعلومات التالية:

-التقارير النصف السنوية.

-الحسابات الختامية.

-كافة المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة، والتي قد تؤثر على سعر أوراقها المالية المصدرة.¹

*بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا: أنشأت سنة 1995، ولا توجد في هذه البورصة حد أدنى لعدد أو حجم حاملي الأسهم، بلغت عدد المؤسسات المسجلة 1600، وبلغ حجم المعاملات 61 مليار أمريكي.

* بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا: أنشأت سنة 2001، وتتميز بتعدد شروط الإدراج، وذلك حماية للمستثمرين، بلغ عدد المؤسسات المسجلة فيها 76، وحجم التداول 30 مليار دولار أمريكي.

*بورصة النيل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: تأسست عام 2007، بهدف منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الحصول على تمويل غير مصرفي، ومساعدتها على قيد أسهمها وفقا لشروط ميسرة، وهي أول سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.²

المبحث الثالث: الاطار العام للتمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري تطورا بارزا في تمويل استثمارات المؤسسات، إذ عرفت هذه التقنية الحديثة النشأة، انتشار عالميا وأصبح التعامل بهذه الصيغة على نطاق واسع، يشمل الطائرات والمعدات

¹ -مسعود صديق، خالد إدريس، أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 04، جامعة الوادي، 2011، صص 113-114.

² - ربحان الشريف، بومود ايمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، صص 07-08.

والمباني... الخ، ولا شك أن إدراج هذا الأسلوب التمويلي، سيشكل دعامة أساسية لمواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الموالي، الذي ينقسم إلى المطالب التالية :

- **المطلب الأول:** نشأة وانتشار التمويل التأجيري.
- **المطلب الثاني:** تعريف التمويل التأجيري وخصائصه.
- **المطلب الثالث:** الأشكال المختلفة للتمويل التأجيري والتقنيات الشبيهة له.
- **المطلب الرابع:** الجوانب المختلفة للتمويل التأجيري.

المطلب الأول: نشأة وانتشار التمويل التأجيري

يتفق معظم الخبراء والباحثين على أن التمويل التأجيري تقنية معاصرة، إلا أنه توجد مؤشرات توحي بأن هذا الأسلوب التمويلي ليس وليد الساعة.

أولاً: نشأة التمويل التأجيري

1- الجذور التاريخية للإيجار:

تعود أقدم سجلات للإيجار إلى بعض المعاملات التجارية التي وقعت قبل عام 2000 (قبل الميلاد)، وذلك في مدينة أور السومرية القديمة، حيث سجلت وثائق الإيجار على كتل صلصالية رطبة، معاملات اقتصادية تجارية تتراوح ما بين إيجار أدوات زراعية وأراضي، إلى إيجار الثيران وحيوانات أخرى، والكثير من النظم القانونية القديمة تذكر بالفعل آلية تمويلية تسمى الإجارة، فأهم سجل لقوانين الإجارة يعود تقريباً إلى عام 1700 قبل الميلاد، عندما قام المالك البابلي الشهير حمورابي، بإدماج القواعد والأعراف السومرية والأكدية في مجموعة قوانينه الشهيرة، وفي جنوب شرق بابل، كانت أسرة "موراشو" السباقية في توفير خدمات تمويلية، تعكس الظروف الاقتصادية

والاجتماعية السائدة آنذاك في الإمبراطورية الفارسية، حيث تخصصوا في ايجار الأراضي، بالإضافة إلى إقراض البذور، في الفترة ما بين سنة 400-450 قبل الميلاد.

وقد وجدت حضارات أخرى قديمة مثل حضارات الإغريق، والرومان، وقدماء المصريين، في الإجارة وسيلة جذابة لتمويل المعدات والأراضي والماشية، أما الفينيقيون الذين طالما اشتهروا بمهاراتهم في الملاحة والتجارة، فقد انخرطوا في عمليات استئجار السفن، وفي العصور الوسطى كانت الأنشطة المتعلقة بالإجارة محدودة أساسا بنطاق الخيول ومستلزمات المزارع، ولقد عرف عن الكثير من الفرسان في أنهم قاموا بتأجير دروعهم وأسلحتهم بما يشبه الإجارة الحديثة، وشهد بداية القرن التاسع عشر زيادة كبيرة في كمية المعدات المؤجرة وأنواعها، حيث أدى التطور الذي شهدته الأنشطة الصناعية، في المملكة المتحدة إلى ظهور أنواع جديدة من المعدات التي كان كثيرا منها ملائما للإيجار، كما أدى التوسع في السكك الحديدية إلى تقدم ملحوظ في الإجارة واستخداماتها.¹

2- التمويل التأجيري في العصر الحديث:

ولدة فكرة التمويل التأجيري في صورتها الأصلية المعروفة ب Leasing، في الولايات المتحدة، لدى أحد رجال الصناعة الأمريكية D.P. BOOTHE، وكان السيد بوث يملك مصنعا صغير الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وأثناء حرب كوريا عام 1950، تقدمت القوات المسلحة الأمريكية إلى السيد بوث بطلب توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة، تفوق القدرة الإنتاجية الاعتيادية لمصنعه، وحار بوث بين تفويت هذه الصفقة المغرية لما تتوعده من تحقيق أرباح طائلة، وبين عجزه عن تلبيتها، فلم يكن بوث يملك المعدات اللازمة لمواجهة الصفقة المعروضة عليه، كما لم تكن تتوافر لديه الأموال اللازمة لشرائها، وحتى بفرض تمكنه من شراء المعدات اللازمة لمواجهتها، هلع بمجرد التفكير عن مصيره، إذا عاد نشاطه إلى حدوده الضيقة

¹ - طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، مصر، 2005، صص 7-9، بتصرف.

الأولى، وعجز عن سداد ثمن المعدات، خاصة مع إدراكه للصعوبات البالغة التي سوف يواجهها، إذا ما حاول بيع المعدات التي تم شراؤها من أجل تلبية طلب القوات المسلحة، ومن أجل تلبية الصفقة المعروضة عليه، فكر إلى استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها، وعكف على دراسة إمكانية وجدى الحصول على المعدات بهذه الكيفية.

وبالرغم من أن السيد بوث لم يعثر على مؤجر للمعدات المطلوبة، وأفلتت صفقة القوات المسلحة الأمريكية من يديه، إلا أنه اكتشف من خلال الحسابات التي عكف على دراستها، أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية، يمكن أن يكون مصدرا لأرباح طائلة، وأقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها، وتم تأسيس أولى مؤسسات التمويل التأجيري في الولايات المتحدة عام 1952، تحت اسم United States Leasing Corporation.¹

وفي أعقاب تأسيس هذه المؤسسة، سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، وتعاظمت الأرباح في فترة زمنية وجيزة، وما لبث أن تأسست مؤسسات تمويل تأجيري أخرى، حتى صار التمويل التأجيري من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي.²

3- أسباب نشوء التأجير التمويلي في الولايات المتحدة:

هناك العديد من العوامل والأسباب، التي أدت إلى ظهور التمويل التأجيري في الولايات المتحدة، نذكر من بينها ما يلي:

-التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي ضرورة استخدام أحدث الفنون الإنتاجية، والإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية، للحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات.

¹ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الثانية، مصر، 1998، صص 10-11

² - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 11.

-صعوبة الحصول على القروض، وعدم استقاء الكثير من المؤسسات الأمريكية للضمانات الكافية المفروضة من طرف الدائنين.

-الازدهار الكبير الذي عرفه الاقتصاد الأمريكي، ومحاولة مواصلة هذا الانتعاش والرفع من مستواه، من خلال زيادة المستوى الإنتاجي، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطلب على المعدات الإنتاجية.¹

ثانيا: انتشار التمويل التأجيري عالميا

انتقل التمويل التأجيري إلى الدول الأوروبية عقب الحرب العالمية الثانية، في ظل تزايد الاستثمارات الأمريكية في الدول الأوروبية، وكان أول خروج لهذه الظاهرة من الولايات المتحدة اتجاه بريطانيا في بداية الستينات من القرن الماضي، وذلك بفعل إنشاء فروع لمؤسسات التأجير التمويلي فيها، ثم ما لبث أن انتشر في بلجيكا وألمانيا، وهولندا وإيطاليا وفرنسا، حيث كانت أول مؤسسة للتأجير تم تأسيسها في فرنسا، هي مؤسسة Loca France سنة 1962.²

ولعبت التجربة الفرنسية دورا مهما في انتشار التمويل التأجيري، في الدول النامية التي تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي، ويعتبر المغرب السباق في هذا النشاط في إفريقيا، بداية من سنة 1965، عن طريق الشركة المغربية لإيجار المعدات المسماة ب Maroc Leasing.³

وفي تونس ظهرت هذه التقنية التمويلية لأول مرة سنة 1984، عبر مؤسسة TUNISIE LEASING، التي تقوم بتأجير الأصول المنقولة والغير منقولة، وهي تعتبر في يومنا هذا المؤسسة الرائدة في قطاع الإيجار في تونس، بحصة سوقية تقدر ب 20 %.⁴

¹ - سالم صلال راهي الحسناوي، التأجير التمويلي وتطبيقات مختارة، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، صص 21-22، بتصرف.

² - عيسى بخيث ، مرجع سبق ذكره، ص19، بتصرف.

³ - سالم صلال راهي الحسناوي ، مرجع سبق ذكره، صص 27-28، بتصرف.

⁴ - <http://www.tlf.com.tn/site/fr/tunisie-leasing.36.html>, consulté le 15 avril 2018 à 21h.

المطلب الثاني: تعريف التمويل التأجيري وخصائصه

لقد تعددت المصطلحات التي عرف بها هذا الأسلوب التمويلي، لدى الفقهاء وعلماء القانون التجاري، ورغم تعدد التسميات إلا أن هناك إجماع على أنه عقد تمويل، وتوافق حول العناصر المكونة له.

أولاً: تعريف التمويل التأجيري

1- سبب تعدد المصطلحات المتعلقة بالتمويل التأجيري:

يرجع سبب تعدد المصطلحات المتعلقة بالتمويل التأجيري، إلى كون هذا العقد قد نشأ وتطور مع تطور الظروف الاقتصادية والتنظيمية في العصر الحديث، وبالتالي فهو لا يزال في طور التكوين والتطور، مما جعل الأنظمة القانونية والنظريات الفقهية تذهب في اتجاهات مختلفة، كل حسب ما تمليه عليه الظروف والمعطيات التشريعية، والاقتصادية السائدة في ذلك النظام، الأمر الذي أدى إلى اختلاف المفاهيم والتعاريف التي قيلت حول هذا العقد، ونتج عن ذلك العديد من التسميات والمصطلحات، فالفكر الإنجلوأمريكي استقر على تسميته بعقد الليزنج، أما الفقه الفرنسي فسماه Le crédit-bail، ولدى ترجمته إلى اللغة العربية، حصل اختلاف في تعريبه، حيث أطلق عليه البعض اسم الاعتماد بالتأجير، أو التأجير التمويلي، أو الإيجار المالي، أو الائتمان الإيجاري، أو الاستئجار المالي، ومع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، ظهر مصطلح الإيجار المنتهي بالتمليك، كما أطلق عليه المشرع الكويتي مصطلح الإجارة، وقد قمنا في إطار دراستنا هذه باختيار مصطلح التمويل التأجيري.¹

¹ - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراجح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، صص 12-13، بتصرف.

2-التعاريف المختلفة للتمويل التأجيري:

أ-**التعريف الأول:** يقصد بالتمويل التأجيري العقد الذي يبرم بين طرفين، يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية يتفق عليها، وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة، يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم.¹

ب-**التعريف الثاني:** التمويل التأجيري عقد بين مؤجر ومستأجر لأصل ما، حيث يعطي المؤجر الحق لمستأجر للانتفاع بالأصل الذي يملكه لفترة زمنية معينة، تصل لعدة سنوات، نظير قيام المستأجر بالحفاظ على الأصل خلال فترة التعاقد، ومقابل دفع قسط إيجار.²

ت-**تعريف مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي :** عرفه مجلس معايير المحاسبة الأمريكي بأنه: "اتفاق بين المؤجر والمستأجر، ينقل بموجبه للمستأجر حق استخدام ذلك الأصل لفترة محددة من الزمن، على أن يقوم المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية".³

ث-**تعريف المشرع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي عقد التمويل التأجيري بالقانون رقم (66-445) الصادر سنة 1966 على أنه: "عمليات تأجير المعدات والآلات اللازمة لمزاولة حرفة أو صناعة، والتي يتم شراؤها بقصد إعادة تأجيرها بواسطة مشروعات تظل هي المالكة لها، وذلك عندما تخول هذه العمليات للمستأجر، الحق في تملك كل أو جزء من الأشياء مقابل ثمن يتفق عليه".⁴

¹ - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص 870.

² - محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 270، بتصرف.

³ - أيمن عبد الله أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 45.

⁴ - سالم صلال راهي الحسناوي ، مرجع سبق ذكره، ص 37.

ج-تعريف جمعية تأجير المعدات في المملكة المتحدة: عرفت جمعية تأجير المعدات في المملكة المتحدة التمويل التأجيري على أنه: "عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين، يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المستأجر، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل واستعماله مقابل أجرة محددة، خلال مدة معينة".¹

ح-تعريف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT : عرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص التمويل التأجيري بأنه: "عملية تجارية مالية مثلثية الأطراف وثنائية العقود، حيث يقوم الطرف الأول(المؤجر) وبناء على المواصفات التي يحددها طرف ثاني(المستأجر) ب:
*الدخول في اتفاق أول(اتفاق التوريد) مع طرف ثالث(المورد)، وبناء على هذا الاتفاق يحصل المؤجر على بضائع رأسمالية أو معدات أخرى، وفقا لشروط يوقع عليها المستأجر فيما يختص باحتياجاته ومصلحه.

*الدخول في اتفاق ثاني(اتفاق الايجار) مع المستأجر، يمنح على أساسه المستأجر الحق في استخدام المعدات، مقابل دفع القيم الايجارية".²

وكتعريف شامل يمكن القول أن التمويل التأجيري تقنية لتمويل الاستثمارات، من خلالها يقوم بنك أو مؤسسة مالية متخصصة بشراء أصول منقولة أو غير منقولة، من أجل تأجيرها لمؤسسة أخرى، بناء على طلب منها وفي إطار الاستخدام المهني، مقابل دفعها لأقساط ايجار دورية، وخلال مدة محددة مسبقا.

ثانيا: خصائص التمويل التأجيري

يتميز عقد التمويل التأجيري بعدد من السمات، التي تحدد معالمه وتميزه عن غيره من العقود، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

¹ - معراج الهواري، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 62 .

² - طه محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 92.

أ- **عقد رضائي:** عقد التمويل التأجيري يتم بمجرد التراضي، إذ ينشأ برضاء المتعاقدين من خلال توافق إرادتهما، ودون أن يكون له شكل معين لانعقاده، وإن اشتراط تنظيم العقد خطيا ما هي إلا وسيلة إثبات في حالة حصول نزاع، وبالتالي فالكثابة ليست ركنا لانعقاده، فهو تصرف قانوني ينعقد باتفاق الطرفين.¹

ب- **عقد التمويل التأجيري من عقود المعاوضة:** يقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، فالمؤجر يقوم بتمويل المعدات أو العقارات مقابل الحصول على بدل الايجار، إضافة إلى هامش ربح يحققه جراء هذه العملية، وفي المقابل فإن المستأجر المنتفع بالعقد يقوم باستخدام المأجور لتحقيق أغراضه الربحية، ويقوم بدفع بدلات الايجار لتسديد ثمن الأصل المستأجر.²

ت- **العلاقات الناشئة عن التمويل التأجيري:** تتحقق عملية التمويل التأجيري بتدخل عدة أطراف، ولا يثور الخلاف حول قيام علاقة قانونية مباشرة بين البائع ومؤسسة التمويل التأجيري من جانب، وبين مؤسسة التمويل التأجيري والمستفيد من جانب آخر، ولا يمكن القول بنشوء علاقة قانونية مباشرة بين البائع والمستفيد رغم واقع المفاوضات الخاصة بشراء الأصل، وواقع استلام المستفيد له من البائع، ويتبين من ذلك أن التمويل التأجيري ينقسم إلى عقدين متميزين: عقد البيع الذي يبرم بين البائع ومؤسسة التمويل التأجيري، وعقد التأجير التمويلي الذي يبرم بين مؤسسة التمويل التأجيري والمستفيد.³

¹ - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

² - عيسى بخيث ، مرجع سبق ذكره، صص 34-35 .

³ - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، صص 33-34 .

ث- الملكية: إن ملكية الأصل أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط، وتبعا لذلك تكون ملكية المؤسسة المؤجرة للأصل ملكية قانونية ومالية، بينما تكون ملكية المؤسسة المستأجرة للأصل إدارية واقتصادية.¹

ج- عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين: حيث أنه يترتب في جانب كل من المتعاقدين التزامات متقابلة، فالمؤجر يقع على عاتقه عدة التزامات تهدف في جملتها إلى تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل، والمستأجر يلتزم في المقابل بعدة التزامات أهمها بطبيعة الحال الالتزام بدفع الأجرة.²

ح- ائتمان عيني وإنتاجي: التمويل التأجيري عملية مالية من حيث الفكر والموضوع، لكنه في الواقع ائتمان عيني وليس نقدي، فهنا يتم تسليم الأصول والمعدات المؤجرة للمستأجر بواسطة المؤجر، الذي حصل عليها بواسطة الشراء، والهدف استخدام الأصول عن طريق التأجير، أما كونه إنتاجيا فلأنه يخص فقط تمويل أصول ومعدات رأسمالية مخصصة للإنتاج، ولا يرتبط بتمويل السلع الاستهلاكية.

خ- ائتمان طويل ومتوسط الأجل: نظرا لكون التمويل التأجيري يرتبط بتمويل المعدات الإنتاجية والعقارات الموجهة للاستثمار، كان من خصائصه المدة الطويلة والمتوسطة، وتحدد فترة الائتمان بحسب طبيعة الآلات والمعدات، وفترة الإهلاكات الضريبية المقررة لها.³

د- الخيارات الثلاثة المتاحة للمستأجر: بعد انتهاء عقد الإيجار، أعطى التأجير التمويلي للمستأجر الحق في ثلاثة خيارات هما:

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة بالإيجار، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 13.

³ - معراج الهواري، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 86.

*شراء الأموال المؤجرة: يجوز للمستأجر عند انتهاء المدة المحددة للإيجار، أن يعلن رغبته إلى المؤجر بطلب شراء المأجور، والتمن يكون محددا بالعقد، وعادة ما يكون أقل من سعر السوق.

*تجديد العقد: إذا وجد المستأجر أن من مصلحته عدم شراء المأجور، وإنما تجديد العقد لمدة معينة وبشروط جديدة، حيث يعتبر عقد التأجير الجديد عقدا مستقلا.

*رد الأموال المؤجرة: إذا لم يكن المستأجر بحاجة إلى المأجور، فإنه يتعين عليه رد المأجور بالحالة المتفق عليها في العقد، بعد أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته القانونية والتعاقدية.

ذ- **عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:** تفترض هذه الخاصية وجود اعتبارات معينة تتعلق بشخص المستأجر، وتدفع المؤجر إلى إبرام العقد معه، حيث عناصر الاعتبار الشخصي إما أن تكون موضوعية تتعلق بمقدرة المستأجر على دفع أقساط الأجرة، ومدى ربحية المشروع المراد إنشائه، إضافة إلى عوامل اقتصادية تتعلق بذات المشروع الذي سيباشره المستأجر، وإما أن تكون ذاتية ومرتبطة بشخصيته، كأمانيته وسمعته الأدبية، وقدرته على إدارة المشروع.¹

ر- **مدة التأجير:** هي مدة سيران عقد التمويل التأجيري، وتحديد هذه المدة هو معيار يتفق عليه أطراف العلاقة، مع مراعاة عدة معايير كالمواصفات التقنية للآلة، الحساب الضريبي للاهتلاكات، ظروف المؤسسة الإنتاجية، وتتغير المدة حسب نوعية الأصل.²

ز- **قسط التأجير:** هو المبلغ الدوري الذي يجب على المستأجر دفعه للمؤجر في مقابل استخدام الأصل المؤجر، ويتضمن قسط التأجير اهتلاكات الأموال المستثمرة في هذه العملية، المصاريف المالية المتعلقة بها، مصاريف التشغيل والخدمات المقدمة من طرف المؤجر، بالإضافة إلى هامش ربح معين، كما يتحمل المستأجر كذلك المصاريف التالية:

¹- بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، بتصرف.

²- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل، جامعة الشلف، 2006، ص 02.

*مصاريف التسليم.

*التأمين ضد السرقة، الحريق... الخ.

*الصيانة والإصلاحات.

س-الضمان: عادة ما تكون ملكية الأصل كافية لتغطي الضمان، لكن أحياناً، نتيجة خصوصية ونوعية الأصل الممول، أو درجة الخطر المتعلقة بالمستأجر، يقوم المؤجر بطلب ضمانات إضافية، فقد يشترط التأمين على الأموال المؤجرة، بما يكفل له الحصول على القيمة التأجيرية من باقي مدة العقد، كما يمكن للمؤجر الرجوع للضمانات الاتفاقية المباشرة، وهي التي يشترطها المؤجر بالاتفاق مع المستأجر، وقد تكون شخصية أو عينية.¹

ثالثاً: المفاضلة بين التمويل التأجيري والإجارة:

رغم وجود تقارب بين مفهوم التمويل التأجيري ومفهوم الإجارة، إلا أنه توجد بعض الاختلافات والتي نوجزها فيما يلي:

*عقوبات التأخير: إن تأخير دفع الأقساط عن آجالها المحددة في الإجارة مع الوعد بالتملك، محددة بمبلغ معين من المال، بينما في التمويل التأجيري محددة بنسبة مئوية.

*نقل الملكية: تنتقل ملكية الأصول المؤجرة، من المؤجر إلى المستأجر في عقد الإجارة مع الوعد بالتملك، عن طريق عقد منفصل عن عقد الإجارة، بينما في التمويل التأجيري يكون بنداً ضمن عقد التأجير.

*إعادة جدولة العقد: لا يجوز تعديل العقد في الإجارة مع الوعد بالتملك، وإنما إلغاء العقد واستبداله بشروط جديدة، بينما إعادة الجدولة في التمويل التأجيري يكون بموافقة الطرفين، أي المؤجر و المستأجر.

¹ - رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014-2015، ص24.

* هامش الربح والفائدة: يطبق التأجير الإسلامي (الإجارة) هامش الربح، عكس التمويل التأجيري الذي يعتمد على نسبة فائدة.¹

المطلب الثالث: الأشكال المختلفة للتمويل التأجيري والتقنيات الشبيهة له

توجد عدة أشكال لعقود الإيجار، وذلك طبقاً للمعيار الذي يتم إتباعه في التصنيف، وسيتم التطرق لهذه الأنواع وكذلك ما يندرج تحتها من خصوصيات في المطلب الموالي.

أولاً: الأشكال المختلفة للتمويل التأجيري

1-التصنيف حسب طبيعة العقد:

أ-الإيجار المالي: يتميز عقد الإيجار المالي بأنه يتطلب، إطفاء كامل لقيمة الأصل خلال فترة العقد، أي أن مجموع دفعات الإيجار يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل على المؤجر، وتحقق له عائداً مناسباً على رأس المال المستثمر، وقد يعطي الإيجار التمويلي خياراً للمستأجر بتجديد العقد لفترة إضافية بإيجار منخفض، أو شراء التجهيزات، ومن خصائصه أيضاً أنه لا يقدم أية خدمات صيانة للتجهيزات، حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل، وكذلك بتكاليف التأمين، كما أن عقد الإيجار التمويلي لا يمكن إلغاؤه.²

ب-الإيجار العملي (التشغيلي): يطلق عليه بالتأجير الخدمي، إذ يزود المستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه، وتحمل المؤسسة المؤجرة مصاريف الصيانة على أن يتضمن قسط الإيجار تكلفة هذه العملية، وتكون عادة مدة الإيجار أقل من العمر المتوقع للأصل المستأجر، وهذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية، ويتم تغطية هذا الفرق من إعادة تأجير الأصل إلى مؤسسة مستأجرة أخرى، أو بيع الأصل ذاته بعد نهاية مدة العقد.³

¹ - معراج الهواري، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 103.

³ - عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سبق ذكره، صص 3-4.

توجد خاصية أخرى تميز الإيجار التشغيلي، تتمثل في أن عقود الإيجار التشغيلي غالبا ما تتضمن لشرط الإلغاء، وينصرف هذا الشرط إلى أحقية المستأجر في إلغاء العقد قبل التاريخ المحدد لانتهائه، ويمثل هذا الشرط أهمية خاصة من حيث أنه يسمح للمستأجر، بإرجاع الأصول في حالة تقادم الأصل تكنولوجيا بفعل عوامل التطور التكنولوجي، أو في حالة انتهاء حاجة المستأجر للأصل، ولا شك أن هذا الأسلوب يوفر حماية خاصة للمستأجر، من المخاطر التي تنشأ من التطور التكنولوجي، لهذا انتشر استخدام هذا النوع من التأجير في الأصول التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة.¹

ج-المفاضلة بين الإيجار المالي والتشغيلي:

هناك عدة عناصر تميز الإيجار المالي عن نظيره التشغيلي، والتي نوجزها في الجدول التالي:

الجدول رقم 05: المفاضلة بين الإيجار المالي والتشغيلي

عناصر المقارنة	الإيجار المالي	الإيجار التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين، و عادة ما تجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية تقادم الأصل.	يتحمل المؤجر مسؤولية تقادم الأصل.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل، وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل، وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد، ما لم ينص عقد الاتفاق على

¹ - عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 389، بتصرف.

غير ذلك.		
العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة.	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة، ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة و يحافظ على حقوق كل طرف فيها، لا سيما في ظل طول فترة التعاقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر
لا يجوز للمستأجر شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.	يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية العقد: -أن يعيد الأصل إلى المؤجر. -أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. -شراء الأصل من المؤجر.	الملكية
يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل، مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات.	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد، من قبل أحد طرفي العقد، و لكن لابد من اتفاق الطرفين.	نظام إلغاء التعاقد

المصدر: خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، جامعة الشلف، ص 02.

2-التصنيف من حيث محل الإقامة:

يمكن تقسيم التمويل التأجيري إلى تأجير محلي ودولي على النحو التالي:

أ- التمويل التأجيري المحلي: يعتبر التمويل التأجيري محليا، إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد.

ب- التمويل التأجيري الدولي: يعتبر التمويل التأجيري دولياً، إذا كان المؤجر والمستأجر من بلدان مختلفة، ويسمى كذلك التأجير عبر الحدود، وتكون إجراءات التمويل التأجيري الدولي معقدة، حيث يخضع العقد لترتيبات تشريعية، وجبائية مختلفة، إضافة إلى تذبذبات أسعار الصرف ومشاكل الترجمة.¹

3- التصنيف حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من التمويل التأجيري: التمويل التأجيري للأصول المنقولة، والتمويل التأجيري للأصول غير المنقولة.

أ- التمويل التأجيري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع لتمويل الحصول على أصول منقولة، تتشكل من تجهيزات وأدوات ضرورية لنشاط المؤسسة المستخدمة، تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة، لصالح المستعمل، لاستخدامه في نشاطه المهني مقابل ثمن التأجير، وفي نهاية هذه المدة، تعطى لهذا المستخدم فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل، أو التخلي عنه نهائياً، وتحسب مدة العقد في هذه الحالة وفقاً للعمر الاقتصادي للأصل، والهلاك الجبائي المسموح به من طرف المصالح الجبائية، وغالباً ما تتراوح هذه المدة بين 3 و7 سنوات.

ب- التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة، تتشكل غالباً من عقارات وبنائات شيدت، أو هي في طريق التشييد، تتراوح مدة هذا النوع من التمويل عادة بين 15 و20 سنة.²

4- صور أخرى للتمويل التأجيري:

¹ - أيمن عبد الله أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص93، بتصرف.

² - سالم صلال راهي الحسناوي، مرجع سبق ذكره، صص58-59، بتصرف.

أ- التمويل التأجيري البدلي: تعد هذه الصورة تطبيقاً خاصاً للتأجير التشغيلي، ويتمثل وجه الاختلاف بين هذا العقد وعقد التأجير التشغيلي، في أن العقد الأول يمنح المشروع المستفيد حق طلب استبدال أصل جديد بالأصل المؤجر أثناء مدة الإيجار، وتساعد تلك الصورة المشروعات على القيام بعمليات الاحلال والتجديد لأصولها الإنتاجية المستخدمة، واستخدام أحدث الفنون الإنتاجية، وبذلك تتفادى مخاطر التقادم التقني للأصول الإنتاجية، وفي مقابل ذلك تكون القيمة الإيجارية التي يدفعها المشروع المستفيد، أعلى منها في حالة التأجير التشغيلي.¹

ب- الإيجار المرتبط برافعة تمويل: يضم هذا النوع من الإيجار ثلاثة أطراف أساسية لإتمام عملية التمويل، هم المؤجر والمستأجر من جهة، والمقرض الذي يمثل رافعة التمويل من جهة أخرى، والملاحظ أن دور المستأجر هنا لا يختلف عن دوره في التأجير التشغيلي والمالي، لكن يبقى الاختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر، بحيث يموله جزئياً من أمواله الخاصة، على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق قرض طويل الأجل من مؤسسة تمويلية، وغالباً ما يتم رهن الأصل كضمان للقرض.²

ج- التمويل التأجيري المسند: يقوم فيه المورد بإنتاج الأجهزة والمعدات، وبيعها للمؤسسة المالية المتخصصة في التمويل التأجيري، والتي بدورها تقوم بوضعها تحت تصرف المورد المنتج لها بموجب عقد ائتمان إيجاري، وهذا الأخير بإمكانه إعادة تأجيرها للمستخدمين لها.³

¹ - نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 70.

² - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003 ، ص 871 .

³ - قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003 ، ص 06.

د-البيع ثم الاستئجار: هو عقد تقوم بموجبه مؤسسة تملك أرضا أو مباني أو معدات، ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع عقدا مع نفس المؤسسة المالية لاستئجار نفس الأصل، لمدة محددة وبشروط خاصة يتفق عليها، حيث المؤسسة البائعة(المستأجر) تتلقى فورا قيمة الأصل من المشتري(المؤجر)، وفي نفس الوقت سيبقى الأصل المباع لديها لتنتفع به، وتتم عملية دفع الإيجار في صورة دفعات، وحتى تتم هذه الصفقة لابد من توفر الشروط التالية:

*أن يكون الغرض من التأجير معروف ومقبول من كلا الطرفين.

*تستهدف الصفقة التجهيزات، أو المباني.

*يجب على العميل أن يعلم المؤجر، في حالة استعمال هذه العقارات أو الآلات المؤجرة في المجال غير متفق عليه.

*يتحمل المؤجر جميع الإصلاحات ومصاريف الصيانة، الناجمة عن الاستعمال العادي للعقارات والمنقولات.¹

ثانيا: التقنيات الشبيهة للتمويل التأجيري

رغم صعوبة التمييز بين التمويل التأجيري وبعض التقنيات المشابهة له، إلا أنه توجد خصائص معينة تمكننا من التفرقة بينهم، وبالتالي ضبط مفهوم التمويل التأجيري بأكثر دقة، ومن بين هذه التقنيات المشابهة نذكر:

1-الإيجار البسيط:

¹-صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص : مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009، ص 75.

يعرف الإيجار البسيط على أنه عقد، يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، لمدة معينة، لقاء أجر معلوم، وبينما نجد أن مستخدم التمويل التأجيري يستفيد من ثلاثة خيارات عند انتهاء العقد والمتمثلة في خيار الشراء، خيار إرجاع الأصل، وخيار إعادة الاستئجار، نجد أن الإيجار البسيط لا يمنح المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية العقد.

2- الإيجار طويل الأجل: الإيجار طويل الأجل هو عملية إيجار سلعة (منقولة أو غير منقولة)، لمدة طويلة، ودون أن يكون للمؤسسة المستأجرة خيار حيازة تلك السلعة، بعد انقضاء المدة المحددة لاستخدامها، وهو كثير الاستعمال في بعض القطاعات مثل وسائل النقل، ويكمن الفرق الرئيسي مع التمويل التأجيري في الخيارات المتاحة للمستأجر، حيث يستفيد هنا من خيارين فقط دون خيار شراء الأصل المستأجر وهما:

* خيار إعادة الأصل.

* خيار تمديد العقد إذا كان هذا الإجراء منصوصا عليه مسبقا ضمن العقد.¹

3- الإيجار البيعي: هو اتفاق يتم بين المؤجر والمستأجر، بموجبه يؤجر الأول للثاني الأصل محل العقد للانتفاع به، لمدة معينة ومقابل دفع أقساط دورية، ويتعهد المؤجر بنقل ملكية هذا الأصل إلى المستأجر، إذا أدى هذا الأخير كافة الأقساط إلى المؤجر في نهاية المدة المتفق عليها، حيث في هذه الحالة يتحول الإيجار إلى بيع، وتعتبر الأجرة بمثابة الثمن مدفوع على أقساط، أما في حالة امتناع المستأجر عن دفع الأقساط، يفسخ الإيجار ويسترد المؤجر الأصل المؤجر، ولا يستطيع المستأجر المطالبة باسترداد الأقساط التي دفعها، لأنها كانت مقابل انتفاعه بالشئ محل العقد.²

¹- حسين بن الصم، الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البلدية، السنة الجامعية 2008-2009، صص 37-40، بتصرف.

²- نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص 134.

4- الإيجار مع خيار الشراء: تقترب خصائص هذا النوع من التأجير من خصائص التمويل

التأجيري، ما عدا أن التمويل التأجيري يعتبر موجهاً عموماً للمؤسسات والمهنيين، في حين أن التأجير المرتبط بخيار الشراء فهو موجه للخواص¹.

5- البيع بقرض: هو عقد يتم بين بائع ومشتري، حيث يتم نقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه في الحال إلى المشتري، على أن يسدد ثمنه على أقساط دورية قد تكون شهرية أو سنوية، أو حسب الاتفاق، ونظراً للمخاطر التي قد يتعرض لها البائع، فقد يلجأ إلى إدراج شرط الاحتفاظ بالملكية، حتى يتم أداء ثمن الشيء المبيع كله للبائع²، وفيما يلي جدول يوضح التقنيات الشبيهة للتمويل التأجيري:

الجدول رقم 06 : متشابهات التمويل التأجيري

نقاط المقارنة العمليات	الهدف منها	طبيعة العملية	مدة العملية	حق التملك	نقل الملكية
التمويل التأجيري	تمويل أو اكتساب الأصل المؤجر للاستخدام المهني	عقد إيجار مع وعد أحادي الجانب بالبيع	محددة مسبقاً وغير قابلة للنقض	لا	نعم إذا تم استخدام حق الشراء في النهاية
الإيجار البسيط	استعمال الأصل لأغراض مهنية أو للخواص	عقد إيجار بحت	قصيرة وقابلة للتجديد	لا	لا
الإيجار البيعي	استعمال واكتساب إجباري للأصل موضوع العقد	عقد إيجار مع اتفاق متبادل بالشراء من طرف المستأجر والبيع	محددة وغير قابلة للنقض	نعم	نعم، ولكن في نهاية مدة الإيجار

¹ - رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² - عيسى بخيث ، مرجع سبق ذكره، ص 50.

			من طرف المؤجر		
الإيجار مع خيار الشراء	تمويل و/أو اكتساب الأصل المؤجر لأغراض غير مهنية	عقد إيجار مع وعد أحادي من المؤجر بالبيع	حسب الأصل الممول، وهي محددة مسبقا	لا	نعم إذا تم استعمال حق الشراء في نهاية المدة
الإيجار طويل الأجل	استعمال الأصل المؤجر لأغراض مهنية	عقد إيجار بدون خيار الشراء	محددة وغير قابلة للنقض	لا	لا
البيع بقرض	شراء أصل من طرف أصحاب مهن وخواص	عقد بيع مع تسديد بالتقسيط	محددة وثابتة حسب جدول تسديد	نعم	نعم، حال الإمضاء على العقد

المصدر: طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: التمويل الدولي والمؤسسات النقدية و المالية، جامعة قسنطينة، 2011، ص108، بتصرف.

يوضح الجدول السابق أوجه الاختلاف بين التمويل التأجيري والتقنيات المشابهة له، وتتجلى أهمية المقارنة بين مختلف تلك التقنيات التمويلية، من خلال تمكين المؤسسات الاقتصادية من اختيار الآلية الملائمة لاحتياجاتها التمويلية.

المطلب الرابع: الجوانب المختلفة للتمويل التأجيري

نتيجة الانتشار العالمي لتقنية التمويل التأجيري، ظهر تباين في طريقة معالجة هذا العقد، وترتب عن ذلك مشاكل وتعقيدات، حظيت باهتمام الجمعيات والمنظمات الدولية.

أولاً: الجانب المحاسبي للتمويل التأجيري

أدى الجدل حول كيفية تسجيل عمليات التأجير في الميزانية، إلى إصدار العديد من المعايير المحاسبية، حيث أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي المعيار رقم (13)، كما أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي رقم (17).

1-المقاربات المحاسبية للتمويل التأجيري:

يستعمل مصطلح الرسملة لمقابلة المصطلح الفرنسي « activation » ، والذي يعني تسجيل عنصر ضمن ممتلكات المؤسسة، أي أن يتم إثباته في جانب الأصول من الميزانية، ويمكن التمييز بين مقاربتين محاسبيتين للفلسفة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري:

أ-المقاربة الأنجلوساكسونية:

وتخص بالدرجة الأولى المحاسبة الأمريكية، وتعتبر المعايير المحاسبية المندرجة ضمن ما يعرف بالمبادئ المحاسبية المقبولة عامة (GAAP)، الإطار المنظم والموجه للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تطبق برعاية هيئة تدعى مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ، وفي نوفمبر 1976 أصدرت هذه الهيئة، تنظيماً يخص التسجيل المحاسبي لعمليات التمويل التأجيري، في وهو التنظيم المعروف بـ FAS Statement 13، وقد انتقل هذا التنظيم أو المعيار المحاسبي ليؤثر في العديد من التنظيمات المحاسبية لدول أخرى في مجال التمويل التأجيري.

وطبقاً للمعيار الأمريكي، فإن عمليات التأجير تنقسم إلى إيجار رأسمالي Capital leases وإيجار تشغيلي Operating leases، وتقوم فلسفة هذا التقسيم على تحليل نية المستأجر، كما يتم استخلاصها من خلال العقد الممضى مع المؤسسة المالية، فإذا كان هدف المستأجر هو اكتساب وتملك الأصل المؤجر، فإن العملية لا تعتبر كإيجار عادي ولكن كقرض بنكي، مع كل التبعات المحاسبية التي تنتج عنه، أما إذا كان المستأجر عبارة عن مستفيد من الخدمات فقط، وليس في نيته امتلاك الأصل، في هذه الحالة العملية تعالج على أنها إيجار فقط، وبناء على ذلك، فإذا تم اعتبار العملية أنها تأجير رأسمالي، فإن المستأجر يسجل الأصل موضوع العقد في جانب الأصول

في ميزانيته، بالقيمة الأقل بين القيمة النقدية للأصل، والقيمة الحالية الصافية للأقساط الإيجارية الواجب دفعها، زائد القيمة الحالية للقيمة المتبقية (قيمة خيار الشراء)، ونقول أن الأصل قد تمت رسملته (capitalisé)، ونسجل في جانب الخصوم دين (قرض) بنفس القيمة، وتشبه هذه المعالجة تلك الخاصة بالقروض البنكية، بحيث تساهم الأقساط الإيجارية في إطفاء أصل القرض، بينما الجزء الآخر الذي يمثل الفوائد فيسجل كمصاريف مالية، كما يتم تسجيل مخصص اهتلاك عند نهاية كل دورة ، على أساس القيمة الحالية للأقساط، وبالنسبة لعمليات الإيجار التشغيلي فهي تسجل محاسبا كعمليات إيجار عادية، بحيث تبقى في جانب الأصول من ميزانية المؤجر، وعند انقضاء التأجير، فإن للمستخدم الخيار بين إرجاع الأصل، أو إعادة استئجاره، وعليه فالأقساط الإيجارية تسجل كمصاريف في حساب النتيجة للمستأجر، والتزامه الوحيد هو تقديم معلومات حول العملية في ملحق الميزانية ،أي القيمة الإجمالية للأقساط الواجب دفعها كإيجارات، وكيفية انقسامها على السنوات المقبلة.¹

ب-المقاربة الفرنسية :

نشأ وتطور نشاط التمويل التأجيري في فرنسا، في ظل محيط محاسبي مرتبط أساسا بالطبيعة القانونية، إذ أن ملكية الأصل تعود للمؤجر الذي يقوم بتسجيله ضمن ممتلكاته في الميزانية، باعتباره المالك القانوني له، ولقد تم تقنين معالجة عقود التمويل التأجيري في فرنسا، من خلال عدة مواد، حيث أن القانون رقم 83-353 الصادر في أبريل 1983، أشار أنه فيما يخص عمليات التأجير المالي، فالمؤسسة المستأجرة لا يمكنها تسجيل المعدات المتحصل عليها في جانب الأصول، كما أنها لا تسجل أي التزام متعلق بنفس العقد التأجيري في جانب الخصوم، وإنما تكون

¹ -طالبى خالد، مرجع سبق ذكره، صص 116-117.

المؤسسة المستأجرة، ملزمة بالتسجيل المحاسبي للأقساط التأجيرية، ضمن مصاريف السنة كمصاريف استغلال، ويتضح من خلال المقاربة الفرنسية أنه لا توجد رسملة للأصول عند المستأجر، وتعتبر هذه السهولة والبساطة في التسجيل ملائمة جداً لأصحاب المهن الحرة، وكذلك بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لا ترغب أو لا تستطيع تحمل طرق تسيير ناتجة عن تسجيلات محاسبية معقدة.

في المقابل، فإنه بالنسبة للمؤسسة المؤجرة، يتم تسجيل الأصل المؤجر في جانب الأصول من ميزانية المؤسسة، باعتبارها المالك القانوني للأصل، في حين لا يتم اظهار الأصل في ميزانية المستأجر، إلا عند استخدام هذا الأخير لخيار الشراء في نهاية مدة العقد، أي بعد تحويل الملكية له.¹

2- التسجيل المحاسبي للتمويل التأجيري وفق اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية:

تم انشاء اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية International Accounting Standards Committee (IASC) سنة 1973، حيث اتخذت شكل جمعية ضمت ممثلين للمهن المحاسبية عن تسعة بلدان وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، اليابان، ألمانيا، فرنسا، أستراليا، كندا، هولندا، والمكسيك، وكان الهدف الرئيسي من هذه اللجنة توحيد المسائل المحاسبية على المستوى الدولي، وحظي التمويل التأجيري بتخصيص اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية، لمعيار لهذا النشاط تحت تسمية IAS17، الصادر في 1980، ويصف هذا المعيار بالنسبة للمؤجرين والمستأجرين، إجراءات الإفصاح الواجب تطبيقها لمختلف أصناف التمويل التأجيري.²

أ-أنواع عقود الايجار وفق المعيار الدولي للمحاسبة رقم (17):

¹-رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014-2015، صص 68-69.

²-حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، صص 107-108.

وفق معيار المحاسبة الدولي للمحاسبة رقم (17)، تتم التفرقة بين عقد الإيجار المالي والتشغيلي، اعتماداً على أساس تحويل المنافع والمخاطر الخاصة بالملكية، حيث يعتبر الإيجار مالياً إذا تم نقل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصول، من المؤجر إلى المستأجر، ويرتبط معيار نقل المنافع والمخاطر بتحقيق الشروط الآتية:

- جواز نقل الملكية للمستأجر في نهاية فترة العقد.

- تضمن العقد خيار الشراء، الذي تقل فيه قيمة شراء الأصل المؤجر عن القيمة العادلة.

- تغطي فترة الإيجار جل العمر الاقتصادي للأصل المستأجر.¹

ب- محاسبة عقد التمويل التأجيري وفق المعيار الدولي للمحاسبة رقم (17):

* محاسبة عقد التمويل التأجيري لدى المستأجر وفق المعيار الدولي للمحاسبة رقم (17):

تتم هذه العملية كما يلي:

- تظهر الأصول المؤجرة عند بداية العقد ضمن جانب الأصول، ويتم مقابلتها بدين مساوي لقيمتها

في جانب الخصوم، قيمته هي مبلغ الأقساط الإيجارية المستقبلية.

- تتكون الأقساط الإيجارية من المصاريف المالية، ممثلة في معدل الفائدة على الرصيد المتبقي

من الدين والمقابل لكل مدة، بالإضافة إلى الجزء المتعلق باهتلاك الأصل المسجل في جانب

الخصوم.

- بالنسبة للإيجار التشغيلي، تعامل الأقساط الإيجارية على أنها تكاليف، وتسجل ضمن حساب

الاستغلال.²

* محاسبة عقد التمويل التأجيري لدى المؤجر وفق المعيار الدولي للمحاسبة رقم (17):

¹ - أيمن عبد الله أبو بكر، مرجع سبق ذكره، صص 121-122، بتصرف.

² - حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، ص 109.

- بموجب عقد تأجير مالي، ينبغي أن يظهر الأصل الذي في حوزة المؤجر في الميزانية العامة، ليس كتملكات أو آلات ومعدات، ولكن كبند مدين بمبلغ يعادل صافي الاستثمار في عقد الإيجار، وتعامل متحصلات القيمة التأجيرية، على أنها استرداد رأس المال، وريح للاستثمارات والخدمات التي يتم تقديمها للمستأجر.

- بالنسبة للإيجار التشغيلي، تظل المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل عند المؤجر، ومن ثم يتم اهتلاك الأصول المؤجرة محاسبيا من قبل المؤجر، وتدرج متحصلات القيمة التأجيرية في حساب الأرباح والخسائر طوال مدة العقد، كما أن الأصل المؤجر يهتك على أساس يتوافق مع السياسة العادية لاهتلاك الأصول المماثلة، وتوزع القيمة الاهتلاكية للأصل على أساس منتظم، وفقا للفرات المحاسبية للعمر الإنتاجي.¹

ثانيا: المعالجة الجبائية للتمويل التأجيري

تعتبر الجبائية من أبرز العوامل المحددة لقرار اللجوء إلى التمويل التأجيري، ومن أجل توضيح أهم النقاط التي تركز عليها جبائية عمليات التمويل التأجيري، قمنا بتسليط الضوء على الجبائية الفرنسية، نظرا للتشابه الكبير مع القواعد الجبائية الجزائرية.

1- الضرائب المباشرة:

أ-بالنسبة إلى المستأجر: يستطيع المستأجر خصم كامل أقساط الأجرة، التي يوفى بها إلى مؤسسة التمويل التأجيري، من وعائه الضريبي، سواء كان الأصل المؤجر منقولاً أو عقاراً، وذلك على اعتبار أن أقساط الأجرة تمثل نفقة استغلال يتحملها المستفيد.

ب-بالنسبة للمؤجر: يتكون الوعاء الضريبي لمؤسسات التمويل التأجيري، من أقساط الأجرة التي تحصل عليها من المستفيد، بالإضافة إلى ثمن التملك التي قد يوفى، عند إعمال خيار التملك في

¹ - رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 87.

نهاية مدة العقد، وبضاف إلى ذلك جميع المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة، والتي يمكن اعتبارها عائدا اضافيا لها، مثل الضمان المالي الذي يقدمه المستفيد، متى صار مستحقا بصفة نهائية للمؤسسة، وكذلك مبالغ التعويض التي قد تحصل عليها، بسبب فسخ عقود التمويل التأجيري المبرمة بينها وبين عملائها.¹

2- الضرائب غير المباشرة:

أ- الرسم على القيمة المضافة: إن مجمل الفواتير المحررة والمتعلقة بعمليات عقود التمويل التأجيري، خاضعة للرسم على القيمة المضافة، حيث أن هذا الإخضاع يخص فواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة، عمليات إعادة بيع الأصل المستأجر، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة تكلفة إضافية، تدخل ضمن الفوائد المتضمنة في الأقساط التأجيرية، ويقوم المؤجر بتسوية عملية شراء الأصل، بما فيه الرسم على القيمة المضافة المتعلقة به، ويقوم باسترجاع هذه الضريبة غير المباشرة حسب الظروف والقواعد المطبقة، وهذا عند تحرير فواتير الأقساط التأجيرية للمستأجر.²

ب- الرسم المهني: عند يتعلق الأمر بالتمويل التأجيري، تتحمل المؤسسة المستأجرة قيمة الرسم المهني على الأصل المؤجر، أما بالنسبة لمؤسسة التمويل التأجيري، فالأصل المؤجر لا يخضع للوعاء الضريبي الذي يحسب على أساسه الرسم المهني، على الرغم من أنها المالكة القانونية له، ولكن توجد حالات يمكن أن تجد المؤسسة المؤجرة نفسها مجبرة على استعادة الأصل، وبالتالي دفع الرسم المهني المترتب عليه، مثل حالات رجوع الأصل للمؤجر، إذا لم يستخدم المستأجر حقه في

¹ -هاني محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، صص 142-150.

² - رزاق محمد، مرجع سبق ذكره ص 106.

شراء الأصل عند نهاية المدة، أو حالة فسخ عقد التأجير بسبب عدم تسديد المستأجر للأقساط الواجبة.¹

ثالثاً: أطراف عقد التمويل التأجيري

تتطلب عملية التمويل التأجيري تدخل عدة أطراف، مشكلة بذلك الطابع الثلاثي الذي يشتهر به هذا الأسلوب التمويلي، إضافة إلى استثناء مجموعة من الشروط والأركان، حتى يكون العقد سليماً.

1- أطراف التمويل التأجيري:

أ-المستأجر: وهو الذي يختار المعدات التي يرغب في استئجارها تموئلياً، ويتفاوض على الثمن وعلى الضمانات، ويستأجر منفعة المعدات بالدخول في اتفاق إيجار، ويتحصل على جميع الإيرادات الناتجة من استخدام هذه المعدات، مقابل سداد أقساط الإيجار، ويدعم المركز المالي والائتماني للمستأجر، قدرته على سداد التزاماته، كما يدعم موقف المؤجرين اتجاه ملائته.²

ب-المورد: يقصد بالمورد منتج الأصول موضوع عملية التمويل التأجيري، إذ يقوم بتصنيعها طبقاً لمواصفات المستأجر، وتوريدها له بناء على طلب المؤجر بعد سداد ثمنها، وبما أن المورد ليس طرفاً في عقد التمويل التأجيري، بل طرفاً في عقد البيع الذي يتم بينه وبين المؤجر، الذي يأخذ مركز المشتري، ويحصل منه على الأصول موضوع عقد التمويل التأجيري، فلا توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين المورد والمستأجر.³

ت-المؤجر: هو المؤسسة التي تقبل بتمويل العملية التأجيرية، والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، وعادة ما تقوم بنشاط مالي متخصص⁴، كما يمكن تقسيم المؤجرون إلى

¹ - طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 122، بتصرف.

² - طه محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 101.

³ - نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص 178.

⁴ - أيمن عبد الله أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 47.

أصناف عديدة تشمل:

* مؤسسات التمويل التأجيري المستقلة: تعتبر مؤسسات التمويل التأجيري، أحد الأشكال الكثيرة التي يأخذها المؤجرون، ولكونها مستقلة عن المصارف، وعن الموردين والمصنعين، فإن التمويل التأجيري يمثل بالنسبة لها النشاط الرئيسي لتحقيق الأرباح، فمن مميزات هذه المؤسسات أنها تسعى دوماً لتذليل العقبات، وجعل إجراءات التعامل مناسبة وموافقة لرغبات زبائنهم، بهدف زيادة حجم نشاطاتها.

*المصارف: ينشط عدد كبير من المصارف في سوق التمويل التأجيري، خصوصاً طويل الأجل منه، وذلك لعدة أسباب متعلقة بالتشريعات المصرفية، إضافة إلى كونه لا يتضمن مخاطرة كبيرة مقارنة مع الأنواع الأخرى.

*مؤسسات الاعتماد التابعة للموردين أو المصنعين: إن اهتمام أي مؤسسة ينصب على كيفية تطوير مبيعاتها، ومن هنا كان الحافز الأساسي لإنشاء هذه المؤسسات المالية المتخصصة، من قبل الشركات المصنعة، وتهدف هذه المؤسسات إلى عرض خدمات التمويل التأجيري، للمنتجات التي تبيعها فروع الشركة المصنعة الأم ، عن طريق تقديم معدلات إيجار مغرية لزبائنهم.¹

رابعاً: أركان التمويل التأجيري

يمر عقد التمويل التأجيري بالمراحل الطبيعية التي يمر بها العقد بصفة عامة، وهي التكوين، والتنفيذ، والانقضاء، وسنحاول فيما يلي عرض الشروط الموضوعية والشكلية الضرورية، حتى يكون هذا العقد صحيحاً.

¹ - حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، ص 60.

1-الأركان الموضوعية:

أ-الرضا: يعد عقد التمويل التأجيري من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده توافق إرادتي طرفي العقد، أي شركة التمويل التأجيري (المؤجر)، والمشروع المستفيد من العقد (المستأجر)، باقتران الإيجاب مع القبول، ويتحقق إيجاب المستأجر من خلال طلب الاستئجار الذي يقدمه إلى المؤجر، وفي ضوء فحص المؤسسة المؤجرة لهذا الطلب، والتأكد من قدرته على السداد، يأتي القبول من جانبها، وبذلك ينعقد عقد التأجير، ولما كان وجود الإرادتين كافيا لوجود العقد، إلا أنه غير كاف لصحته، فإنه يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا، أي خاليا من العيوب التي قد تصيب الرضا، كالغلط، والإكراه، والتدليس، ويترتب على عدم وجود ركن الرضا أو وجود عيب بإرادة أحد الأطراف، بطلان عقد التمويل التأجيري.¹

ب-الأهلية: حتى يكون العقد صحيحا، لا بد أن يكون صادرا عن طرفين تتوافر فيهما الأهلية، ولا مجال للحديث عن توافر الأهلية لدى مؤسسة التأجير ولا المستأجر، إذا كان هذا الأخير شخصا معنويا، ولكن قد تنثور إشكالية إذا كان المستأجر شخصا طبيعيا، ويتضح من ذلك أن على مؤسسة التأجير أن تتحقق من كمال أهلية الشخص الطبيعي الذي تتعاقد معه، والأهلية الواجب توفرها في الشخص الطبيعي لإبرام عقد التمويل التأجيري، هي أهلية الأداء، لأن المستأجر يبرم عقد التأجير بقصد الحصول على مأجور، لاستغلاله في نشاطه بقصد تحقيق الربح.²

ت-السبب: يعرف السبب في العقود بأنه الهدف الذي من أجله يؤدي المتعاقد التزامه، ويمكن تعريفه بالاعتبارات الاقتصادية التي ينتظر جنيها طرفا العقد من تعاقدتها، فالسبب في عقد الإيجار

¹- نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص228، بتصرف.

²- بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، صص 147-148.

يبدو إذن واضحاً بالنسبة لكل طرف، فالمؤجر يبرم العقد للاستفادة من سعر الايجار، والمستأجر يهدف إلى استغلال الشيء المؤجر لإشباع حاجة معينة.¹

ث- **المحل:** محل الايجار يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد، وهذه العملية القانونية تتمثل في تمكين المؤجر للمستأجر، من الانتفاع بالشيء المؤجر خلال مدة معينة، لقاء أجرة معينة، ويتضح أنه يدخل في تكوين محل العقد ثلاثة عناصر وهي: الشيء المؤجر، سعر الايجار، ومدة الايجار.²

* **المأجور:** هو كل أصل منقول أو غير منقول، يكون محلاً للعقد و يشترط فيه الشروط التالية:
- أن يكون موجوداً: هذا الشرط يقتضي أن يكون الأصل المؤجر، موجوداً بالفعل لدى المؤجر، أو ممكن الوجود بعد ذلك.

- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين: وهذا بوصفه وصفاً كافياً لتمييزه عما سواه، فإذا كان المأجور عقاراً بينت مساحته وحدوده، وإذا كان منقولاً بينت أوصافه.

- أن يكون المأجور قابلاً للتعامل فيه: فيجب أن يكون المأجور مما يجوز التعامل فيه، وأن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب.

- **عدم القابلية للاستهلاك:** يجب أن يكون المأجور من الأشياء غير القابلة للاستهلاك، لأن عقد التمويل التأجيري ينقل إلى المستأجر حق الانتفاع بالمأجور خلال مدة العقد، ويلتزم المستأجر برد المأجور عند انتهاء مدة العقد، في حالة عدم رغبته بالشراء.³

¹- ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 27.

²- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سبق ذكره، ص 227.

³- بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، صص 156-157، بتصرف.

*الأجرة: هي المقابل الذي يلتزم المستأجر بإعطائه للمؤجر، لقاء انتفاعه بالشيء المؤجر، فالأجرة هي محل التزام المستأجر، ولذلك يلزم أن تكون موجودة ومعينة، حيث يجب وجود الأجرة في عقد الإيجار.¹

*مدة الإيجار: يعتبر عقد التمويل التأجيري من عقود المدة، إذ لا يجوز جعل الالتزامات الناشئة عنه مؤبدة، والمدة هي الأداة التي يقاس بها الانتفاع بالمأجور، الذي تلتزم شركة التأجير بتمكين المستأجر فيه، ويجرى العمل على تحديد مدة العقد على ضوء عنصرين هما:
-العمر الاقتصادي المفترض للأصل المؤجر.

-أحكام الاهتلاك الضريبي للأصل المؤجر: حيث أن مدة العقد يجب أن تتفق، مع فترة الاستهلاكات الضريبية المقررة في التنظيم الضريبي، بالنسبة إلى الآلة محل عقد التأجير، وغالبا ما تتراوح المدة في المنقولات المادية من 3 إلى 5 سنوات، أما العقارات فإن المدة تتراوح ما بين 15 و20 سنة، والهدف من عدم قابلية مدة التأجير للإلغاء، هو ضمان حصول المؤجر على إجمالي الأجرة من جهة، وتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور من جهة أخرى، كما تكفل له الاستقرار القانوني والمادي لمشروعه الإنتاجي.²

2-الأركان الشكلية:

أ-الكتابة: على الرغم من أن عقد التمويل التأجيري من العقود الرضائية، التي تتعقد بتوافر الأركان الموضوعية دون الحاجة لاتخاذ شكل معين، إلا أن العرف قد جرى على كتابة هذا العقد، تمهيدا لاتخاذ إجراءات شهره، حتى يحتج به على الغير، ويجب أن يتضمن العقد المحرر لدى الموثق:
-تعيين الموثق محرر عقد التمويل التأجيري.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، مرجع سبق ذكره، ص253.

² - بسام هلال مسلم القلاب، نفس المرجع أعلاه، صص 159-161.

-تحديد تاريخ العقد.

-تعريف المستفيد من العقد وهو المستأجر.

-تحديد مدة العقد.

-التحديد الإجمالي للمبلغ الواجب تسديده للمؤجر.

-منح خيار الشراء للمستفيد، مع تحديد تاريخ تبليغ خيار الشراء.

وتختلف الكتابة في عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة، فتعتبر ركناً للانعقاد، ويترتب على تخلفها بطلان العقد بطلان مطلقاً، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، أما في عقد التمويل التأجيري للمنقولات، فالكتابة هي وسيلة للإثبات وليست للانعقاد.

ب-الشهر: إن انعدام الشهر لعقد التمويل التأجيري، يضر بمصالح الغير ممن يتعاملون مع المستفيد، إذ يقع الغير في غلط إذا اعتبر الأصل المؤجر منقولاً كان أو عقاراً، عنصراً من العناصر الإيجابية للذمة المالية للمستفيد، والتي يتشكل منها الضمان العام لدائنيه، وكان مراد التشريعات التي أوجبت نظام الشهر القانوني لعقد التمويل التأجيري، حماية مصالح الغير عن طريق رد الوضع الظاهر الناجم عن حيازة المستفيد للأصل، ورفع الغلط حول حقيقة يساره، ذلك أنه عن طريق إشهار عقد التمويل التأجيري، يعلم الكافة بملكية مؤسسة التمويل التأجيري للأصل، وحقيقة الطابع المادي والعرضي لحيازة المستفيد له، أما بالنسبة للمستفيد فإن شهر عقد التأجير لا يضره في شيء، حيث الأصل المؤجر غير مملوك له، وبالتالي لا يستطيع التمسك به كعنصر من عناصر ذمته المالية، وعليه فإن لنظام الشهر أهمية بالنظر إلى مختلف المصالح، التي ترتبط بعقود التمويل التأجيري.¹

¹ - عيسى بخيث، مرجع سبق ذكره، صص 75-78.

خامسا: الآثار المترتبة عن عملية التمويل التأجيري

يترتب عن إبرام عقد تمويل تأجيري، التزامات وحقوق لكل من المستأجر والمؤجر، كما هو موضح فيما يلي:

أ-حقوق المؤجر:

***تملك المعدات:** بموجب العقد يحق للمؤجر تملك الأصول التي اشتراها وأجرها للمستفيد، وتظل الملكية لهذا الأخير حتى تمام انتهاء العلاقة مع المستفيد.

***الحصول على القيمة الإيجارية:** بموجب العقد يحق للمؤجر الحصول على القيمة الإيجارية المتفق عليها من المستفيد.

***حق التفتيش:** يوافق المستأجر على أن يسمح للمؤجر وموظفيه، وأي شخص آخر مفوض من قبله، بالدخول في الموقع الذي توجد به الأصول المؤجرة، وذلك بغرض تفتيشها وفحص حالتها.

***حق الحصول على تقارير المتابعة:** يحق للمؤجر الحصول على تقارير المتابعة الدورية، عن سير المشروع أثناء مراحل تنفيذه.¹

ب-واجبات المؤجر:

***الالتزام بالتسليم:** المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة تبعا للاتفاق الوارد بين الطرفين، والتسليم هو وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر، وهو أول مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، وعلى المؤجر أن ينقل للمستأجر الحيازة المادية للعين المؤجرة، في التاريخ المتفق عليه.

***تسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة صالحة للاستعمال، وطبقا للخصوصيات التقنية المطلوبة من طرف المستأجر.**

¹ - هشام خالد، مرجع سبق ذكره، صص 54-58.

*ضمان الانتفاع: يضمن المؤجر للمستأجر حقه في الانتفاع من العين المؤجرة، في ما تعلق بالعيوب الخفية، وكل ما من شأنه أن يحول دون ذلك الانتفاع.¹

ت-حقوق المستأجر:

*الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر، في الموعد المحدد وبالثمن المحدد في العقد، و في حالة عدم اختياره شراء الأصل المؤجر، يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد.

*يجوز للمستأجر أن يتفاوض مباشرة مع المورد، بشأن مواصفات الأصل اللازم لمشروعه، أو طريقة صنعه وإنشائه، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة من المؤجر.

*ويجوز للمستأجر أن يرفض استلام الأصل، إذا امتنع المورد عن تحرير محضر استلام.²

ث-واجبات المستأجر:

*الالتزام بالتأمين على الأصل: يتحمل المستفيد طوال مدة العقد، جميع تبعات تلف أو هلاك الأصل.³

*دفع الايجارات حسب الشروط والتواريخ المتفق عليها.

*عدم إحداث أي تغيير على العين المستأجرة بدون إذن المؤجر، مهما كانت الأسباب.

*ارجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه، إذا لم يقرر المستأجر تنفيذ خيار الشراء.

*عدم التنازل عن حقه في الانتفاع، وإعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من

المؤجر.⁴

¹-ذيب عبد السلام، مرجع سبق ذكره، صص46-50، بتصرف .

²- طه محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره،ص76.

³- هاني محمد دويدار، مرجع سبق ذكره ،ص416.

⁴- صيودة ايناس، مرجع سبق ذكره، صص 84-85.

*يلتزم المستأجر باستعمال الأموال المؤجرة، بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها، ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، والتعليمات المتعاقد عليها.

*يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة، من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئياً.

*يتحمل المستأجر المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأموال المؤجرة.¹

سادساً: مراحل سير عملية التمويل التأجيري

تمر عملية الاستفادة من تمويل تأجيري بالعديد من المراحل، بدءاً بمرحلة الاستفسار، إلى غاية مرحلة توقيع العقد، كما هو موضح فيما يلي:

أ-تقديم الطلب:

عندما تتوجه المؤسسة المستأجرة إلى مؤسسة التأجير، طالبة الاستفادة من خدمة التمويل التأجيري، يجب أن تكون مرفقة بملف مدعم بمستندات، ويحتوي على المعلومات التالية:

*البيانات المالية: تتضمن البيانات المالية الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر للمستأجر، لفترة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، التدفقات المالية المتوقعة للمؤسسة التي ستستخدم المعدات المؤجرة، الموقف الضريبي، وكذا تقديم ميزانيات تقديرية لسنوات قادمة.

*المعلومات المؤسسية: تتضمن عقد التأسيس، وطبيعة عمل المؤسسة وأنشطتها، ومجالات التوسع فيها، مالكي المنشأة والشركاء فيها، وأعضاء مجلس الإدارة (مؤهلاتهم وخبراتهم)، أية تغيرات حديثة في تركيبة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، أو أنشطة المنشأة وتوسعها.

¹ -طه محمد أبو العلا، نفس المرجع أعلاه، ص76.

*معلومات أخرى: تتضمن العملاء الرئيسيين للمؤسسة، مصادر المواد الخام، علاقات المنشأة مع

البنوك ومدى التزامها بأداء ما عليها، أسماء مراجعي الحسابات.¹

*معلومات متعلقة بالاستثمار الجديد: حيث يجب على المستفيد أن يقدم للبنك، بياناً كاملاً عن

الأصل الإنتاجي الجديد المراد استحدثه، ويجب تحديد أسماء البائعين للآلات السابقة، وكذا تحديد

الثمن وأجال دفعه، والعملية التي سيتم سدادها بها.²

ب-مرحلة انعقاد عقد التمويل التأجيري:

بعد انتهاء المفاوضات يقوم الطرفان بإبرام عقد التمويل التأجيري، وفي هذه المرحلة يتحدد مضمون

العقد من حيث أطرافه: المؤجر والمستأجر، وبيان المأجور والغرض الذي سيستخدم فيه، ومدة

سريانه، والقيمة الإيجارية التي سيدفعها المستأجر، وكيفية دفعها، وكيفية استعمال المأجور طبقاً

للتعليمات التي يحددها المؤجر، كما تحدد التزامات أطرافه خلال فترة سريانه، والجزاء القانوني

المقرر على الإخلال بها، وبيان الخيارات التي يتمتع بها المستأجر عند انتهاء مدة العقد، والشروط

التي سيتم بها شراء المأجور بما في ذلك الثمن، إضافة إلى شروط تجديد العقد.

ت-استلام الآلات محل عقد التمويل التأجيري:

بعد إبرام عقد الشراء، يقوم المستأجر باستلام الأصول محل عقد التأجير، بصفته وكيلًا عن

المؤجر مالك هذه الأصول، وهذا بموجب محضر استلام، تحدد فيه البيانات الخاصة بالمال

المؤجر، وحالته وقت الاستلام، ويتم التوقيع عليه من قبل البائع والمستأجر، ومن تاريخ الاستلام

تنتقل ملكية الأصول محل التأجير، حيث هذا التنظيم الاتفاقي يبرز مقاصد الأطراف المختلفة،

فغاية المستأجر الانتفاع بالأصل وتسلمه من البائع مباشرة، وذلك اختصار للوقت، كما أن غاية

¹ - صيودة إيناس، مرجع سبق ذكره، صص 83-84.

² - هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 46.

المؤجر تمويل الصفقة فحسب، ولا يعنيه المسائل الفنية الأخرى، أما عن البائع فإنه يلتزم بتسليم المبيع، ولا يهمله التسليم للمشتري أو إلى أي شخص آخر، طالما كان بيده سند قانوني للاستلام، يتمثل في الوكالة الصادرة من المؤجر للمستأجر، باستلام المبيع بصفته وكيلًا.¹

ث- المتابعة المستمرة للأصل المؤجر: ويشمل ذلك ما يلي:

- المتابعة الجدية لانتظام العميل في سداد أقساط الإيجار.

- زيارات دورية للاطمئنان على وجود الأصل المؤجر، وتشغيله، وصيانته.

- دراسة المشاكل التي تظهر وسرعة حلها.

- إعداد تقارير دورية عن المتابعة.²

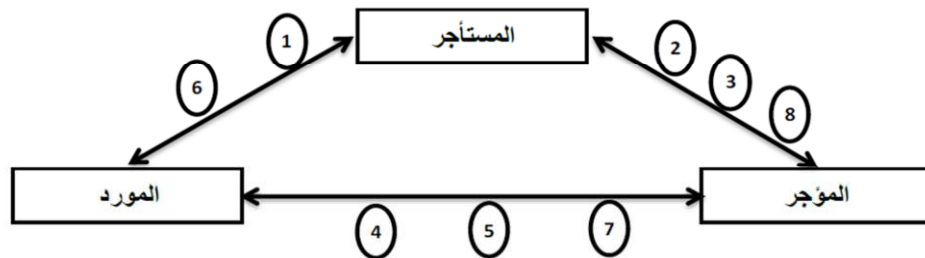
ج- انتهاء التمويل التأجيري: عند انتهاء مدة العقد، يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات وهي:

- استعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد، وبالتالي التمتع بالملكية التامة.

- طلب تجديد العقد والتفاوض على أقساط إيجارية جديدة.

- إعادة الأصل إلى المؤجر³، وفيما يلي، شكل يوضح آلية التمويل التأجيري:

الشكل رقم 04: شكل بياني لسير عملية التمويل التأجيري



المصدر: رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 35

¹ - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، ص 174-175.

² - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 275.

³ - سالم صلال راهي الحساوي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- 1-التفاوض بين المستأجر والمورد على مواصفات الأصول المراد اقتناؤها، واستلام فاتورة نموذجية.
- 2-تقديم المستأجر طلب تمويل لمؤسسة التمويل التأجيري.
- 3-توقيع عقد تمويل بين المؤجر والمستأجر، بعد تقييم المؤجر لطلب المستأجر، واستيفاء للشروط.
- 4-طلب المؤجر للأصل من المورد.
- 5-التوقيع على عقد بيع بين المؤجر والمورد.
- 6-تسليم الأصل للمستأجر من طرف المورد، وعرض خدمات ما بعد البيع من قبل المورد.
- 7-تسديد المؤجر قيمة الأصل لصالح المورد.
- 8-قيام المؤجر بتأجير الأصل لصالح المستأجر، والتزام المستأجر بتسديد الأقساط الإيجارية المتفق عليها.¹

¹ - رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص35، بتصرف .

خلاصة الفصل:

التمويل التأجيري وكما يدل عليه اسمه، هو تمويل حق استعمال الأصول، وليس تمويل شرائها وتملكها، وهذا الأسلوب التمويلي مبني، على فكرة قيام المؤجر بشراء المعدات والأصول الإنتاجية التي اختارها المستأجر، وتفاوض مع المورد عليها، ومن ثم تمكينه من الانتفاع بها خلال مدة معينة، مقابل أقساط دورية متفق عليها، كما أن لهذا العقد طبيعة خاصة، تتجسد في الخيارات الثلاثة التي يتمتع به المستأجر في نهاية المدة، وهي إما شراء الأصل المؤجر، أو تجديد العقد لمدة زمنية إضافية، أو رد المال المؤجر، وهذه المرونة من شأنها تمكين المؤسسة المستأجرة، من المحافظة على سيولتها، علاوة على الاستفادة من أحدث تقنيات وتكنولوجيات العصر.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لواقع برامج وسياسات تمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وظهور العولمة وتداعيتها، شرعت العديد من المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، في رفع شعار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا انطلاقاً من تيقننا بأهمية هذه الوسيلة التنموية، والدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادياتها، من خلال الاعتماد على مثل هذه المؤسسات.

ومع فشل المنهج الاقتصادي التي تبنته الجزائر في تحقيق أهدافه المنشودة، وفي مواجهة الصدمات الخارجية، تزايد الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات ترقيتها، وتم في سبيل ذلك صياغة قوانين توجيهية، وإنشاء هيكل متخصصة، بغية النهوض بهذه المؤسسات، بالشكل الذي يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفصل الذي ينقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسسي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعود وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مرحلة الاستعمار، وفي إطار المخطط الاستراتيجي الاستعماري المعروف بمشروع قسنطينة، أصبحت هذه المؤسسات ابتداء من سنة 1958، تهدف لتطوير صناعة محلية تعود بالنفع على الاقتصاد الفرنسي، كتوفير بعض السلع والمنتجات محليا بأقل تكلفة، وبعد أن تم تأميم عدد كبير من هذه المؤسسات بعد الاستقلال، إلا أن الاستراتيجية التنموية التي تم إتباعها، والتي كانت تعتمد على الصناعات الثقيلة، والمجمعات الاقتصادية الكبرى، أدى إلى إقصاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خريطة البرامج التنموية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الموالي، الذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحدياتها

أولا: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها: مؤسسات إنتاج السلع والخدمات، والتي تشغل من 01 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دج، أو لا تتعدى إجمالي حصيلتها (ميزانيتها) السنوية 500 مليون دج.¹

¹ القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 06.

الجدول رقم 07: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات	فئة العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المتوسطة	250-50	200 مليون-2 مليار دج	500-100 مليون دج
الصغيرة	49-10	أقل من مليون 200 دج	أقل من 100 مليون دج
المصغرة	09-01	أقل من مليون 20 دج	أقل من 10 ملايين دج

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص06.

كما تم صياغة تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لمواكبة التطورات الاقتصادية، حيث وفقا للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أنها: "مؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل من 01 إلى 250 شخص ،لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 01 مليار دج".¹

الجدول رقم 08: التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسات	فئة العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المتوسطة	250 - 50	400مليون-04مليار دج	200 مليون دج- 01 مليار دج
الصغيرة	49 - 10	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
المصغرة	09 - 01	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 ملايين دج

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على القانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017، ص06.

¹ - القانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017، ص06.

ثانيا: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، العديد من التحديات التي تهدد بقائها في السوق، وتحد من قدراتها التنافسية، ومن ضمن هذه التحديات، نذكر ما يلي:

أ- التحديات الخاصة بالموارد البشرية:

* انخفاض الانتاجية نظرا لصعوبة الحصول على المهارات العمالية المطلوبة، التي تجذبها المؤسسات الكبيرة.¹

* تمسك العمال ورغبتهم القوية في العمل في القطاع العام، لتوفر الاستقرار الوظيفي.

* ضعف برامج التكوين والتدريب لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

* ضعف قدرات أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تسيير أعمال منشآتهم، من النواحي المالية والإدارية والتسويقية.

* ارتكاز هذه المنشآت على فكرة العمل العائلي، وعدم الرغبة في إجراء أي تغيير على هذا الإرث.³

ب- الصعوبات التسويقية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل التسويق، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، أي في مجال التسويق على المستوى المحلي وكذا التصدير، ويعود ذلك أساسا إلى المنافسة التي تواجهها تلك المؤسسات، سواء من جانب المؤسسات الكبيرة في القطاعين العام والخاص، أو من جانب غزو المنتجات الأجنبية، وقد يؤدي ذلك إلى تعرض تلك المؤسسات إلى

¹ - رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009، ص30.

² - مختار رابحي، مرجع سبق ذكره، ص36.

³ - مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص53.

احتمالات التوقف المؤقت أو النهائي، أما فيما يخص صعوبات التصدير، فهذا راجع إلى جملة من الأسباب من بينها ما يلي:

* عدم وجود دراسات للأسواق الخارجية، من حيث الحجم وطبيعة الأسواق، وكذا طبيعة المنافسة التي تواجه المؤسسات الصغيرة.

* عدم الاهتمام بتطوير منتجات المؤسسات الصغيرة، حيث يظل المنتج ينتج بنفس المواصفات لفترة طويلة، دون إجراء أي تعديل أو تطوير.

* عدم القدرة على القيام بعمليات الدعاية والإعلان الكافية، لمنتجات المؤسسات الصغيرة في الخارج نتيجة ارتفاع تكاليف تلك العمليات.¹

* ضعف الكفاءة التسويقية، وعدم قدرتها على توفير المعلومات الكافية عن أذواق المستهلكين.

* ارتفاع تكاليف النقل، الأمر الذي يضعف من إمكانية انتشار المنتج إلى أسواق أبعد.²

ت- مشاكل الخلافات بين الشركاء:

كثيرا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضحية النزاعات الشخصية لأصحابها، ذلك أن عدم الاتفاق والاختلاف حول طريقة تسيير العمل، يؤثر بشكل أو بآخر على المؤسسة، ويمكن إجمال هذه السلوكيات أو التصرفات فيما يلي:

* حب السيطرة أو التفرد بالإدارة.

* اختلاف وجهات النظر حول المسائل المالية، الإنتاجية أو التسويقية وغيرها.

* الأنانية وحب الذات.

¹ - برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

² - علوي فاطمة الزهراء، حاج موسى نسيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة بالجزائر خلال الفترة 2009-2004، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص 662.

*الاتكال أو للامبالاة.

*التوسع في المصاريف الشخصية.

وتؤدي هذه التصرفات إلى الانشغال بالذات دون أمور العمل، مما يسبب مشاكل عديدة مثل نقص السيولة، تأخير السداد، عدم متابعة العمل، وغيرها من المشاكل التي قد تتراكم إلى حد تهديد استمرارية المؤسسة ذاتها.

ث- مشاكل الضرر أو العطل في الممتلكات:

تتعرض ممتلكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الأبنية، الآلات، والمخزون، لعدة أخطار طبيعية أو مفتعلة كالحريق، السرقة، الفيضانات أو الزلازل وغيرها، ومن ثم فإن تضرر الممتلكات يمثل عبئا ماليا ثقيلا، يؤدي إلى تعطل مصالحها، لعدم قدرتها على تحمل الخسائر المفاجئة، نظرا لمحدودية رأس المال.¹

ج- مشاكل التشريعات المنظمة لسوق العمل:

يؤدي تدخل الحكومة ونقابات العمال في سوق العمل، لتحديد الحد الأدنى للأجور وسن الالتحاق بالعمل، ولتنظيم الإجازات والمكافآت، إلى تقييد فرص العمل التي يمكن أن توفرها المؤسسات الصغيرة، حيث يخاف صاحب المؤسسة من الشكاوى المحتمل أن يتقدم بها العمال، لجهات الاختصاص بدعوى عدم الحصول على الحد الأدنى من الأجر، أو تجاوز عدد ساعات العمل الرسمية، ويتقاضي صاحب المؤسسة هذه المشاكل عن طريق الاعتماد على العمالة الأسرية، المؤقتة والموسمية، وكذلك العمالة الوافدة غير الحاصلة على ترخيص عمل، مع عدم الإبلاغ عن العمالة الفعلية المتواجدة بالمؤسسة، وتؤدي هذه الاعتبارات إلى صعوبة الحصر الدقيق للعمالة الفعلية الملحقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

¹ - نسيمة سابق، مرجع سبق ذكره، ص31.

ح- مشكلة الحصول على المكان لإقامة المشروع:

غالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم، والمباني اللازمة لإنشاء مؤسسته، لعدم توفر مناطق صناعية تلئم احتياجات صغار المستثمرين، ومن ثم فإن العبء الأكبر في تدبير المكان يقع على عاتق المستثمر نفسه، مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله، بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط بعدم توفر البنى التحتية والمرافق الأساسية.¹

خ- شفافية المعلومات: يعاني نظام المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة نقائص، نظرا لتخوف هذه المؤسسات من تبليغ المعلومات المحاسبية والمالية، مما يصعب من عملية أخذ صورة شاملة عن نشاطها، لذلك تعتبر المعلومات المقدمة من طرف إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير شفافة، وغير كافية لإقناع البنوك، التي تشترط حد أدنى من المعلومات حتى تتمكن من إجراء تقييم مالي واقتصادي لاستخدام الأموال المقترضة.²

د- تحديات تتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة:

من بين التحديات الداخلية المختلفة التي تتعرض لها بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر:

- تزايد دور النقابات واتحاديات العمال، حيث أصبحت تشكل قوى ضغط، وتؤثر بشكل كبير على سير أعمالها واستراتيجياتها.

- تطور طرق العمل الإداري، وضرورة مواكبة متطلبات الإدارة الإلكترونية.³

- تزايد أهمية تعزيز الشفافية في التسيير والعمل الإداري، والابتعاد عن الغموض.

¹ - لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، صص 64-65.

² - العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 275، بتصرف.

³ - مقدم وهبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014، ص 64، بتصرف.

- القدرة على استقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية، وذات التفكير الإبداعي.¹

ذ-تحديات تتعلق بالبيئة الخارجية للمؤسسة:

من بين التحديات الخارجية التي تحيط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر ما يلي:

- **تزايد حدة المنافسة الدولية:** نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق، ومن ثمة اختفاء بعض الصناعات نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية، سواء كانت منافسة سعرية، أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة .

-**عالمية الحد من التلوث:** لقد أصبح التلوث من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات، إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، ووضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد غير الضارة بصحة الأفراد.²

-**بروز التجارة الإلكترونية:** التجارة الإلكترونية هي شكل من أشكال التعامل التجاري الذي يتم فيه تفاعل أطراف التبادل الكترونيا، بدلا من الاتصال الجغرافي المباشر، حيث أصبح من الضروري على المؤسسات تأهيل وظيفتها التسويقية بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية.

-**تزايد ضغط المجتمع المدني:** ابتداء من التسعينات من القرن الماضي، أصبحت المؤسسات الاقتصادية تواجه ضغوطات متعددة من عدة جهات منها منظمات حقوق الإنسان، وكذا تلك المتعلقة بحماية المستهلكين، وأصبحت هذه الأخيرة تتابع نشاطات المؤسسات، وتتصدى لمخالفاتها، سواء المتعلقة بخصائص المنتجات، أو بحقوق العمال.³

¹ - مقدم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص64، بتصرف.

² - برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، جامعة الشلف، ص04

³ - مقدم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص59.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة محطات تاريخية، يمكن على العموم إدراجها ضمن ثلاثة مراحل أساسية:

1-مرحلة ما بين 1962-1982:

قبل هذه المرحلة، كانت حوالي 98 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة العدد، ومساهمتها محدودة على المستوى الاقتصادي، وبعد الاستقلال مباشرة، ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين، أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي، (الأمر رقم 20/62 الصادر في 21/08/1962)، والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 32/62 بتاريخ 1962/11/22، المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة، كشكل من أشكال إعادة تشغيلها وتسييرها، ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ 1971.¹ ولم تكن هناك سياسة واضحة خلال تلك الفترة بشأن القطاع الخاص، إذ لم يعرف هذا الأخير إلا الشيء القليل من التنمية على هامش المخططات الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي الاشتراكي، كما تم انتهاج سياسة مالية تمنع بشكل غير مباشر القطاع الخاص من التمويل الذاتي، من خلال سياسة وضغوطات جبائية صارمة، وحاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966، تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية، وأخذ هذا القانون في الحسبان احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد، وألزم اللجنة الوطنية للاستثمار (CNI)

¹-قوجيل محمد، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2008-2009، ص68.

بمنح الاعتماد للمشاريع الخاصة على أساس معايير انتقاء، وأن تكون موجهة حسب الأهداف العامة للسياسة التنموية.¹

2-مرحلة ما بين 1982-1988:

ترجمت اهتمامات السلطات العمومية بالقطاع الخاص منذ بداية الثمانينيات، بوضع إجراءات قانونية تنظيمية تتمثل في قانون 1982 (الصادر في 21 أوت 1982 تحت الرقم 11/82)، المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، والذي جعل من بداية الثمانينيات منعرجا في الاقتصاد الجزائري، وذلك بوضع استراتيجية تنمية تركز على لامركزية تسيير الاقتصاد، وإشراك القطاع الخاص في عملية التنمية، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات، كإعطاء حوافز جبائية للمستثمرين خصوصا في المناطق المحرومة (إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات اعتبارا من تاريخ البدء في الاستغلال، إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات، إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار، إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وإعفاء من الدفع الجزافي VF لمدة 5 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال)، إضافة إلى حوافز مالية متمثلة في تقديم القروض الطويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط أن لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص به (ماعدا المجاهدين)، وكذا الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد.

¹ -يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، صص 95-97.

وبالرغم من الامتيازات التي جاء بها قانون 1982 لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لم يخل من إجراءات وتدابير تعتبر بمثابة عراقيل، تقف في وجه تطور هذه المؤسسات والمتمثلة في:

* تحديد الحد الأقصى للمبالغ المستثمرة في مشروع ما ب 10 ملايين دج، لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات تضامن، و 30 مليون دج من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، وتم رفع الحد الأقصى للاستثمار سنة 1985 إلى 12 مليون دج، بالنسبة لاستثمار الأشخاص الطبيعيين، و 35 مليون دج للأشخاص المعنويين.

* تقل الإجراءات الإدارية الخاصة بالحصول على الاعتماد، الذي يعد شرطاً رئيسياً في القيام بأي استثمار، مع عدم السماح بممارسة أكثر من نشاطا اقتصادي من قبل نفس المستثمر.

* لا يتعدى مبلغ القرض البنكي لتمويل المشروع نسبة 30 % من قيمة الاستثمارات، إلا في بعض الاستثناءات كالمجاهدين.¹

وفي 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP، وكان تحت وصاية وزارة التخطيط وتهيئة الإقليم، وهذا من أجل:

* توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والمناطق التي تستجيب لاحتياجات التنمية.

* تأمين التكامل الأفضل للاستثمارات الخاصة مع القطاع العام.²

وفي سنة 1987، تم فتح الغرفة الوطنية للتجارة الخاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة، ولقد عرف

¹ - قشيدة صوراوية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، صص 47-48.

² - عبد الرحمن بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص 124.

القطاع الخاص خلال هذه الفترة ولأول مرة منذ الاستقلال، دورا في تحقيق التنمية الوطنية.¹

3- مرحلة ما بعد 1988:

بعد الصدمة البترولية سنة 1986، وظهر بواكر الأزمة الاقتصادية وكذا فشل الإصلاحات المطبقة، اتجهت الحكومة نحو الدخول في اقتصاد السوق، من خلال تطبيق برامج التنشيط والتعديل الهيكلي، الرامية إلى تحرير السوق واعطاء دور أكثر أهمية للقطاع الخاص، خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الصدد، كان صدور قانون الاستثمار رقم 88-25 بتاريخ 12 جويلية 1988، بمثابة دفعة قوية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها، حيث يتضمن هذا القانون العديد من التعديلات مقارنة بالقانون السابق، حيث تم إلغاء الاجراءات المتعلقة بالاعتماد، الذي يعتبر اجراء بيروقراطيا يعرقل مبادرات الاستثمار، خاصة من طرف صغار المستثمرين، كما تم إلغاء القيد المتعلق بالحد الأقصى لمبلغ الاستثمارات، وكذلك إلغاء شروط الإقامة في الجزائر، وإضافة إلى تلك التعديلات الهامة، حدد هذا القانون المجال المخصص للقطاع الخاص، ومنع عليه النشاطات الاستراتيجية والمتمثلة في الجهاز المصرفي والتأمينات، والمناجم والمحروقات، والصناعات القاعدية للحديد والصلب، والنقل الجوي والبحري والسكك الحديدية، ورغم التسهيلات التي تضمنها هذا القانون، إلا أن النتائج المحققة لم تكن في المستوى المطلوب، ولهذا تطلب الأمر اجراء إصلاحات أخرى أكثر عمقا وتأثيرا.²

وبغية تعويض الاقتصاد الموجه باقتصاد السوق، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990، والذي في مادته 183 يشير إلى مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فاتحا بذلك المجال لكل

¹ - مسغوني مني، مرجع سبق ذكره، ص 65.

² - طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، صص 156-157.

أشكال مساهمات رأس المال الأجنبي، ومشجعا لكل أشكال الشراكة بدون استثناء، بالإضافة إلى حرية إنشاء بنوك أجنبية في الجزائر.¹

حيث كان يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع النقد والقرض، بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي، وكذا تشجيع الاستثمار الأجنبي في كل المجالات، إضافة إلى منحه المساواة في المعاملات بين المؤسسات العمومية والخاصة، مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية، ثم تم بعد ذلك إصدار قانون لتوجيه الاستثمار وهو قانون سنة 1993، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات، كما شهدت سنة 1993 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.²

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة خلال الفترات السابقة، خاصة تلك المتعلقة بتحسين الإطار التنظيمي وإجراءات الدعم المختلفة، إلا أن المؤشرات الاقتصادية كانت لا تزال تشير إلى تبعية الجزائر لقطاع المحروقات بشكل شبه كلي، ولهذا فقد قررت الدولة الإقدام على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تقوم بالدور المنوط بها، وذلك من خلال نقطتين أساسيتين:

* تحسين مناخ الاستثمار، والتأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عبر:

- إحلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APSI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مع إدخال اللامركزية في نشاطاتها، من خلال إنشاء مكاتب محلية.

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

¹ - بن نذير نصر الدين، مهدية بن طيبة، تقييم البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 17، الصادرة عن جامعة البليدة -2- لونيبي علي، ديسمبر 2017، ص03.

² - سليمة غدير، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة تقييمية لبرنامج ميدا "، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص03، بتصرف.

-الإشارة ضمن برامج الحكومة، لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل، وإمكانيات النمو.

*إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث شكل صدور هذا القانون الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بوضعه لتعريف دقيق لهذه الأخيرة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.¹ وخلال فترة البرنامج الإضافي لدعم النمو الاقتصادي 2004-2009، تم التركيز على تصميم ووضع برامج لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إعطاء القطاع دوره الحقيقي كمنشط اقتصادي، خاصة على مستوى الولايات الداخلية للوطن، وقد تم خلال هذه المرحلة تكريس ما يلي :

*انعقاد الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، والتي انبثق عنها إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة في 2004.

*إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2005.

*تعزيز المعلومة الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير جسور الترابط مع المنظومات الإعلامية للقطاعات الوزارية الأخرى.

*تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009.² كما تم إصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، والذي يعتبر بمثابة القانون التوجيهي الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويهدف هذا النص المتمم والمعدل لقانون 2001 إلى بعث النمو الاقتصادي، وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع إنشائها، لا

¹-طالبى خالد، مرجع سبق ذكره، ص158.

²- بن مكرلوف خالد، تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بين الواقع والأفاق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: بنوك ومالية، جامعة البليدة - 02- لونيبي علي، السنة الجامعية 2016-2017، صص 171-172.

سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها، وكذا تحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير، إضافة إلى ترقية ثقافة المقاول، والمناولة.¹

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في اقتصاديات مختلف دول العالم، سواء المتقدمة أو النامية منها، وفيما يلي أهم اسهامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ- تنوع الهيكل الصناعي: حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتوفير مدخلات في شكل قطع ومواد وسيطة لمؤسسات الكبيرة، وينشط كثير منها في مجال المقاول من الباطن، فهي بذلك تعمل على توفير شبكة من التداخلات بين المؤسسات الكبيرة وتدعمها.²

ب- المساهمة في تنمية الصادرات: تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، ميزة تصديرية من أهمها نجد:

*منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي، الذي يلقي قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية.

*اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل، مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة، وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.

*تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لآخر، ومن سوق لآخر، لانخفاض حجم

¹ - القانون رقم 02-17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017، ص 06.

² - ناصر دادى عدون، عبد الرحمان بابنات، مرجع سبق ذكره، ص 30.

إنتاجها نسبيا على المدى القصير.¹

وفيما يلي جدول يوضح مدى أهمية مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في صادرات بعض

الدول:

الجدول رقم 09: نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في صادرات بعض الدول لسنة

2015:

الدولة	بريطانيا	البرتغال	بلجيكا	ايطاليا
نسبة مساهمة الم ص و في الصادرات (%)	51.1	56	70.2	54.4

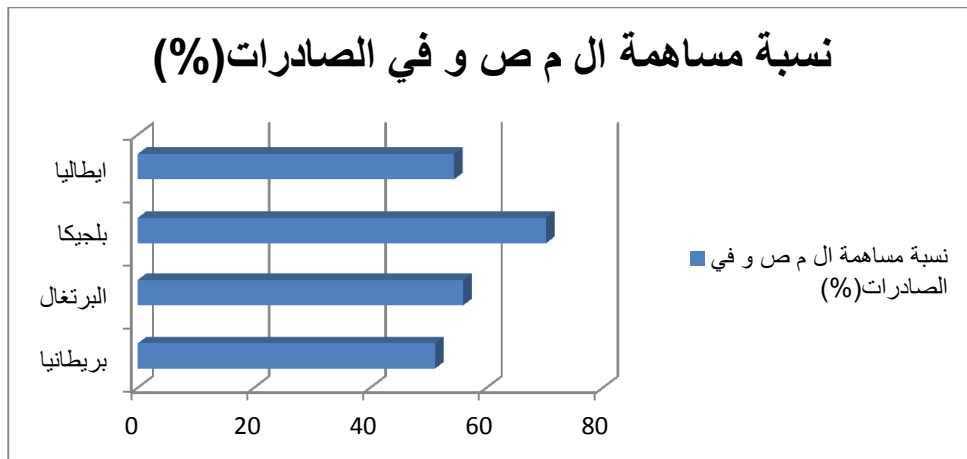
المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

[https://ec.europa.eu/eurostat/documents/2995521/8467294/6-21112017-AP-EN.pdf/ab123dd2-0901-](https://ec.europa.eu/eurostat/documents/2995521/8467294/6-21112017-AP-EN.pdf/ab123dd2-0901-4c64-95b0-f071a5f235e3)

4c64-95b0-f071a5f235e3, consulté le 12 aout 2018 à 23h30.

الشكل رقم 05: نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في صادرات بعض الدول لسنة

2015



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (18).

¹ - بشرابير عمران، تهتان مراد، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و توزيعها القطاعي في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص445.

ت- تنمية الاقتصاديات: إن أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكمن في قدرة هذا القطاع على الإسهام الفعال في عملية التنمية، وتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، منها دعم النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، ومضاعفة قيمة الناتج المحلي، والحد من الفقر، وتكوين علاقات تشابك بين قطاعات الاقتصاد الوطني، إلى جانب تشجيع روح الابتكار والإبداع، واستغلال الموارد المحلية المتاحة، وتطوير وتنمية الطاقات البشرية والتقنية، وتعزيز القدرة التنافسية¹، ونورد فيما يلي جدول يوضح مدى أهمية مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، في اقتصاديات بعض الدول المتطورة:

الجدول رقم 10: نسبة مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج المؤسسي لاقتصاديات بعض الدول لسنة 2016.

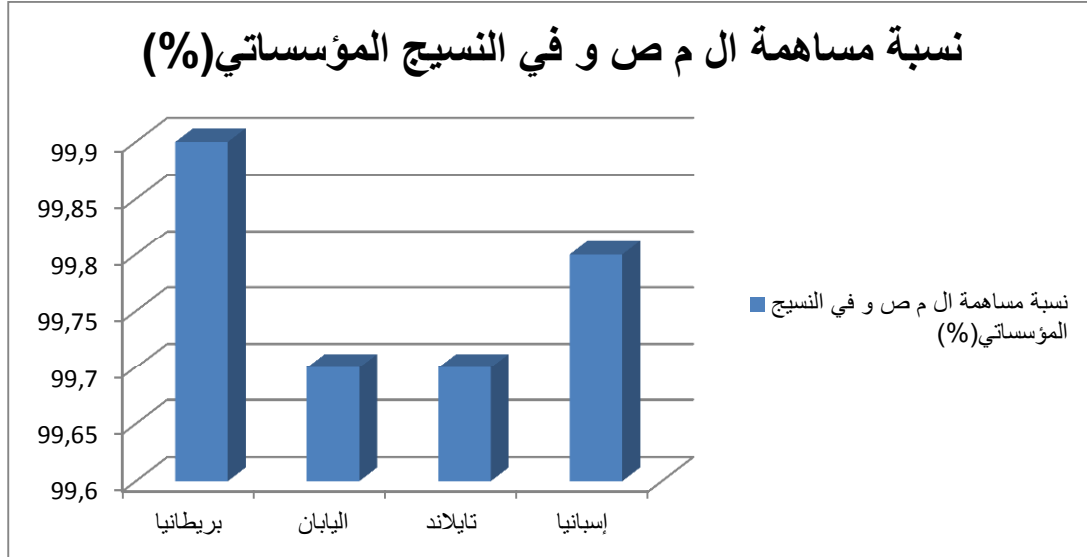
الدولة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة المشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج المؤسسي (%)
بريطانيا	5700000	99,9
اليابان	3810000	99.7
تايلاند	2844757	99.7
إسبانيا	3228747	99.8

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- researchbriefings.files.parliament.uk/documents/.../SN06152.pdf, consulté le 24 aout 2018, à 01h00.
- https://www.fsb.org.uk/media-centre/small-business-statistics consulté le 24 aout 2018, à 01h00
- www.chusho.meti.go.jp/pamflet/.../2016hakushogaiyou_eng.pdf consulté le 27 aout 2018, à 23h30
- https://oxfordbusinessgroup.com/analysis/ground-small-business-heart-government-growth-strategy. Consulté le 27 aout 2018, à 02h00.
- Retrato de la PYme, Ministerio de economia industria y competitividad, Direcccion general de industria y de la pequena y mediana empresa, Espana, enero 2017.
- http://veille.infometiers.org/dossier_thematique/donnees-economiques-et-conjoncture/actualite/espagne-chiffres-cles-des-pme.html#.W-dp8jhKjIU, consulté le 27 aout 2018, à 23h00.
- www.fmm.org.my/.../Ms.%20Salinee%20Wangtal,%20SME%20D, Consulté le 27 aout 2018, à 02h00.

¹-بومدين يوسف، دراسة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في عملية التنمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، صص 523-525 .

الشكل رقم 06: نسبة مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج المؤسسي لاقتراديات بعض الدول لسنة 2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (19).

ث- الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إلى جانب الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هناك أدورا أخرى لهذه المؤسسات على الصعيد الاجتماعي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

*تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة: في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة، ينشأ هناك نوع من العدالة في توزيع الدخل، وهو ما تفتقده العديد من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية.

*تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية: إن الاتصال المستمر بين أعضاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبحكم صغر حجمها وقلة عدد عمالها، يولد احتكاك الأفراد ببعضهم البعض، مما يساهم في خلق جو من التآلف بينهم، والعمل المشترك على استمرارية المصالح.¹

ج- التنوع الثقافي: تسمح إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المهاجرين، بممارسة نشاط اقتصادي لا يستطيع منافستهم عليه أبناء المجتمع، حيث تتوفر لهم الفرصة للحفاظ على تراثهم، وتقاليدهم، وهويتهم الثقافية، وبمرور الزمن تبدأ الحصة السوقية في التوسع، فتوفر لها فرص العمل والبقاء.

ح- خلق الثروة: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة، من خلال عملها على توفير السلع والخدمات للمستهلك النهائي أو الوسيط، كما أنها تمثل مناخا مناسباً للابتكار، مما يرفع من إنتاجية العامل باستمرار، بالإضافة إلى مساهمتها في التخفيف من الإسراف والضياع على المستوى الوطني، وذلك من خلال العمل على زيادة سرعة دورة المبيعات، مما يقلل من تكاليف التخزين، والتسويق، ويساعد على تخفيض التكلفة، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي، وتنوعه بشموله العديد من المنتجات²، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول:

1- نوال فرقش، طبيب الزغيمي صورية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، بومرداس ص 579.

² - ساري أحلام، بوعلاق نوال، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، صص 15-18، بتصرف.

الجدول رقم 11: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض

الدول لسنة 2016

الدولة	الولايات المتحدة الأمريكية	الصين	أندونيسيا	سنغافورة
نسبة مساهمة ال م ص و في الناتج المحلي الاجمالي (%)	50	60.1	57.8	48

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

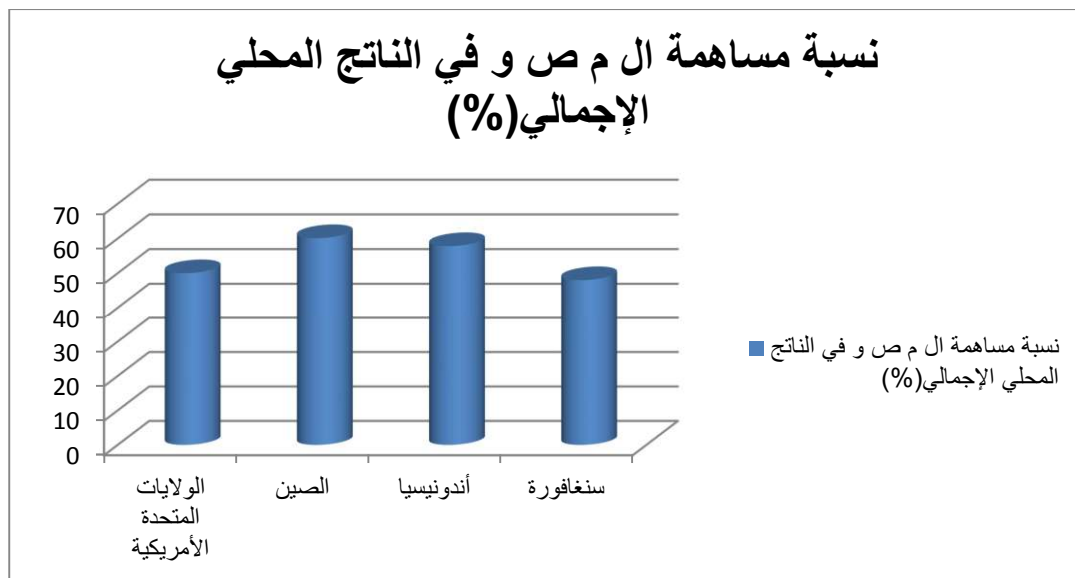
-Vugar Bayramov,et al, A Comparative Study on Development of Small and Medium Enterprises (SMEs) in Azerbaijan, Center for Economic and Social Development, AZERBAIJAN,2017,p27.

-<https://www.cipe.org/blog/2017/12/08/smes-the-intersection-of-economic-development-and-democratization//> consulté le 23/08/2018 à 23h30.

-Apex Business Chamber, SME comitee recommendation s for budget 2017, Singapore Business Federation, Singapore,2016.

الشكل رقم 07: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول

لسنة 2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (20).

خ-إعادة إدماج المسرحيين من مناصب عملهم: جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها إثر إعادة الهيكلة أو الخصوصية، كما تشكل أيضا إحدى وسائل الإدماج، للقطاع غير المنظم والعائلي.¹

د-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكارات: تحتاج المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق، وخاصة مع الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية، إلى ضرورة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في الابتكار، وهذا ما يمكن ملاحظته، حيث في الكثير من الأحيان، نجد أن أهم براءات الاختراع في العالم تعود لأفراد يعملون في مؤسسات صغيرة، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على إدخال أنشطة جديدة إلى السوق.²

ذ-المساهمة في إحلال الواردات: يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن توفر في السوق المحلية، سلع وخدمات تساهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي الخاص بإحلال الواردات، من خلال عرضها للسلع والخدمات في السوق المحلية بأسعار منافسة.

ر-رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي: إن تدعيم دور المشاريع المصغرة في الريف والأقاليم المختلفة، يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة، التي تتطلب عمالة

¹ - نور الدين جوادي، عقبة عبد اللاوي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص 621-622.

² - قنديرية سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 65.

نسائية، مثل النسيج، والملابس المطرزة..الخ، ويساعد هذا على استغلال طاقاتهم، والاستفادة من أوقات فراغهم.¹

ز-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، بما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، وهذا ما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة، وإزالة الفوارق بينها.²

س-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة، وتوجهت غالبية الدول للاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات، يعتبر وسيلة فعالة لامتصاص البطالة، فهي تؤدي دورا رياديا في إيجاد فرص عمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم ضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب كم كبير من اليد العاملة، سواء المؤهلة أو غير ذلك، نظرا لمقدرتها على توفير عدة عناصر نذكر من بينها ما يلي:

*تكوين العاملين: المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو المورد البشري الفعال، وعلى هذا الأساس، يتجلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها تستقطب العمال الذي

¹- بورنان مصطفى، بورنان إبراهيم، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة في الجزائر في الفترة ما بين 2000-2010، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص712-713.

²- غدير أحمد سليمة، كحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-19 أبريل 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص04.

لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتعمل على تدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية، كما أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة و في فترات زمنية قصيرة، مما يساعد على تأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا.

*عدم تطلبها لمهارة كبيرة: تعتبر المؤسسات الصغيرة قادرة على امتصاص البطالة، لأنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي، نظرا لضعف مؤهلاتهم العلمية والميدانية.

*انخفاض مستوى الأجور: أثبتت الأبحاث العلمية أن تكلفة فرصة العمل في المشروع الصغير، تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة بشكل عام.¹

والجدول التالي يبين نسبة اليد العاملة المشغلة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن إجمالي اليد العاملة، في بعض دول العالم.

الجدول رقم 12: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي اليد العاملة لبعض الدول لسنة 2016.

البلدان	نسبة مساهمة ال م ص م في إجمالي اليد العاملة (%)
ألمانيا	63
إيطاليا	79
فرنسا	63
ماليزيا	65.3

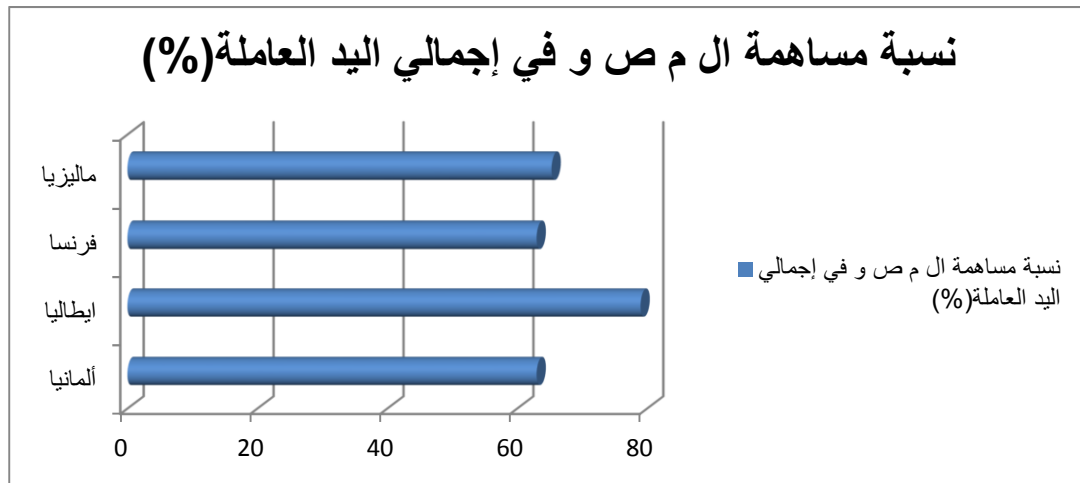
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-Patrice Muller, Jenna Julius, et al, Annual Report on European SMEs, European Commission, European Union, 2017, p14.

-Small and medium enterprises (SMEs) performance 2017, DEPARTMENT OF STATISTICS, MALAYSIA,2018,p05.

¹-بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 05-06-2013، ص 11-12، بتصرف .

الشكل رقم 08: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي اليد العاملة لبعض الدول لسنة 2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (21).

ش-تقديم سلع وخدمات خاصة: إن تلبية الحاجيات الخاصة للمستهلك لا تتم فقط عبر المؤسسات الكبيرة، فهناك طلبات خاصة جدا لا يمكن تلبيتها من قبل مثل هذه المؤسسات، لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج، أو لضيق سوق هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي تترك مهمة تلبية هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ص-تعبئة الموارد المالية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة، وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية، بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز، ومثال ذلك قيام المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بين أفراد العائلة، أو الأصدقاء، معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة.²

¹ - خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 223 .

² - رقية حساني، رايح خوني، مرجع سبق ذكره، ص53.

المبحث الثاني: الاطار التنظيمي والمؤسساتي لدعم تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لم يعد يختلف اثنان في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا رياديا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الداعمة، بغية تهيئة مناخ استثماري مشجع، للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما سيتم معالجته من خلال المبحث الموالي، والذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثالث: الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، وكذا مقرري السياسات التنموية سواء في البلدان المتطورة أو النامية.

أولا: مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اخذ الاهتمام بهذه المؤسسات يظهر ويبرز ابتداء من الخمسينات من القرن الماضي، وبالضبط بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتزامن هذا الاهتمام مع ما يلي:

أ- مسألة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية: حيث جرى تبني أسرع وأحسن السبل لذلك، فبرز النقاش في تلك الفترة حول تجنيد كل الطاقات والإمكانات المتاحة.

ب-تطور حركة التصنيع: أدت حركة التصنيع إلى تطور النشاط الصناعي وتنوعه، إضافة إلى إدخال فروع صناعية جديدة، حيث توسعت النشاطات التكاملية والتعاون بين المؤسسات عن طريق المقاوله الباطنية، التي لعبت فيها الصناعات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا، بمساهمتها الفعالة في تغطية الطلب المتزايد من قطع الغيار، ومكونات مختلف الصناعات.¹

ت - الأزمات التي عرفتها البلدان المصنعة والاقتصاد العالمي ابتداء من السبعينات: خاصة أزمة الطاقة والموارد الأولية، التي من خلالها أظهرت الصناعات الصغيرة والمتوسطة صمودا قويا أمام الركود الذي مس الاقتصاد العالمي، حيث ساهمت بفضل ديناميكيته في إنعاش الاقتصاد وإعادة بعثه، وكانت مجالا خصبا لإنشاء مناصب العمل، وتلبية الحاجيات من السلع.

ث - بروز الحركات الصناعية الحديثة: تتزعمها بلدان جنوب شرق آسيا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية، تعرف بالبلدان المصنعة حديثا، والتي حققت قفزة نوعية في التنمية الاقتصادية بفضل الاستراتيجية الصناعية التي اعتمدها، والتي كانت للصناعات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا فيها، مثل النموذج التايواني، الذي أكد على دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة، في التنمية الصناعية التي عرفت هذه الدولة.²

ج-توجه الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد الخدمات: حيث تعاظم في ظلّه دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع انخفاض دور اقتصاديات الحجم.

ح-عدم رغبة الكثير من الأفراد بالعمل لدى الشركات الكبرى: كونهم يحسون أن جهودهم تذهب للغير، وتفضيلهم تأسيس مؤسسة صغيرة وتملكها، أو الدخول في شراكة في عملية تسييرها.³

¹ - يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، صص 61-62.

² - قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، صص 39-40.

³ - بوشو محمد نجيب، مرجع سبق ذكره، صص 54-56، بتصرف.

خ-سرعة الاستجابة لمتطلبات السوق: حيث تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على استيعاب الموارد الإنتاجية على كافة المستويات الاقتصادية، والانتشار في مناطق جغرافية أوسع من المؤسسات الكبيرة.¹

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر الهيئات الداعمة ركيزة أساسية لقيام ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما بالنسبة للمجتمعات التي تفتقر لروح المقاولاتية، ومن بين الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نذكر ما يلي:

1-وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI:

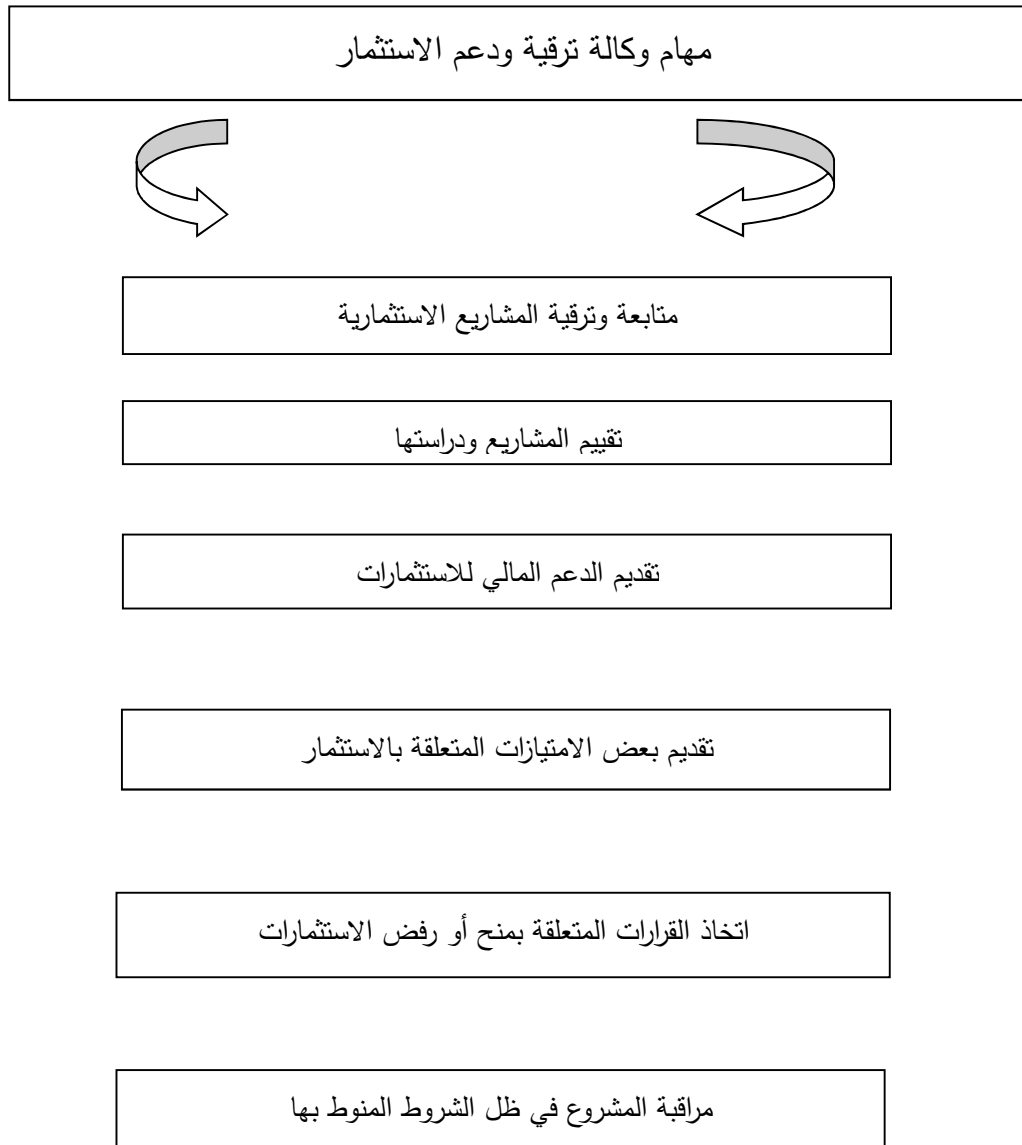
هي هيئة حكومية تقع تحت إشراف ووصاية رئيس الحكومة، تم إنشائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، تقوم بمساعدة المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، وتؤسس الوكالة في شباك وحيد يضم الإدارات المعنية بالاستثمار لتسهيل العملية الإجرائية المتعلقة بإنشاء استثماراتهم، وللوكالة آجال أقصاه 60 يوما، لتبليغ المستثمر بعد التقييم، قرار منح امتيازات أو رفضها²، وتتكفل وكالة ترقية ودعم الاستثمار بالمهام الموضحة في الشكل التالي:³

¹- بن ذراوة نادية، بوحفص حاكمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين جاذبية الإنشاء وقابلية الاستمرار، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص741، بتصرف.

²- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 والموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، ص 05.

³-نسيمة سابق، مرجع سبق ذكره، ص130.

الشكل رقم 09: مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمار



المصدر: نسيم سابق، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أ-تعريفها:

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المؤرخ في 08/09/1996، وتعرف على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، هدفها إنشاء

مناصب شغل موجهة إلى الشباب البطالين البالغين ما بين 19 و35 سنة، في شكل مؤسسات مصغرة، كما يوفر هذا الجهاز عدة حوافز استثمارية.¹

ب- مهام الوكالة :

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمهام عديدة نذكر من بينها ما يلي:²

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- توسيع معارف الشباب المعنيون وتكوينهم في تقنيات التسيير، من خلال دورات تكوينية.
- التكفل بإنجاز دراسات الجدوى لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطها بالوكالة.
- وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي، المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.

ويتم في هذا الإطار استخدام صيغ التمويل الثنائي والثلاثي، حيث تكون الأولى بين الطرف المستفيد والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والثانية بين الطرفين السابقين والبنك، وتكون تشكيلة

¹- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، المواد 1، 2، 3، 4، 5، ص12.

²- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، المادة 06، صص 12-13.

التمويل حسب هذه الأخيرة كما يلي:¹

***الحالة الأولى : التمويل الثنائي**

الجدول رقم 13: التمويل الثنائي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	نسبة المساهمة الشخصية
إلى غاية 5.000.000 دج	29 %	71 %
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	28 %	72 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

<https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>, consulté le 07 aout 2018, à 01h 15.

***الحالة الثانية : التمويل الثلاثي**

الجدول رقم 14: التمويل الثلاثي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	نسبة المساهمة الشخصية	قرض بنكي
إلى غاية 5.000.000 دج	29 %	1%	70 %
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	28 %	2%	70 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

<https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>, consulté le 07 aout 2018, à 01h 15.

¹ - <https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>, consulté le 07 aout 2018, à 01h 15.

3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

لم تتمكن وكالة ترقية ودعم الاستثمار من تحقيق الأهداف المرجوة منها منذ إنشائها، وذلك لمركزية هيكلها في الجزائر العاصمة، مما صعب من تدفق المعلومات، فقد ظهرت فكرة تأسيس وكالة تهدف إلى تركيز الجهود، لترقية الاستثمار في إطار هيكل موحد، وعليه أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، فهي مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ترتبط بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها التعريف بفرص الاستثمار القائمة، وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين إلى أقصى الحدود، حيث للوكالة أجل أقصاه 30 يوم من أجل تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضه منحه إياها،¹ ورافق إنشاء الوكالة، بعض الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها، وهي:

أ- المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

هو جهاز يقع تحت وصاية رئيس الحكومة ويقوم بالمهام التالية:

* اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها .

* يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات .

* يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.²

¹ -أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المواد 5، 6، ص 05.

² - أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المواد 19، 20، ص 7.

ب -الشباك الوحيد اللامركزي:

هو هيئة لامركزية ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يضم الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، ويؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات.¹

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي، في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض، ويؤهل ممثلي الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم، لتذليل الصعوبات المحتملة التي يوجهها المستثمرون، إذ أن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة، بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، واتخاذ القرار الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.²

وتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وإعلامهم ومساعدتهم.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- تسهيل القيام بالتشكيلات الأساسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

¹-أمر رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المواد 23، 24، ص08.

²-<http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/role>, consulté le 07 aout 2018 à 00h30.

-التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.¹

- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.

- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها، وإعداد اتفاقية

الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.²

4-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

أ-التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتابع

نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة

لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في:

-دعم ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم.

-منح سلف بدون فوائد.

-إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط

التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات

والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.³

¹ - أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص94.

² -<http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi> consulté le 05 aout 2018 à 22h45.

³ <https://www.angem.dz/ar/article/presentation/> consulté le 02/08/2018 à 23h00.

ب-الخدمات الممنوحة:

* الخدمات المالية: يمنح الجهاز صيغتين من التمويل:

-الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية (وكالة - مقاول): هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية، لا تتجاوز 100.000 دج ، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات، ولكن لا يملكون الأموال لشراء المواد الأولية، وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

-الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (وكالة - بنك - مقاول): هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة، بعنوان إنشاء نشاط تكلفته قد تصل إلى 1.000.000 دج، ويقدم كالتالي:

✓ قرض بنكي بنسبة 70 %.

✓ سلفة الوكالة بدون فوائد 29 %.

✓ 1% مساهمة شخصية.

و قد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات، مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

وتجدر الإشارة، أن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000 دج إلى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000 دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا)، ومن 400000 دج إلى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل والمؤرخ في 22 مارس 2011.

* الخدمات غير المالية: إلى جانب القروض، تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين، والهدف هو دعم المقاولين إلى أقصى حد ممكن، لهذا فالوكالة توفر لهم:

-الاستقبال في أحسن الظروف لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.

-مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.

-متابعة جوارية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.

-دورات تكوينية لإنشاء و/ أو تسيير المؤسسات المصغرة.

-معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.¹

5-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة، الناجمة عن تسريح العمال وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية، بما في ذلك نظام تعويض البطالة ابتداء من 1994، لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، والإجراءات الاحتياطية انطلاقا من 1998 لإعادة إدماج البطالين، وجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ابتداء من سنة 2010، كما سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية، التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز.²

تتمثل الغاية الأساسية لهذا الجهاز، في تشجيع ظهور المؤسسات المنتجة للثروات وفرص العمل، اعتمادا على المؤهلات المهنية والمعرفية للبطالين، فضلا عن ذلك فهو يهدف إلى ترقية فكرة

¹ <https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit>, consulté le 02/08/2018 à 23h00.

² https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx consulté le 04 aout 2018,à 23h55.

المشاريع والخوض فيها، وكذا مرافقة أصحاب المشاريع خلال كافة المراحل، كما أنه يمنح قروض مكيّفة بشروط إمتيازية، قروض بدون فائدة، امتيازات جبائية، وإمكانية الحصول على محلات.¹

6- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME):

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتشط تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى المهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومتابعته حسن سيره.
- تعزيز الخبرات والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- متابعة وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء، والتوقف، وتغيير النشاط.
- إنجاز دراسات حول فروع النشاطات، وحول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

المطلب الثالث: الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يقصد بالمرافقة متابعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، منذ الإنشاء إلى غاية أن تصبح المؤسسة قادرة على المنافسة، حيث تعتبر المرافقة مهنة قائمة بذاتها تضم مجموعة من التقنيات الخاصة، بغية تنشيط الحركة الاقتصادية، ومن بين الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نذكر ما يلي:

¹-جلال عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص128.

² <http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/andpme-2/mission>, consulté le 04 aout 2018 , à 00h30.

1-مراكز التسهيل:

أ-تعريف مراكز التسهيل: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 25 فيفري 2003، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزارة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي من مهامها مراقبة أصحاب المشاريع في ميادين التكوين والتسيير، ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، دعم تطوير القدرات التنافسية، وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية، والتسويق، والابتكار.¹

ب-أهداف مراكز التسهيل: تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق العديد من الأهداف، نذكر من بينها ما يلي:²

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولاتية .
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والإدارات المركزية أو المحلية.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية.

2-المشائل:

أ-تعريف المشائل: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وتأخذ ثلاث أشكال هي:

¹-المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة والموافق ل 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003، المواد 02 و 04، ص 18.

² <http://www.dipmepi47.dz/index.php/centre-de-facilitation>, consulté le 09 aout 2018, à 22h30.

-المحضنة: هي هيكل يتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.
-ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكلف بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

-نزل المؤسسات: هو هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.¹
ب-أهداف المشاتل:

للمشاتل عدة أهداف، نذكر من بينها ما يلي:²

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

ث-مراحل احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاتل:

يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشاتل، حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، هذا التمييز بين أشكال مشاتل المؤسسات، يعود لرغبة المشرع الجزائري في خلق تخصص داخل المشاتل، بغرض تسهيل عمل هذه الهيئات، وتسهيل وصول حاملي المشاريع إليها، ويتم احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاتل عبر عدة مراحل، حيث يتم في المرحلة الأولى استقبال الملفات ودارستها، وكذلك مناقشة المشاريع التي يتقدم بها أصحاب المؤسسات، من خلال المقابلات الشخصية أين يتم التأكد من جدية صاحب الفكرة ومدى مصداقية تحققها، أما المرحلة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 79-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة والموافق ل 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003، المادة 02، ص14.

² <http://www.dipmepi47.dz/index.php/pepiniere> consulté le 09 aout 2018, à 00h30.

الثانية تشمل دراسة المشروع، عن طريق دراسة جدوى المشروع اقتصاديا، ماليا وفنيا، ثم تليها المرحلة الثالثة أين يتم التعاقد مع المؤسسة أو صاحب المشروع، وهنا يتم احتضان المشروع وبيدأ النشاط الفعلي للمؤسسة، أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة، يتم من خلالها متابعة وتأطير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة، حتى تصبح قادرة على مواجهة التحديات بنفسها.¹

3-المجلس الوطني الاستشاري لمرافقة المؤسسات الصغيرة:

هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور، بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، أنشئ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، 01-18، ومن مهامه :

-ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين، حول المسائل التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

-تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

-جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية.²

4- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI):

أنشئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19/04/2004، برأسمال مسموح يقدر ب30 مليار دينار، ويقدر رأسمال المكتب ب 20 مليار دج، حيث 60% من رأس المال المكتب بحوزة الخزينة ، و40% المتبقية مقسمة على البنوك، ويتكون الفرق بين رأسمال المسموح به والرأسمال المكتب، من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة، وهذا الصندوق

¹-خالد بن مكرلوف، مرجع سبق ذكره، صص264-265.

²- المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003، المادة 03، ص22.

عبارة عن شركة ذات أسهم، يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعنوان تمويل الاستثمارات المتعلقة بإنشاء، وتوسيعها، وتجديدها ، ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار، ولا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة، والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية، وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، علما أنه تستفيد من ضمان الصندوق، القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق عدم تسديد القروض الممنوحة، وكذا التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 %، عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ونسبة 60 % في حالة تمويل نشاطات التوسع وتجديد تجهيزات المؤسسة، أما العلاوة المدفوعة إلى الصندوق بعنوان تغطية الخطر، فهي تقدر ب 0.5 % من قيمة القرض المتبقي ، ويسددها المستثمر سنويا، ويتم تحصيلها من قبل البنك لفائدة الصندوق.¹

5-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (FGAR)

أ- تعريف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي، تطبيقا للمادة 14 من القانون 01-18 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع بالشخصية

¹-المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، المتضمن إنشاء القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004، المواد 4، 2، 5، 6، 9، 13، 15، ص31.

المعنوية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمن قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الصندوق القيام بالمهام التالية:

*التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

-إنشاء المؤسسات.

- توسيع المؤسسة.

-تجديد التجهيزات.

* إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

* التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

*ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المستفيدة من ضمان الصندوق.¹

تحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر، ب 0.5 % من قيمة القرض المتبقي للاستحقاق بالنسبة للقروض الإيجارية، و 1% من القرض المتبقي للاستحقاق بالنسبة للقروض الاستثمارية الكلاسيكية ، ويسددها المستثمر سنويا، كما تصل نسبة الضمان إلى 80% من قيمة القرض البنكي، علما أن المبلغ الأقصى للضمان يقدر ب 100 مليون دينار، والمدة القصوى للضمان محددة ب 7 سنوات على أكثر تقدير بالنسبة لقرض استثمار كلاسيكي، و 10 سنوات لقرض إيجاري.²

¹-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002، المواد 2،3،5، صص 13-14.

² <https://www.fgar.dz/portal/ar/content/>, consulté le 11 aout 2018, à 22h45.

6- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

تم إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004، ويتمثل مهامه في ضمان القروض المصغرة، الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق، للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويغطي هذا الصندوق جميع مستحقات الديون وفوائدها، في حالة تعثر هذه المشاريع عن السداد، وفي حدود 85 % من قيمة القرض.

والمنخرطون في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، هم المقاولون في إطار جهاز القرض الذين تحصلوا على الموافقة البنكية، والبنوك والمؤسسات المالية الشريكة في جهاز القرض المصغر، علما أنه يجب على المنخرط أن يدفع لصالح هذا الأخير قسط يقدر ب 0.5 % من قيمة القرض، وأن كل مقاول ملزم بالانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، من أجل ضمان تمويل مشروعه.¹

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تسبب الركود العالمي الذي ساد في الثمانينات من القرن الماضي، إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية للكثير من الدول، إضافة إلى فشل العديد من البرامج التنموية، التي كانت مبنية على إنشاء المؤسسات والمجمعات الصناعية الكبرى، مما أدى إلى ضرورة تفكيكها إلى وحدات أقل حجم، ومع تزايد الاهتمام العالمي بالمشاريع الصغيرة، ظهرت الحاجة تسعى إلى إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضمن الاستراتيجيات التنموية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الموالي، الذي ينقسم إلى المطالب التالية:

¹ <https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit>, consulté le 02/08/2018 à 23h00.

المطلب الأول: عرض بعض المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثاني: برامج تأهيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في دعم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: عرض بعض المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

في محاولة منا لإعطاء نظرة شاملة، حول ثقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ارتأينا ضمن هذا المطلب التطرق إلى تعداد هذه المؤسسات، ومساهمتها في الناتج الداخلي الخام، وكذا في التشغيل، إضافة إلى مساهمتها في إجمالي الصادرات.

1- تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يعكس تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدى انفتاح الاقتصاد على القطاع الخاص، ومدى انتشار روح المقاولاتية والمبادرات الشخصية، وفيما يلي تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الجدول رقم 15: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2001-2018

السنة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2001	245.358
2002	261.863
2003	288.587
2004	312.959
2005	342.788

376.767	2006
410.959	2007
519.526	2008
570.838	2009
619.072	2010
642.913	2011
687.386	2012
747.934	2013
852.053	2014
896.811	2015
1.014.075	2016
1.060.289	2017
1.074.503	2018

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على :

-Bulletin d'information économiques n 04,06,08,10, émis par le ministère de la petite et moyenne et petite entreprise et de l'artisanat, p08,07,05,07.

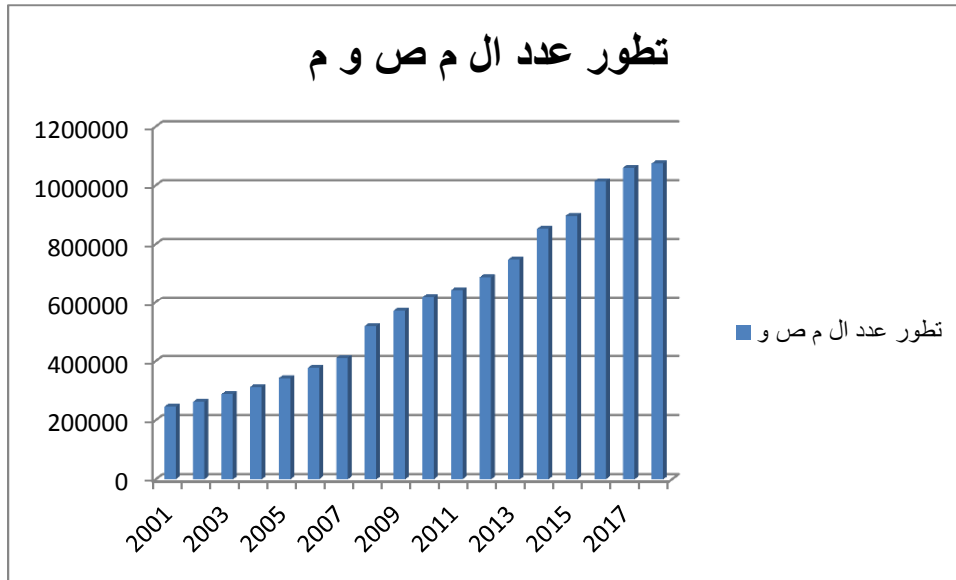
-Bulletin d'information statistique n12,14,15,18, émis par le ministère de la petite et moyenne et petite entreprise et de l'artisanat,p07,08,08,06.

-Bulletin d'information statistique de la Pme, émis par le ministère de l'industrie, de la moyenne et petite entreprise et de la promotion de l'investissement, n 19, 21,23 ,p,05, 06,07.

-Bulletin d'information statistique de la Pme, émis par le ministère de l'industrie et des mines, n26,27,29,31,32,p 05,07,08,07,07.

-Farida Nemiri Yaici,les Pme et l'emploi en Algérie une diversité de dispositifs d'appui pour quels résultats, les cahiers du Cread,n110,Alger,2014,p 73.

الشكل رقم 10: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2001-2018



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (12).

من الجدول السابق، نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شهد تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ عددها 1.074.503 مؤسسة في شهر أبريل 2018، بينما لم يتجاوز عددها 246000 مؤسسة سنة 2001، أي تم إنشاء 829145 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة. هذا التزايد المستمر يتزامن مع إصدار القانون التوجيهي، الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، وكذا تطبيق البرامج الحكومية للدعم والتأهيل الاقتصادي، وهذا يعكس لنا مدى أهمية تدخل الدولة لضمان ترقية وديمومة هذه المؤسسات.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يعتبر الناتج الداخلي الخام أحد المؤشرات الأساسية في الاقتصاد الكلي، ويعرف على أنه كل من السلع والخدمات النهائية المنتجة في بلد ما، خلال فترة زمنية معينة، تقدر بسنة في الجزائر،

ويختلف عن الناتج الوطني الخام، باعتبار أن هذا الأخير يأخذ بعين الاعتبار قيمة الإنتاج الذي قامت به الموارد الوطنية للدولة، حتى ولو استخدمت هذه الموارد خارج نطاق تلك الدولة.¹

وفيما يلي جدول يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

الجدول رقم 16: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للجزائر للفترة 2001-2016.

(الوحدة: مليار دج)

السنوات	مساهمة المؤسسات العمومية في الناتج المحلي الخام	مساهمة المؤسسات الخاصة في الناتج المحلي الخام	المجموع
2001	القيمة	481.5	1560.2
	النسبة %	23.6	76.4
2002	القيمة	505	1679.1
	النسبة %	23.1	76.9
2003	القيمة	550.6	1884.2
	النسبة %	22.9	77.1
2004	القيمة	598.65	2146.75
	النسبة %	21.8	78.2
2005	القيمة	651	2364.5
	النسبة %	21.59	78.41
2006	القيمة	704.05	2740.06
	النسبة %	20.44	79.56
2007	القيمة	749.86	3153.77
	النسبة %	19.20	80.80
2008	القيمة	760.92	3574.07
	النسبة %	17.55	82.45

¹-تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، صص 35-39.

4978.82	4162.02	816.8	القيمة	2009
100	83.59	16.41	النسبة %	
5509.21	4681.68	827.53	القيمة	2010
100	84.98	15.02	النسبة %	
6060.80	5137.46	923.34	القيمة	2011
100	84.77	15.23	النسبة %	
6606.4	5813.02	793.38	القيمة	2012
100	87.99	12.01	النسبة %	
7634,43	6741,19	893,24	القيمة	2013
100	88,3	11,7	النسبة %	
8527	7338,65	1187,93	القيمة	2014
100	86,1	13,9	النسبة %	
9237.87	7924.51	1313.36	القيمة	2015
100	85.78	14.22	النسبة %	
9943.92	8529.27	1414.65	القيمة	2016
100	85.77	14.23	النسبة %	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على:

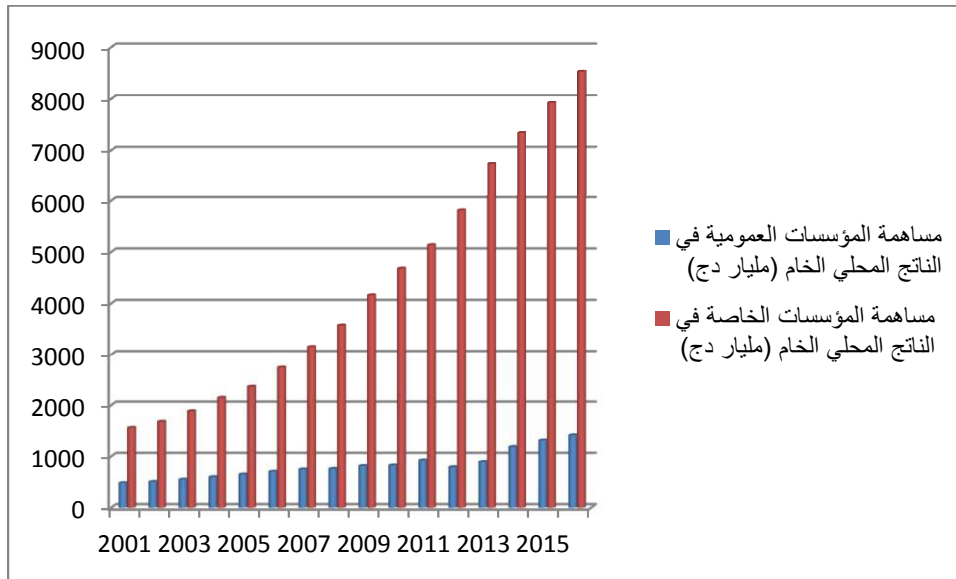
--Bulletin d'information statistique de la Pme, émis par le ministère de l'industrie, de la moyenne et petite entreprise et de la promotion de l'investissement, n 26, 28,30 ,32,p49,p37,p41,p31.

-منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، جامعة ورقلة، 2012، ص134.

-خالد بن مكرلوف، مرجع سبق ذكره ص182.

الشكل رقم 11: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام خارج

قطاع المحروقات للجزائر للفترة 2001-2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (13).

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن المؤسسات الخاصة تساهم بنسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، حيث قدرت نسبة مساهمتها سنة 2001 ب 76.4 %، أي ما يعادل قيمة تقدر ب 1560.2 مليار دج، وهذا أكبر بكثير من مساهمة المؤسسات العمومية، التي لم تتعدى نسبتها 24% من نفس السنة، وتواصل تفوق القطاع الخاص على العام، لتصل نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات إلى 85.77 % سنة 2016، و 53% من إجمالي الناتج المحلي الخام، المقدر آنذاك ب 15900 مليار دج¹، وهذا راجع إلى الإصلاحات الاقتصادية، وكذا القوانين الجديدة المحفزة على الاستثمار الخاص، بينما تراجع القطاع العام كان نتيجة للمشاكل التشغيلية، إضافة إلى الديون المتراكمة التي تعاني منها العديد من المؤسسات العمومية.

¹ <https://fr.tradingeconomics.com/algeria/gdp>, consulté le 19 mai 2018, à 23h30.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في التشغيل، وهذا لتواجدها في مختلف القطاعات الاقتصادية، وانتشارها الجغرافي الواسع، علاوة على عدم تطلبها لنفس المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، وفيما يلي، جدول يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في توفير مناصب الشغل:

الجدول رقم 17: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة 2002-2017

السنة	عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي العمالة	نسبة التشغيل في الم ص و إلى إجمالي العمالة (%)
2002	598509	6693250	8,94
2003	912949	6684057	13,66
2004	1063953	7798412	13,64
2005	1157856	8044220	14,4
2006	1252647	8868804	14,2
2007	1355399	8594843	15,77
2008	1540209	9146000	16,85
2009	1649784	9472000	17,42
2010	1625000	9735000	16,70
2011	1676196	10661000	15,72
2012	1724197	11423000	15,09
2013	2001892	11964000	16,73
2014	2157232	11353852	19

18.75	11932000	2238233	2015
19.56	12117000	2371020	2016
21.19	12277000	2601958	2017

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على:

-Kadi mohamed,relation entre Pme et emploi en Algérie : quelle réalité ?,communication dans le cadre du colloque international sur l'évaluation des programmes d'investissements publics et leurs retombées sur l'emploi, l'investissement et la croissance économique,11-12 mars 2013,université de Setif,p19.

-Bulletin d'information statistique, de la Pme, émis par le ministère de l'industrie, de la moyenne et petite entreprise et de la promotion de l'investissement, n 19,20,24,26,p 12,p10,p06,p05.

-Office nationale des statistique, L'Algérie en quelques chiffres n44, resultats : 2011-2013, Edition 2014,p17,18,19.

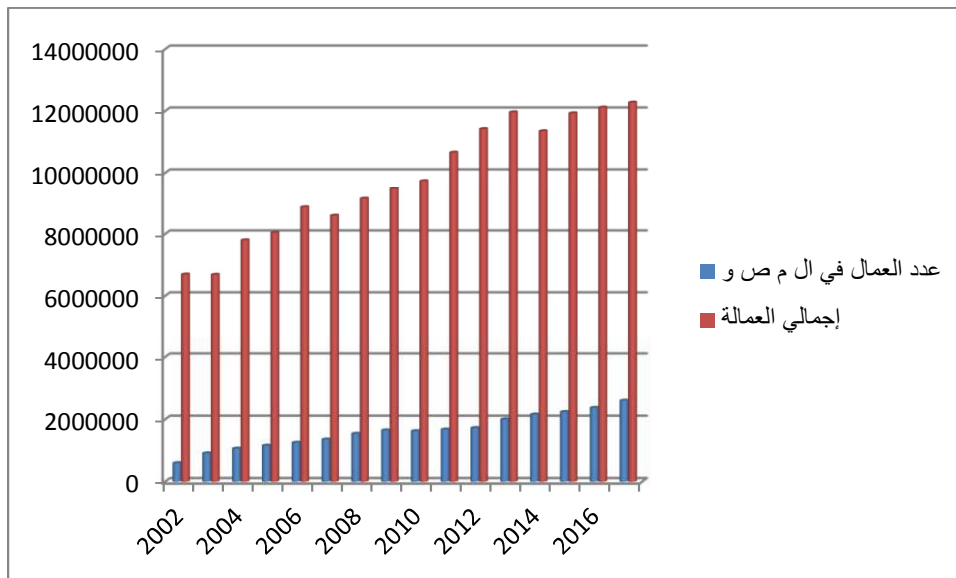
-<https://www.algerie-eco.com/2016/01/12/chomagehausseseptembre2015algerie>,consulté le 17 aout 2018 à 23h00.

-www.ons.dz/IMG/pdf/DSEmploi0916.pdf,consulté le 17 aout 2018 à 23h30.

-www.ons.dz/IMG/Emploi%20Avril%202017.pdf,consulté le 17 aout 2018 à 23h30.

--نور الدين جواي، عقبة عبد اللاوي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، يومي 18-19 ماي 2011، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص624.

الشكل رقم 12: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة 2002-2017.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (14).

من خلال الجدول السابق، نلاحظ الارتفاع المستمر في عدد مناصب الشغل المستحدثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث في سنة 2002 كان عدد العمال في هذه المؤسسات يقدر بـ 598509 عامل، ليصل في سنة 2017 إلى 2601958 عامل، وهذا يدل على المساهمة الملموسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، واستقطاب اليد العاملة، إلا أنه عند النظر إلى نسبة التشغيل في هذه المؤسسات إلى إجمالي العمالة، نلاحظ أن هذه النسبة لا تزال ضئيلة مقارنة بالدول المتطورة، ولم تتعد 22% في أحسن الاحوال، وهذا راجع إلى ضعف تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، وعدم تصريح بعض مسيري هذه المؤسسات بالعدد الحقيقي لعمالهم من جهة أخرى.

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات في الجزائر:

تلعب الصادرات دورا جوهريا في اقتصاديات الدول، لما لها من تأثير في توازن الميزان التجاري، وتوفير العملة الصعبة، ومع هيمنة المحروقات على صادرات الجزائر، وتقلبات أسعار النفط، وكذا عدم استدامة هذه الثروة الطبيعية، قامت الدولة باتخاذ تدابير عديدة للنهوض بالصادرات خارج المحروقات، وفيما يلي جدول يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصادرات:

الجدول رقم 18: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات للفترة 2001-2015

(الوحدة: مليون دولار)

السنة	حجم صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي الصادرات	نسبة مشاركة صادرات ال م ص و إلى إجمالي الصادرات (%)
2001	483,6	19132	2.52
2002	536,5	18825	2.85

3.17	24612	781	2003
2.82	32083	907	2004
2.17	46001	1000	2005
1.95	54613	1070	2006
2.2	60163	1332	2007
2.45	79298	1937	2008
2.35	45194	1066	2009
2.67	57053	1526	2010
2.74	73489	2150	2011
2.86	71866	2062	2012
3.05	65917	2014	2013
4.11	62886	2585	2014
5.5	37787	2063	2015

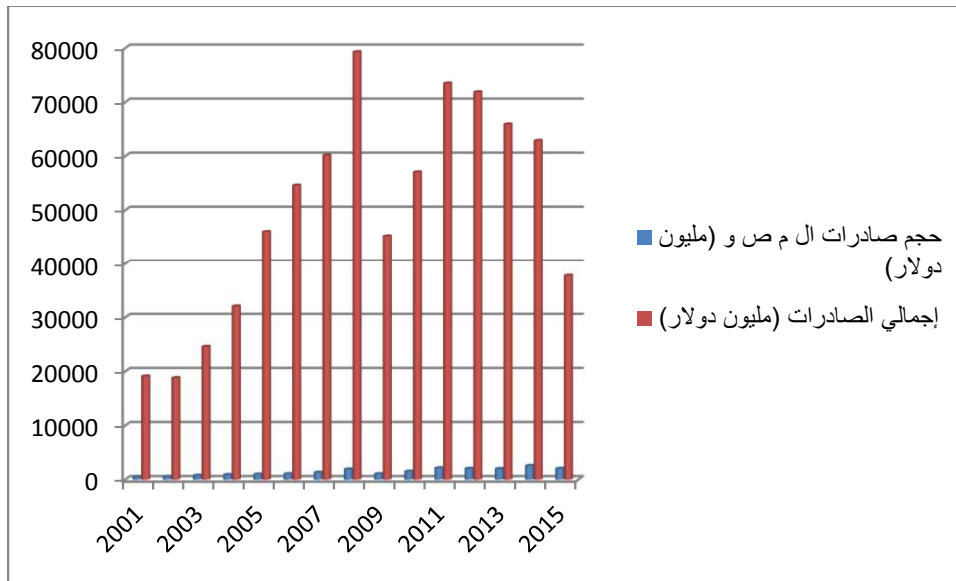
المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-www.douane.gov.dz/pdf/r_periodique/serie-2000_2013.pdf,consulté le 25 aout 2018 à 23h00.

-Djemai sabrina,les Pme exportatrices : croissance économique hors hydrocarbures, communication dans le cadre du colloque international sur l'évaluation des programmes d'investissements publics et leurs retombées sur l'emploi,l'investissement et la croissance économique,11-12 mars 2013,université de Setif, p12.

-بن طيرش عطا الله، تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص : تجارة دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص244.

الشكل رقم 13: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات للفترة 2001-2015



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (15).

من خلال الجدول السابق، لاحظنا أن صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تزايد مستمر، حيث كان حجمها يقدر 483.6 مليون دولار سنة 2001، ليصل إلى 2585 مليون دولار سنة 2014، باستثناء سنة 2009 التي عرف فيها حجم صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تراجع ملحوظ، نتيجة عواقب الأزمة العالمية لـ2008، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة آنذاك بتجميد تصدير النفايات الحديدية والغير الحديدية، وكذا سنة 2015، كما نلاحظ أن قيمة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزت الـ2 مليار دولار منذ سنة 2011، واستطاعت أن تحافظ على تلك الوتيرة، وهذا نتيجة الدعم المقدم من طرف الحكومة، للنهوض بالصادرات خارج المحروقات، إلا أن نسبة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي الصادرات لا تزال ضعيفة، حيث قدرت بـ5.5% سنة 2015، علما أن هذه النسبة هي الأحسن التي تم تحقيقها منذ سنة 2001.

المطلب الثاني: برامج تأهيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إدراكا منها للأهمية الكبيرة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما على الصعيد الاقتصادي، قامت الجزائر بتطبيق برامج وطنية ودولية لتأهيل وتنمية هذه المؤسسات.

1- مفهوم عملية التأهيل:

لقد وردت عدة تعاريف خاصة بمفهوم التأهيل نورد منها:

-عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI سنة 1995 بأنه مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية، التي هي في مرحلة الانتقال، من أجل تسهيل اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات.

و يعرف أيضا التأهيل على أنه مجموعة العمليات المستمرة الموجهة لتحضير وتكييف المؤسسات لمتطلبات التبادل الحر.¹

و يعرف كذلك على أنه مجموعة من الإجراءات المادية وغير المادية، التي تتخذ بهدف تحسين موقع المؤسسة في السوق ورفع أدائها الاقتصادي، حتى تضمن شروط البقاء في ظل المنافسة الدولية المتزايدة.²

2- متطلبات عملية التأهيل:

تتطلب عملية التأهيل توفر العديد من الشروط نذكر من بينها ما يلي:

¹ خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر و الطبع و التوزيع، مصر، 2003، ص 103.

² سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج " PME II "، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011، ص 143.

- تأهيل المحيط الإداري: تأهيل كل الإدارات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل العمل على تطوير فكرة تنمية الاستثمار الخاص، ونركز هنا خصوصا على الإدارة الجمركية، والإدارة الجبائية، ومركز السجل التجاري.

- التأهيل التكنولوجي: ويكون ذلك بانتهاج استراتيجية التجديد التكنولوجي، التي تهدف إلى دعم القدرات الفنية للمؤسسة بصورة مستمرة، بغرض مواجهة مختلف الاضطرابات، والتي من شأنها التأثير سلبا على قدرتها التنافسية.¹

- التسيير الاستراتيجي: والذي يعتبر مورد تستطيع أن تملكه المؤسسة وتحقق به ميزة تنافسية، فهو يسمح لها بتدعيم المركز التنافسي من خلال وضوح الرؤية والقدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية، كما يهدف أيضا إلى تحسين المر دودية التنظيمية.

- التسويق: فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم ببناء أجهزة قوية لتسويق منتجاتها وذلك بوضع سياسات تسويقية تتناسب مع ظروف وأذواق المستهلك.

- تأهيل المورد البشري: إذ يعتبر العنصر الوحيد الذي تزيد قيمته مع تقدمه.

- العمل بمعايير وقياسات النوعية.²

3- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

يمر التأهيل بثلاث مراحل وهي التشخيص الأولي للتعرف عن واقع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، يتبعه عملية التشخيص بغية معرفة نقاط القوة والضعف وكذا الفرص و التهديدات، و من ثم إعداد مخطط التأهيل النهائي من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، و قد قامت الجزائر

¹ - شعيب أنشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأور وجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص155.

² - سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مقال منشور في مجلة الباحث عدد 09، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص08.

بتجسيد مجموعة من البرامج تستهدف بالدرجة الأولى تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و من هذه البرامج ما هو وطني، و منها ما هو مبرم بالاتفاق مع الاتحاد الأوروبي:

أ- البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

يسعى البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل، و تشرف عليه وزارة الصناعة ، يهدف إلى مرافقة المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة لترقية التنافسية الصناعية، و ذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية و تهيئة المحيط المباشر لها، بتكليف جميع مكوناته، و قدر المبلغ المخصص للبرنامج ب 04 مليار دينار ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، خصص منه 02 مليار دينار لتأهيل المؤسسات، أما المبلغ المتبقي خصص لتحديث و إعادة تأهيل المناطق الصناعية، و قد انطلق سنة 2001.

* أهداف البرنامج: تتجلى الأهداف الأساسية للبرنامج في النقاط الآتية:

-عصرنة المحيط الصناعي بما يتناسب مع الظروف الدولية.

-تطوير و ترقية الصناعات الأكثر قدرة على المنافسة .

-تدعيم قدرات هيئات الدعم.

ب-البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لا سيما المادة 18 التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وقد صادق عليه المجلس الوزراء في 8 مارس 2004 و انطلقت أولى مراحله سنة 2007 بعد استكمال آليات التنفيذ، و يمتد على مدار 6 سنوات 2007- 2013 (بقيمة مالية تقدر ب 06 مليار دينار).

* أهداف البرنامج: يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في السعي إلى ضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و المحافظة على مكانتها في السوق و ضمان حصة في الأسواق الدولية في ظل محيط تنافسي، و ذلك من خلال:

-ترقية رأس المال البشري بواسطة التكوين المستمر.

-تحسين التمويل من حيث التنظيم و حجم القروض.

-إزالة الحواجز أمام التعاون بين المؤسسات و مراكز البحث و الجامعات .

كما سيسمح أيضا للوصول إلى مؤسسة صغيرة و متوسطة تكون:

-قادرة على اكتساب التكنولوجيا الحديثة و مواكبة التطور في الأسواق العالمية.

-تحسين قدرتها التنافسية على مستوى السعر، النوعية، الإبداع، من خلال إتباع أفضل الطرق في

التسيير و الإدارة و الالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية المتعلقة بالنوعية.

ت-برنامج ميدا لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(ميدا 1):

جاء هذا البرنامج بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبية-الجزائرية، باسم برنامج

أورو تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف البرنامج إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة الخاصة التي تشغل أكثر من 20 عامل، و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع

الخدمات الصناعية، و قدرت قيمته المالية ب 62.9 مليون يورو (57 مليون يورو من المفوضية

الأوروبية)، وانطلق في تنفيذه سنة 2002 إلى غاية سنة 2007.

* أهداف البرنامج: يتمثل الهدف العام للبرنامج في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتساهم بجزء كبير و مهم في النمو الاقتصادي و الإجتماعي، وذلك من خلال:

-تطوير كفاءة و تأهيل رؤساء و عمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تطوير طرق الحصول

على المعلومة المهنية لرؤساء المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين.

-المساهمة في الإشباع الجيد للاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسط.

-تطوير المحيط المقاولاتي بواسطة المنشآت المتعلقة مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ث-برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال
(ميدا 2):

عند نهاية برنامج ميدا الأول تم الشروع في تطبيق برنامج آخر مع الاتحاد الأوروبي، و الذي تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال مساعدتها و مرافقتها لتكثيف استعمال التكنولوجيا إلى جانب إرساء نظام للجودة، وقد قدر المبلغ المخصص للبرنامج 44 مليون يورو(40 مليون يورو من المفوضية الأوروبية ، و 4 مليون يورو تمثل مساهمة الطرف الجزائري)، ويقوم الاتفاق على تأهيل 200 مؤسسة، و قد تم التوقيع على البرنامج في مارس 2008 و عموما تتمثل أهدافه في:

-دعم إنشاء الجودة و المعايير الدولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-دعم تطوير سوق الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء أو تعزيز المراكز التقنية والاتحادات المهنية.

-مساعدة البرامج المشاركة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

¹ طبائبية سليمة، عناني ساسية، آثار البرامج الاستثمارية العامة على تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي 2001-2014، مداخلة ضمن الملتقى الدولي:تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014،جامعة سطيف، 2013،ص 22.

ج-البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل 20000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال فترة خمس 05 سنوات 2009-2014، التي تنتمي إلى قطاعات الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الصيد البحري، السياحة والخدمات و يجب أن تتوفر الشروط التالية:

-أن تكون المؤسسة جزائرية.
-أن تكون في النشاط منذ عامين.
-أن تكون لها وضعية مالية متوازنة.
ويتم التمويل من ميزانية الدولة، وذلك من خلال إنشاء صندوق التخصيص الخاص المعنون: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وينفذ البرنامج الوطني للتأهيل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن طرف فروعها في المناطق ذات الكثافة العالية من النسيج الصناعي، كما ويهدف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

-تأهيل قدرات التسيير والتنظيم: بواسطة المرافقة، الاستشارة والتكوين في إدارة الأعمال لإرساء ثقافة مؤسساتية مبنية على المخاطرة، اتخاذ القرار والمنافسة.
-تأهيل قدرات إتقان المعرفة والابتكار: عن طريق اقتناء الخدمات الإعلامية وإنشاء مخابر البحث والتطوير، وإنشاء بنوك المعلومات، ووحدات الإشراف التكنولوجي.
-تأهيل نوعية المؤسسة: عن طريق دعم نوعية نظام الإنتاج والمساعدة على الحصول على شهادات الجودة، والحث على إنشاء مخابر التحاليل والتجارب .
-دعم الاستثمارات المادية الإنتاجية: بالتركيز على الاستثمارات التي تزيد من الكثافة التكنولوجية للعمليات، والأجهزة المستخدمة في البحث والتطوير وتعزيز قدرات التصدير والتكامل بين الصناعات.

تأهيل الموارد البشرية: الإجراء يهدف إلى دعم التكوين في التسيير واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن أجل المتابعة الجيدة وتقييم البرنامج الوطني للتأهيل، وضعت لجنة خاصة بالمتابعة والتقييم وهي اللجنة الوطنية للتأهيل، وهي هيئة للمراقبة والمتابعة وتقييم البرنامج والتي عليها بالتقدم في انجاز البرنامج واقتراح معايير تسمح بتحسين الأداء، بناء على تقارير مرحلية معدة من طرف الوزارة.¹

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في سياسة التنمية لمختلف دول العالم، عملت مختلف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالمجال التنموي، بإعداد برامج وخطط لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، ومن بين هذه البرامج نذكر ما يلي:

أ- خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: (PNUD) تتضمن هذه الخطة العديد من البنود من بينها:

يجب على الحكومات تسهيل عمليات تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وليس تشديد الرقابة عليها بحجة التنظيم.

يجب أن تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صياغة السياسات التي تخصها.

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في المناطق الريفية، إلى البنى التحتية الملائمة وإلى سياسات حكومية خاصة بها.

¹ بن لكحل محمد أمين، دور الدولة الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - البرنامج الوطني للتأهيل خلال الفترة 2009-2014، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 2013، ص12.

يجب أن يكون هناك برامج تدريب موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يجب إعادة النظر في المهارات الفنية الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى تتلاءم مع الاستعمال الموسع للكمبيوتر.

يجب اعتماد التخطيط الاستراتيجي في اختيار ما يجب دعمه خصوصا، بالنظر إلى شح إمكانيات الدعم المالي.

يجب التحلي بالواقعية فيما يتعلق بمدة المشاريع، والموارد الضرورية، والنتائج المحتملة.

يجب اختيار الجهات المحلية الداعمة للتعاون معها.

ب- برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: (ONUDI)

قامت هذه المنظمة منذ عام 1993، بوضع منهج خاص لمساعدة الحكومات والقطاع الخاص، في التعاون من أجل تصميم وتنفيذ برامج خاصة تعمل على دعم، وتنظيم، وتطوير شبكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كان هناك العديد من البرامج الناجحة، والتي تم تنفيذها في العديد من الدول النامية، مثل الهند وإندونيسيا.

يتميز برنامج المساعدات الفنية للمنظمة بتدعيمه للعلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهيئات التي تعتمد عليها في العمل، مما يتيح لهذه المؤسسات بالتغلب على عزلتها، وتتمحور

المنهجية التي يقوم عليها البرنامج حول المبادئ التالية:

*دعم مفهوم إنشاء شبكات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أثبتت تجربة المنظمة في العديد من الدول النامية، أنه من الممكن أن يتم إنشاء علاقة فعالة بين المؤسسات، اعتمادا على مبدأ التعاون والإنتاج المتكامل، حتى لو لم يكن هناك سابق معرفة أو تعاون بينهم، إذ أن العنصر الأساسي وراء تنمية مفهوم وعمل الشبكات المتخصصة، هو توفير ثقة كافية بين الأعضاء، من

خلال عملية التبادل المعرفي والمشاركة في أنشطة مشتركة، والتي يتم تنظيمها من خلال طرف خارجي مدرب على أداء مثل تلك الوظائف.

*إعادة الهيكلة والبناء على مستوى المؤسسات: تعمل الشبكات على دعم عملية التحول داخل المؤسسات الأعضاء فيها، بحيث تهدف إلى تكييف العملية الإنتاجية ، لنظام العمل الجديد، وذلك من أجل الوفاء بمتطلبات الهدف المشترك للشبكة، وتعمل على تحسين التنظيم الداخلي وما يتعلق به من جودة المنتج، وتسعير المنتج، التي تقررها المجموعة، وتحث على الالتزام بتنفيذ التعديلات الملائمة، ووضع شروط جزائية على من يفشل في تنفيذ الهدف المشترك للشبكة.

*تحسين البيئة المؤسسية: من العيوب الهامة التي تعاني منها الدول النامية هو عدم وجود إطار مؤسسي واضح للعمل، بالإضافة إلى عدم تحديد المسؤوليات والأدوار بشكل قاطع، لذلك اهتم البرنامج بهذه النقطة، وعمل على محاولة وضع هذا الإطار وتحديد الأدوار، وكان جزء من البرنامج هو تعريف الهيئات وأنواعها، وتحديد مسؤولية كل منها.¹

*تشجيع الحوار بين القطاع العام والخاص: هناك مكون أساسي يعمل على دعم مشروع بناء الشبكات الصناعية المتخصصة، ألا وهو إنشاء علاقة تعاونية متبادلة بين القطاع العام والخاص، تهدف إلى دعم وتنسيق سياسة صناعية، تعمل على وضع وتنفيذ خطوات مترابطة، تدعم جهود الشبكة، من خلال إنشاء لجنة استشارية للمشاريع التي يعمل فيها القطاعان العام والخاص، لتعريف صانعي السياسات بأهمية الشبكات للتنمية الاقتصادية، وإيجاد نوع من التعاون بين الشبكة وبين الهيئات الحكومية، التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعمل على تعريفهم باحتياجات القطاع الخاص من مواد خام، وتمويل، وفرص استثمارية.

¹ - محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، صص 110-116.

ت- الميثاق الأوروبي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قام الاتحاد الأوروبي بوضع ميثاق لحماية مصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والنهوض بها

لدى دول المجموعة، نذكر خطوطه العريضة فيما يلي:

-التدريب والتكوين حول ثقافة المؤسسة.

-الاهتمام بالقضاء الأوروبي، مع إعطاء فرص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتحام الأسواق

الجديدة، وخوض المنافسة.

-تحسين وتدعيم استعمال الأنترنت.

-خلق نظام ضريبي يلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويدعم المؤسسات الناشئة.

-تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل استعمال التجارة الالكترونية.

-دعم الإمكانيات التكنولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تحسين وتطوير الوصول إلى التمويل خلال الدورة التي تمر بها المؤسسة منذ إنشائها.

-تطوير وتدعيم مصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الأوروبي والوطني.¹

¹ - لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص94.

خلاصة الفصل:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك أساسي لاقتصاديات الدول، سواء المتطورة أو النامية منها، حيث إلى جانب مساهمتها الكبيرة في الناتج المحلي الخام، فهي تساهم في خلق فرص العمل لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى ترقية حجم الصادرات، وكغيرها من دول العالم التي أقبلت على تثمين هذه المؤسسات، قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ إجراءات عديدة لترقية مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، حيث تم انشاء هيئات داعمة وأخرى مرافقة لنشاطاتها، في مختلف المراحل والمجالات، كما أنه تم منح تسهيلات جبائية ومالية، للمشروعات في طور النشأة، بغية تفعيل هذا القطاع، وبالتالي تخفيض تبعية الاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات.

الفصل الرابع:

واقع التمويل التآجيرى

فى الجزائر

تمهيد:

أدت الإصلاحات النقدية والمصرفية العميقة التي أقيمت عليها الجزائر، ابتداء من تسعينيات القرن الماضي، إلى صياغة قوانين جديدة، تعمل على تحديث القطاع المالي، بما يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، وفي ظل هذه الإصلاحات الرامية إلى الحد من احتكار الدولة للساحة الاستثمارية، وتشجيع قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم استخدام تقنيات وبدائل تمويلية جديدة كالتمويل التأجيري، وقامت الحكومة في هذا الصدد بصياغة الأطر التشريعية والتنظيمية اللازمة لذلك، كما عملت على تأسيس مؤسسات وطنية للتمويل التأجيري من جهة، والسماح لمؤسسات أجنبية متخصصة في هذه التقنية، بمزاولة نشاطهم في الجزائر من جهة أخرى، وفي محاولة منا لإلقاء الضوء، على الجهود المبذولة من طرف الجزائر، في مجال ترقية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنقوم بتقسيم هذا الفصل المعنون بـ "واقع التمويل التأجيري في الجزائر"، إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التشريعي والمؤسسي للتمويل التأجيري في الجزائر.

المبحث الثاني: آثار عقد التمويل التأجيري.

المبحث الثالث: دراسة حالة عينة من المؤسسات التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار التشريعي والمؤسساتي للتمويل التأجيري في الجزائر

تم تناول التمويل التأجيري لأول مرة في الجزائر، من خلال نصين قانونيين هما: القانون 90-10 بتاريخ 14 أبريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، وتحديدًا في مادته 112 التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، إضافة إلى القانون 91-26 بتاريخ 18/12/1991، المتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992، والذي يدرج عمليات التمويل التأجيري ضمن الأولويات في المستقبل، وهذا ما سيتم عرضه في المبحث الموالي، والذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار التشريعي للتمويل التأجيري في الجزائر.

المطلب الثاني: كيفية تأسيس مؤسسات التمويل التأجيري في الجزائر.

المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التمويل التأجيري في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للتمويل التأجيري في الجزائر

مع تزايد أهمية التمويل التأجيري في الكثير من البلدان، أعيد النظر فيه على المستوى الوطني، وفقا للأمر 96-09 المؤرخ بتاريخ 10/01/1996، الذي تناول هذا الأسلوب التمويلي من جوانب عديدة، حتى يسهل اعتماده واستعماله، وكذا إعطاءه الصبغة القانونية كفعل تجاري وأداة قرض. وفيما يلي الترتيبات الأساسية المتضمنة لهذا الأمر:

1- تعريف التمويل التأجيري:

حسب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعتبر التمويل التأجيري عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، وتتميز هذه العملية ب:

*قيامها على عقد ايجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن، حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

*أن تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني.¹

2- أنواع التمويل التأجيري:

هناك عدة تصنيفات للتمويل التأجيري، كما هو موضح فيما يلي:

***حسب موضوع التمويل:** وقسمه المشرع الجزائري إلى تمويل تأجيري منقول وغير منقول:

- **التمويل التأجيري المنقول:** يعتبر عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة، عقدا تمنح من خلاله مؤسسة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة "بالمؤجر"، على شكل تأجير لمدة ثابتة، ومقابل الحصول على إيجارات، لمعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يدعى "المستأجر"، أصولا مشكلة من تجهيزات، أو عتاد، أو أدوات ذات الاستعمال المهني، ويترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة، عن طريق دفع سعر متفق عليه، والذي يأخذ بعين الاعتبار، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.²

- **التمويل التأجيري غير المنقول:** يعتبر عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة، عقدا يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر"، وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى "المستأجر"، مقابل الحصول على إيجارات لمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية، اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها، في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، ويتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة فيما يلي:

✓ عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد.

¹ - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 25.

² Mabrouk Hocine, code bancaire Algérien textes d'application, jurisprudence et textes complémentaires, éditions Houma, Algerie, 2007, p229.

✓ عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة.

✓ عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض، والتي هي ملك المستأجر¹.

*** حسب طبيعة العقد:** وصنفه المشرع الجزائري إلى إيجار مالي وعملي:

- التمويل التأجيري المالي: يكون التمويل التأجيري "مالي"، في حالة ما إذا نص عقد التمويل على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات، والمنافع والمساوئ والمخاطر، المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق التمويل التأجيري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد التمويل، وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر، حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

- التمويل التأجيري العملي:

يكون التمويل التأجيري عملي، في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات، والمنافع والمساوئ والمخاطر، المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته².

*** من حيث الإقامة:** وينقسم إلى تمويل تأجيري وطني ودولي:

- التمويل التأجيري الوطني: يعرف التمويل التأجيري على أساس أنه وطني، عندما تجمع العملية مؤسسة تأجير، أو بنكاً، أو مؤسسة مالية، بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر.

¹ - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المواد 07-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 26.

² - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 25.

- التمويل التأجيري الدولي: يعرف التمويل التأجيري أنه دولي، عندما يكون العقد الذي يركز عليه، إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر، ومؤسسة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر، وإما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر، ومؤسسة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر، على أن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر، هما المحددتان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.¹

3-الإشهار القانوني:

تنص المادة رقم 6 من الأمر 96-09، على أن عمليات التمويل التأجيري تخضع لإشهار قانوني، يتم تحديد كلياته عن طريق نصوص تنظيمية، وبالتالي فإن المؤجر مجبر على نشر عقود التمويل التأجيري للمنقولات، لدى مراكز السجل التجاري، ونشر عقود التمويل التأجيري العقاري لدى المحافظات العقارية، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التنظيمية التي تسمح بوضع المادة السابقة حيز التنفيذ، لم تظهر إلا بعد 10 سنوات من صدور الأمر 96-09، وهي المرسوم التنفيذي رقم 06-90، والمحدد لأنماط الإشهار لعمليات التمويل التأجيري للمنقولات، والنص الثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 06-91، والمحدد لأنماط الإشهار لعمليات التمويل التأجيري العقاري.²

4-التكليف القانوني لعقد التمويل التأجيري:

طبقا للمادة 10 من الأمر 96-09، لا يمكن أن يدعى العقد الايجاري كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها، ومهما كان عنوان العقد، إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

¹ - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 26.

² - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 26..

*يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر، خلال فترة معينة ويسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل.

*يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار، لمدة تدعى "الفترة الغير القابلة للإلغاء"، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

*يسمح للمستأجر في حالة التمويل التأجيري المالي فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة، مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الأيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء.¹

المطلب الثاني: كيفية تأسيس مؤسسات التمويل التأجيري في الجزائر

حسب النظام رقم 06/96 المؤرخ في 3 جويلية 1996، يجب توفر مجموعة من الشروط للتمكن من تأسيس مؤسسة تمويل تأجيري في الجزائر، وتتمثل هذه الشروط في:

- * أن تكون مؤسسة التمويل التأجيري على شكل شركة مساهمة.
- * أن لا يكون مؤسسو ومسيرو، أو ممثلو مؤسسات التمويل التأجيري، موضوع أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ويجب عليهم استيفاء الشروط المحددة في الأمر رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992.
- * يتطلب على متعهدي مؤسسة التمويل التأجيري، تقديم طلب التأسيس لمجلس النقد والقرض، وإرفاق هذا الطلب بملف يحدد مضمونه من بنك الجزائر.
- * يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى، الذي يستلزم على مؤسسة التمويل التأجيري اكتتابه، بمبلغ

100 مليون دينار جزائري، دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة.

¹ - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص27.

* وجوب تحرير الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي، طبقا للقواعد والشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

*يمنح الاعتماد بمقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف، وينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، ويتضمن مقرر الاعتماد :

- العنوان التجاري لمؤسسة التمويل التأجيري.

-عنوانها.

- ألقاب وأسماء أهم مسيريها.

- مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

* يجب على مؤسسات التمويل التأجيري، أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار.

* يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة، و/أو رأس مال مؤسسة التمويل التأجيري إلى الموافقة المسبقة من محافظ بنك الجزائر.¹

2- التعلية رقم 07/96 ل 22 أكتوبر 1996 :

والمتعلقة بكيفيات تأسيس مؤسسات تمويل تأجيري، وشروط اعتمادها، حيث تحدد هذه التعلية العناصر الأساسية، المكونة لملف طلب اعتماد مؤسسة تمويل تأجيري، وهي مكونة من ثلاثة ملاحق، تتعلق على الترتيب بمعلومات حول المساهمين، معلومات وصفية للمشروع، ونموذج

¹-نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 جويلية 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 66، المنشورة في 03 نوفمبر 1996، ص 15.

للمرسلة الموجهة لمحافظ بنك الجزائر، ويمكن تلخيص المعلومات الواجب تقديمها من طرف كل المعنيين بمؤسسة التمويل التأجيري، فيما يلي:

* المادة رقم 02 من هذه التعليمات، تنص على أن أصحاب أو مؤسسي مؤسسة التمويل التأجيري، الذين يحوزون على 10 % على الأقل من حقوق التصويت، مجبرون على تقديم ملف مرافق لطلب الاعتماد إلى عنوان مجلس النقد والقرض، والإجابة على الأسئلة الواردة في الملحق 1 و 2، هذه الأسئلة لها كهدف رئيسي، تقديم وتوضيح ما يلي:

-عناصر التقييم والمعاينة والإعلام، المتعلقة خاصة بنوعية ونزاهة وشرف المستثمرين، في مؤسسات التمويل التأجيري، وضامنهم المحتملين.

-قائمة المسيرين الرئيسيين.

-القدرات المالية والتقنية.

-برنامج النشاط.

*المادة رقم 03، تؤكد على ضرورة أن يكون الملف المقدم من طرف المستثمرين، يحوي رسالة موجهة لمحافظ بنك الجزائر، معدة بحسب نموذج مبين في الملحق رقم 03 من هذه التعليمات، وأن يكون هناك تعهد شرفي بصحة المعلومات المقدمة من طرف هؤلاء المستثمرين، كما يتعهد هؤلاء بضرورة إخبار المحافظ بكل التغييرات المحتملة في تلك المعلومات، وتجدر الإشارة كذلك إلى الحتمية المفروضة على المستثمرين، بتقديم كل المعلومات والقوائم المحاسبية والمالية سنويا، حيث أن مؤسسة التمويل التأجيري مجبرة على نقل تلك القوائم لبنك الجزائر.¹

¹ -طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، صص 189-190.

ورغم وجود اطار تشريعي ومؤسساتي في الجزائر لتقنية التمويل التأجيري منذ سنة 1996، إلا أن حجم سوق التمويل التأجيري لا يزال محدودا مقارنة بالدول الإفريقية الأخرى، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 19 : ترتيب الدول الإفريقية الرائدة في مجال التمويل التأجيري لسنة 2016

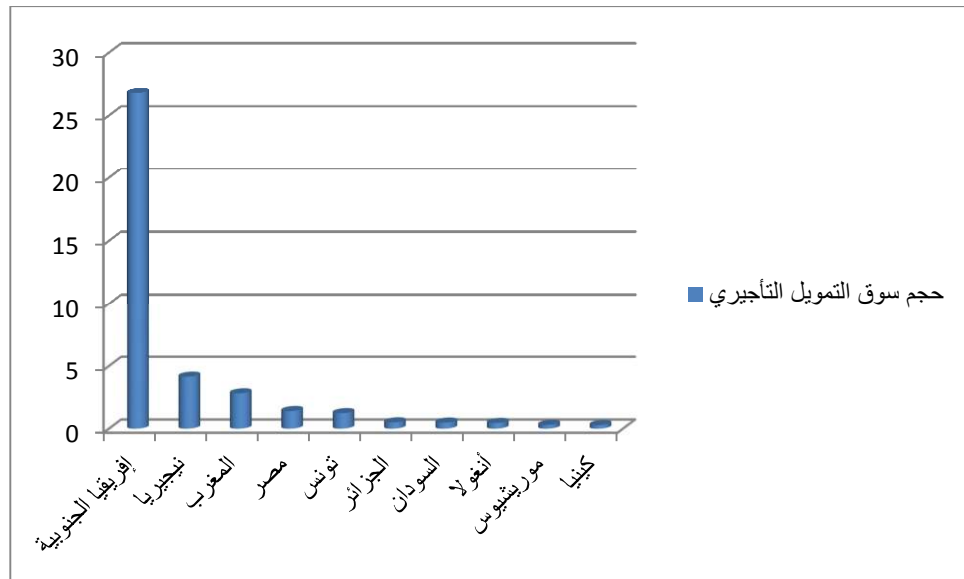
الوحدة (مليار دولار)

الدولة	حجم سوق التمويل التأجيري
إفريقيا الجنوبية	26,79
نيجيريا	4,14
المغرب	2,81
مصر	1,40
تونس	1,23
الجزائر	0,50
السودان	0,48
أنغولا	0,45
موريشيوس	0.3
كينيا	0.28

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Matthias Feldmann, Liliana de Sá Kirchknopf, LE PROGRAMME De PROMOTION DU CRÉDIT-BAIL EN AFRIQUE II, Manuel de Statistiques Régionales 2017, SOCIÉTÉ FINANCIÈRE INTERNATIONALE, Washington, DC,USA,2017,p11.

الشكل رقم 14: ترتيب الدول الإفريقية الرائدة في مجال التمويل التأجيري لسنة 2016



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 19.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الجزائر تحتل المرتبة السادسة بـ 0.5 مليار دولار، على مستوى العشرة دول الرائدة في مجال التمويل التأجيري في إفريقيا، وتعود محدودية حجم سوق التأجير في الجزائر إلى قلة عدد الفاعلين فيه، قلة السيولة المتاحة لمؤسسات التأجير لضعف السوق المالي في الجزائر، غياب سوق لتصريف الآلات والمعدات المستعملة في حالة عدم تنفيذ خيار الشراء (ما عدا سوق السيارات)، هيمنة تقلبات أسعار النفط على حيوية الاقتصاد الوطني، وكذا ضعف انتشار تقنية التمويل التأجيري في إفريقيا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 20: نسبة سوق التمويل التأجيري عبر مناطق العالم لسنة 2017

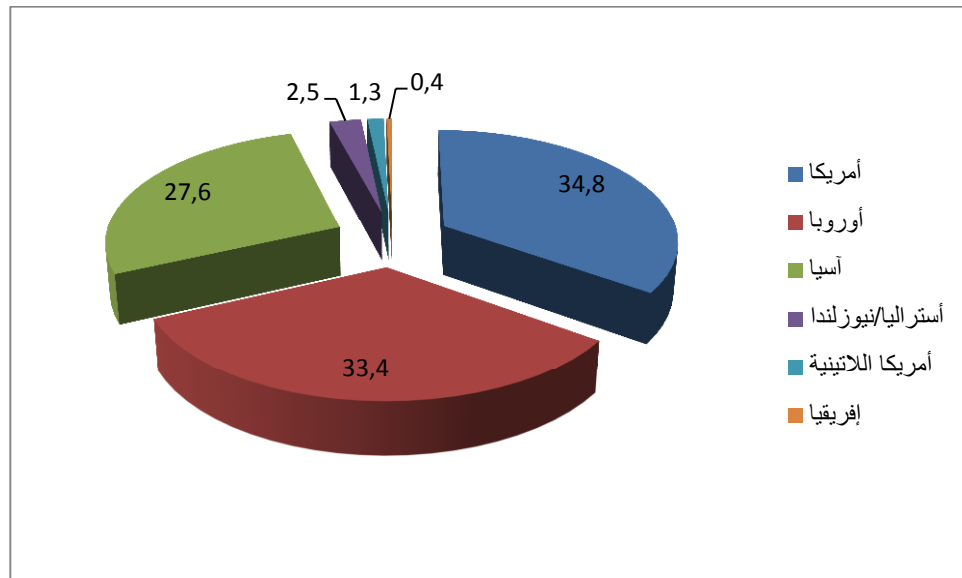
المنطقة	نسبة سوق التمويل التأجيري (%)
أمريكا	34.8
أوروبا	33.4

27.6	آسيا
2.5	أستراليا/نيوزلندا
1.3	أمريكا اللاتينية
0.4	إفريقيا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

BRENDAN GLEESON, GLOBAL LEASING REPORT, WHITE CLARKE GROUP, USA, 2019, p05.

الشكل رقم 15: نسبة سوق التمويل التأجيري عبر مناطق العالم لسنة 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 20.

من الجدول السابق، نلاحظ أن نسبة حجم سوق التمويل التأجيري في إفريقيا تقدر بـ 0.4 %، وهي أدنى نسبة مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم، ويعود هذا إلى حداثة استخدام هذه التقنية في هذه المنطقة، وكذا إلى ضعف الأطر التنظيمية والتشريعية التي تنظم هذا الأسلوب التمويلي، باعتبار معظم دول هذه المنطقة تعاني من مشاكل سياسية واقتصادية متعددة.

المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التمويل التأجيري في الجزائر

تناول المشرع الجزائري التمويل التأجيري من جوانب عديدة، حتى يسهل استعماله، لكن ميدانيا تعتبر التجربة الجزائرية محتشمة في هذا المجال، حيث تعود بداية ظهور المؤسسات المتخصصة في هذا النمط التمويلي، إلى غاية سنة 2000، ومن بين هذه المؤسسات نذكر ما يلي:

1- المؤسسة العربية للإيجار المالي ALC:

هي أول مؤسسة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر، في أكتوبر 2001، برأسمال قدره 758 مليون دينار، والذي تم رفع سقفه إلى 3.5 مليار دينار جزائري، وفقا لتعليمات بنك الجزائر، وتهدف هذه المؤسسة إلى المشاركة في الحركية التنموية للمؤسسات الاقتصادية، من خلال توفير آليات تمويلية جديدة، تكون مبسطة وملائمة لمتطلبات هذه المؤسسات، كما تتدخل في تمويل ما يلي :

-تجهيزات الأشغال العمومية.

-معدات النقل.

-التجهيزات الطبية.

-العقارات ذات الاستعمال المهني.

-السيارات السياحية والنفعية ذات الاستعمال المهني.

تم توزيع رأس مالها بين العديد من المساهمين على النحو التالي:¹

¹ <http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation>, consulté le 04 aout 2018 à 22h30.

الجدول رقم 21: توزيع رأس مال الشركة العربية للإيجار المالي

ABC- ALGERIA	%41
CNEP Banque	%27
T.A.I.C	%25
Capitaux Privés	%07

المصدر: <http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation>, consulté le 04 aout 2018

2- المؤسسة المغربية للإيجار المالي MLA :

أنشأت الشركة المغربية للإيجار المالي-الجزائر - في 11 مارس 2006، برأس مال اجتماعي قدره

مليار دينار دج، موزعا على مليون سهما، والمشاركون في رأس المال هم كآآتي:

-التونسية للإيجار TL ب 359.999 سهم.

- بنك الأمان AB ب 249.999 سهم.

-المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية FMO ب 200.000 سهم.

-مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي PROPARCO ب 100.000 سهم.

-الصندوق المغربي لرأس المال الخاص MPEF ب 50.000 سهم.

-المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار CFAO ب 40.000 سهم.

وقد تم رفع سقف رأس المال إلى 3.5 مليار دينار وفقا لتعليمات بنك الجزائر، ودخلت الشركة

المغربية للإيجار المالي السوق الجزائري، عن طريق تبني استراتيجية متمثلة في تقديم عروض

تأجير الأصول على المدى المتوسط، في مختلف القطاعات الاقتصادية على غرار قطاعات

البناء، النقل، الصناعة، والمهن الحرة، وتحوز الشركة التونسية للإيجار المالي، والتي تعتبر أول

شركة تمويل تأجيري في تونس، على أكثر من 35 % من رأس مال الشركة المغربية للإيجار

المالي بالجزائر، ولذلك تسعى هذه الأخيرة إلى اكتساب حصة كبيرة من سوق هذا النشاط في

الجزائر، عبر استغلالها للفرص والمزايا المتاحة¹، وتقوم هذه المؤسسة بتمويل ما يلي:

-السيارات السياحية والنفعية الخفيفة ذات الاستعمال المهني.

- تجهيزات الأشغال العمومية.

-معدات النقل.

-المعدات والآلات المختلفة بما في ذلك تجهيزات الإعلام الآلي.

-التجهيزات الطبية.

-العقارات للاستعمال المهني.²

3-الجزائر ايجار El Djazair Ijar:

الجزائر إيجار مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار، تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 02

أوت 2012، برأس مال اجتماعي مقدار ب 3.5 مليار دج، وموزع بين:

-القرض الشعبي الجزائري CPA ب 47%.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ب 47%.

- المؤسسة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM ب 6%.

تهدف هذه المؤسسة المالية إلى مرافقة المؤسسات الاقتصادية، وهذا عن طريق تمويل العناصر

الآتية:

-السيارات السياحية والنفعية ذات الاستعمال المهني.

-معدات النقل.

-التجهيزات الطبية.

¹ حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، صص 145-146، بتصرف.

² http://www.mlaleasing.com/site/fr/article.php?id_article=32, consulté le 07 aout 2018 , à 22h00.

- التجهيزات المختلفة بما في ذلك تجهيزات الإعلام الآلي.

-معدات الأشغال العمومية.

-العقارات ذات الاستعمال المهني.¹

4- إيجار الجزائر Ijar Leasing Algérie :

هي مؤسسة مالية مختصة في التمويل التأجيري، تم منحها الاعتماد في ماي 2012، برأس مال قدر ب 3,5 مليار دينار، وبشراكة بين البنك الخارجي الجزائري مع مؤسسة بنكية برتغالية، حيث رأس المال موزع بين البنك الجزائري الخارجي في حدود 65%، والمجمع البنكي البرتغالي "إسبيريتو سانتو" في حدود 35%، وتهدف هذه المؤسسة إلى ضمان تمويل اقتناء عتاد الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، التجهيزات الطبية، العقارات المهنية، والفندقة، وهذا بمنح تمويل كامل للأصول المرغوبة، وبتوفير شروط مغرية وتنافسية.²

5- المؤسسة الوطنية للإيجار المالي SNL :

1- نشأة المؤسسة الوطنية للإيجار المالي:

المؤسسة الوطنية للإيجار المالي مؤسسة ذات أسهم، نشأت بين بنكين عموميين هما البنك الوطني الجزائري BNA، وبنك التنمية المحلية BDL، تأسست في جويلية 2010، وزاولة نشاطها الفعلي بتاريخ 23 فيفري 2011، برأسمال قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري 3.500.000.000 دج، موزع بنسبة 50% لكل من البنكين، حيث ينقسم رأسمالها إلى 350.000 سهما بقيمة 10.000 دج.³

¹ <https://www.eldjazairidjar.dz/presentation>, consulté le 07 aout 2018, à 21h30.

² http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id_rubrique=335&id_article=3272, consulté le 13 aout 2018, à 21h.

³ معلومات داخلية مقدمة من طرف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

فروعها عبارة عن نقاط بيع في كل من بنك التنمية المحلية، والبنك الوطني الجزائري ، موزعة عبر أنحاء الوطن كما يلي (أنظر الملحق رقم 01):

*** الوسط :**

- المديرية العامة بزرالدة ولاية الجزائر .
- الوكالة 111 ل BDL بيئر مراد راييس ولاية الجزائر .
- الوكالة 633 ل BNA بيئر خادم ولاية الجزائر .
- الوكالة 194 ل BDL بالبليدة .
- الوكالة 583 ل BNA بتيزي وزو .

***الشرق:**

- الوكالة رقم 152 ل BDL بجاية .
- الوكالة 844 ل BNA بقسنطينة .
- الوكالة 374 ل BDL بسطيف .

***الغرب:**

- الوكالة 414 ل BDL بوهران .
- الوكالة 533 ل BNA بتلمسان .

***الجنوب:**

- الوكالة 946 ل BNA بورقلة .
- الوكالة رقم 185 ل BDL بغرداية .
- الوكالة 429 ل BDL بأدرار .

2- أهداف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي:

من بين أهداف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي نذكر ما يلي:

- احتلال مكانة أساسية في تمويل الاستثمارات المنتجة.
- الارتقاء إلى حد يمكنها من أن تصبح إحدى دعائم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

- المساهمة في خلق فرص العمل والثروة في الجزائر .

-خلق فرص للمؤسسات والمهن الحرة لتطوير أعمالهم.

-تحقيق رضا الزبون.¹

3- منتوجات المؤسسة الوطنية للإيجار المالي:

تتشكل منتوجات المؤسسة الوطنية للإيجار المالي مما يلي: (أنظر الملحق رقم: 02)

*تجهيزات الأشغال العمومية: وتتمثل في التمويل لشراء أو تجديد كل من الحفارات، ومعدات الأشغال العمومية، وخالطات الإسمنت، والجرافات...الخ.

*التجهيزات الصناعية للإنتاج والتحويل: ويتم ذلك عن طريق تمويل شراء أو تجديد، كل المعدات والأدوات الخاصة بالنشاط الصناعي، سواء كان نشاط إنتاجي أو تحويلي.

*معدات النقل: ويتم ذلك عن طريق تمويل شراء أو تجديد، كل من المركبات الخفيفة والثقيلة، والموجهة لنقل السلع أو المسافرين.

*التجهيزات الطبية: وتتمثل في التمويل لشراء أو تجديد، كل من كرسي طبيب الأسنان، معدات التصوير بالأشعة، معدات الموجات فوق الصوتية، الماسحات الضوئية...الخ.

¹ - معلومات داخلية مقدمة من طرف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

*التجهيزات السياحية: وتتمثل في التمويل لشراء أو تجديد، كل من تجهيزات الفنادق، تجهيزات الإطعام...الخ.

*التجهيزات الخدماتية: ويتم ذلك عن طريق تمويل شراء أو تجديد، كل من معدات الاتصالات، معدات المكاتب والإعلام الآلي، معدات التنظيف والصيانة...الخ، وفيما يلي عدد الملفات التي تم قبولها خلال سنة 2016 و 2017:

الجدول رقم 22: تقسيم الملفات المقبولة لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي حسب قطاعات النشاط لسنة 2016

(الوحدة: دج)

النسب المئوية	المبلغ	العدد	القطاع
18 %	555174291	18	البناء والأشغال العمومية
50 %	3035140203	50	الصناعة
11 %	305036673	11	التجارة
16 %	684808418	16	النقل
4 %	200106181	4	الخدمات
1 %	5610000	1	الصحة
100 %	4785875767	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات داخلية للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من إجمالي الملفات المقبولة للاستفادة من التمويل التأجيري، بمبلغ يقدر ب 506 428 656 دج، ويليه بعد ذلك قطاع البناء والأشغال العمومية بمبلغ يقدر ب 555174291 دج، وقطاع النقل ب 684808418 دج، ويعود هيمنة هذه القطاعات على المراتب الأولى للترتيب إلى ارتفاع تكلفة الآلات والمعدات

المستعملة في هذه القطاعات، وبالتالي اللجوء إلى تقنية التمويل التأجيري للتخفيف من العبئ المالي، إضافة إلى التدابير المتخذة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمارات المنتجة والمساهمة في خلق قيمة مضافة.

أما قطاع التجارة، والخدمات والصحة، فهم يحتلون المراتب الأخيرة بمبالغ متفاوتة، حيث في قطاع الصحة على سبيل المثال، لم يتم قبول إلا ملف واحد للتمويل خلال سنة 2016، ويعود ذلك إلى عدم دراية الكثير من أصحاب المهن الحرة بتقنية التمويل التأجيري.

الجدول رقم 23: تقسيم الملفات المقبولة لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي حسب قطاعات النشاط لسنة 2017

(الوحدة: دج)

القطاع	العدد	المبلغ	النسب المئوية
البناء والأشغال العمومية	8	413508396	11 %
الصناعة	29	2295960319	40 %
التجارة	13	252377642	18 %
النقل	12	761641766	17 %
الخدمات	9	586997698	13%
الصحة	1	30654538	1 %
المجموع	72	4341140359	100 %

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات داخلية للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قطاع الصناعة يحتل للسنة الثانية على التوالي المرتبة الأولى من إجمالي الملفات المقبولة للاستفادة من التمويل التأجيري، بمبلغ يقدر ب 2295960319 دج، ويليهما بعد ذلك كل من قطاع التجارة والنقل، حيث تم تسجيل انخفاض في عدد الملفات المقبولة

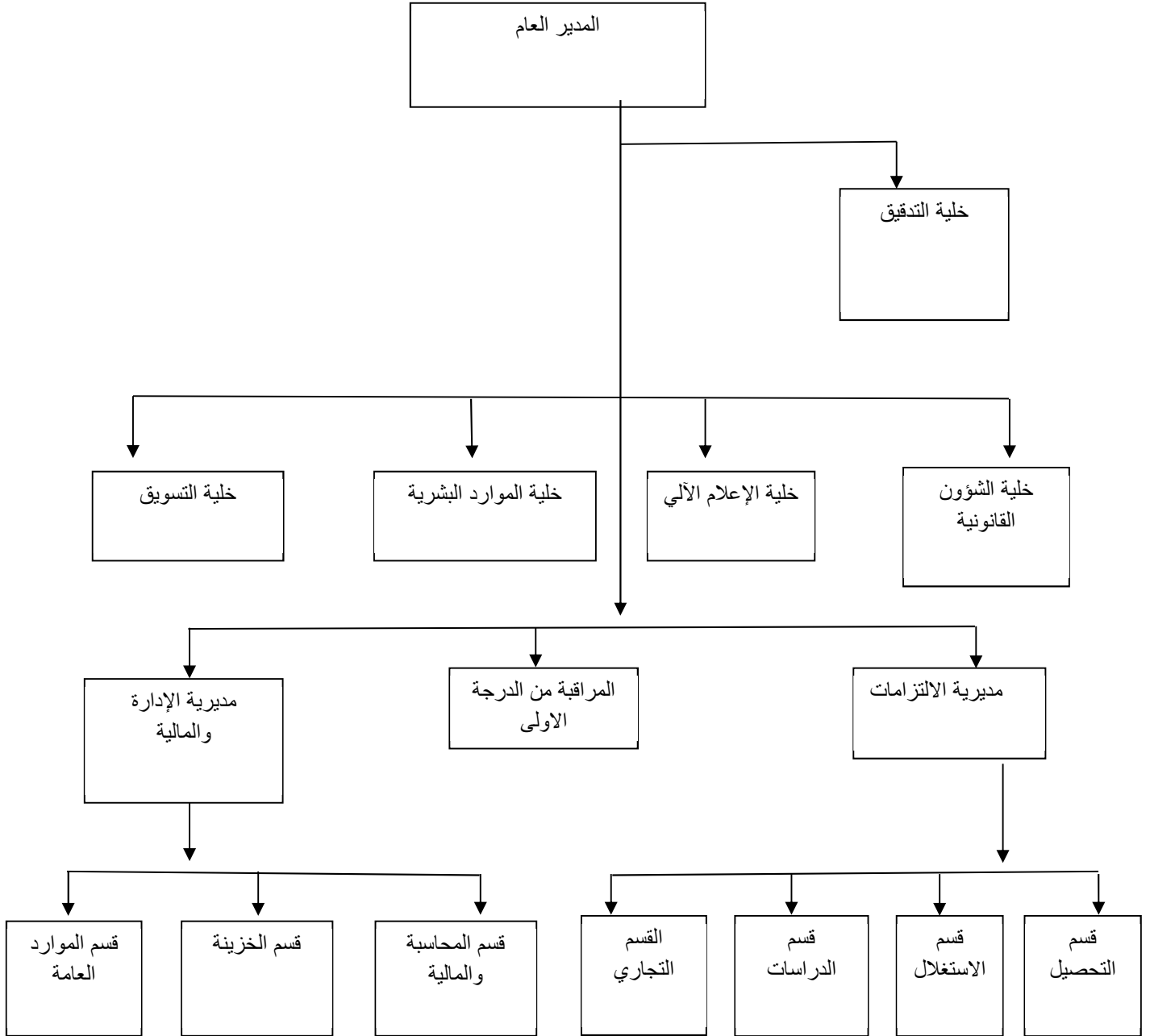
الخاصة بقطاع النقل مقارنة بسنة 2016، بسبب الأزمة التي تولدت في قطاع السيارات جراء الحظر المفروض على الاستيراد، وكذا ارتفاع في عدد الملفات المقبولة في قطاع التجارة والخدمات مقارنة بسنة 2016.

أما قطاع البناء والأشغال العمومية فعرف انخفاض ملحوظ في عدد الملفات المقبولة للاستفادة من التمويل التأجيري، وهذا يعود لتراجع مستوى الاستثمارات الحكومية نتيجة تدهور أسعار المحروقات، كما لاحظنا استقرار في حجم تمويل قطاع الصحة.

4- الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي

تتكون المديرية العامة للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي من مديريات مركزية، وهيكل داعمة، نذكر على وجه الخصوص قسم الدراسات التابع لمديرية الالتزامات، الذي تم فيه إجراء تريبصنا، ويكلف هذا القسم بتنفيذ السياسة الائتمانية للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي، دراسة ملفات التمويل، إنجاز التقارير حول المشاريع محل التمويل، وإحالتها إلى لجنة التمويل للموافقة عليها، وفيما يلي الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي:

الشكل رقم 16: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الوثيقة الممنوحة من مدير الالتزامات لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

وفيما يلي جدول يوضح حجم القروض الإيجارية الممنوحة من طرف المؤسسات التمويلية في الجزائر، و كذا حصتها السوقية في مجال التمويل التأجيري:

الجدول رقم 24: حجم القروض الإيجارية الممنوحة من طرف المؤسسات التمويلية في الجزائر

لسنة 2017

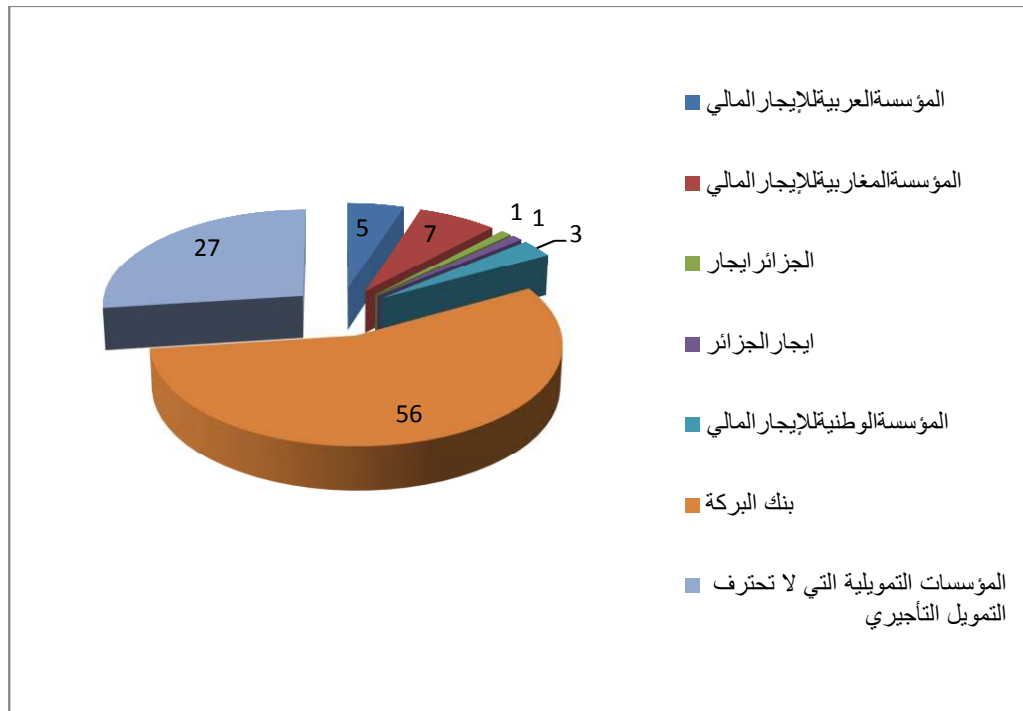
(الوحدة: مليون دج)

المؤسسات التمويلية	حجم القروض الإيجارية الممنوحة	الحصة السوقية
المؤسسة العربية للإيجار المالي	9040	5%
المؤسسة المغربية للإيجار المالي	11600	7%
الجزائر ايجار	1998	1%
ايجار الجزائر	2300	1%
المؤسسة الوطنية للإيجار المالي	5700	3%
بنك البركة	92032	56%
المؤسسات التمويلية التي لا تحترف التمويل التأجيري	42970	27%
المجموع	165640	100%

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات داخلية للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

الشكل رقم 17: حجم القروض الإيجارية الممنوحة من طرف المؤسسات التمويلية في الجزائر لسنة

2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 24.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسة المغربية للإيجار المالي، تستوحد على أكبر حصة سوقية للتمويل التأجيري الممنوح من طرف المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويل، بنسبة تقدر ب 7%، وتليها بعد ذلك المؤسسة العربية للإيجار المالي ب 5%، ويعود هذا إلى تاريخ إنشاء هذه المؤسسات، الذي يفوق بعدة سنوات تاريخ إنشاء المؤسسات الأخرى، كما لاحظنا هيمنة المؤسسات التمويلية التي لا تحترف التمويل التأجيري على أكبر قدر من الحصة السوقية، لا سيما بنك البركة الذي يمتلك لوحده 56% من حجم سوق التمويل التأجيري في الجزائر، ويعود هذا إلى الإمكانيات المالية الكبيرة التي تتمتع بها البنوك، إضافة إلى حجم ودائع زبائنهم، وهذا ما يمكنها من استثمار مبالغ أكبر في تمويل قطاع التأجير.

المبحث الثاني: آثار عقد التمويل التأجيري

إذا حاولنا تحليل عملية التمويل التأجيري، نجد أنها عملية مركبة تتضمن عدة علاقات قانونية، وتتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية، وتتحقق بتدخل أكثر من طرف، عادة ما يكون كل منهم يبتغي غاية مختلفة، إلا أن مساهمتهم جميعا ضرورية، وتترتب عليها التزامات يختلف مضمونها باختلاف الطرف في العقد، وهذا ما سيتم التطرق اليه في المبحث الموالي، الذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التمويل التأجيري.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر وبنود عقد التمويل التأجيري.

المطلب الثالث: انقضاء عقد التمويل التأجيري.

المطلب الأول: أهمية التمويل التأجيري

يمول التمويل التأجيري عملية اقتناء الأصول الإنتاجية، وتكمن أهميته في المزايا التي يمنحها لكل من المستأجر، المؤجر، المورد، وكذا الاقتصاد ككل، وذلك على النحو التالي:

1- بالنسبة للمستأجر:

* مواجهة نقص الموارد المالية: إن استئجار الأصول الثابتة، يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية، في الحصول على الأصول الضرورية، دون اللجوء إلى البنوك للاقتراض، أو البحث عن شركاء، أو زيادة حصص المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.¹

¹ - بريش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 11 .

*الحصول على تمويل كامل: يوفر التمويل التأجيري للمستأجر الحصول على تمويل كامل لاستثماراته بنسبة % 100، دون أن يتحمل المستأجر أي نفقات سابقة على حيازة الأصل، وهذه الميزة لا توفرها طرق التمويل الأخرى كالقروض البنكية.

*التخفيف التدريجي من عبئ الرسم على القيمة المضافة: حيث يسمح التمويل التأجيري بتقسيم قيمة هذا الرسم على مدة حياة العقد ويتم دفعها من خلال أقساط الإيجار.¹

*حيازة وسائل الإنتاج الضرورية دون اكتساب ملكيتها، وبالتالي فإن هذا النوع من الائتمان يغير مفهوم ملكية رأس المال كهدف، إلى ملكية كتوظيف وانتفاع.²

*منح مزايا جبائية: حيث أن الأصل المخصص للإيجار، يهتلك عبر الأقساط المدفوعة لمؤسسة الإيجار، ويخفض كليا من الوعاء الضريبي للمؤسسات المستفيدة من هذا النوع من التمويل.

*ملاحقة التطورات والتغيرات التكنولوجية السريعة، والاستفادة من الاختراعات المتوالية، وبمعنى آخر حل لمشكلة التناقض بين العمر الاقتصادي والعمر الفني.³

2- بالنسبة للمؤجر:

*لا يلتزم المؤجر عند تحديد القيمة الإيجارية، بالقواعد الخاصة بتحديد سعر الفائدة، والحد الأقصى لمنح الائتمان، الذي تلتزم به البنوك عند منح الائتمان، حيث أن الأجرة تشتمل على ثمن شراء الأصول المؤجرة، ومصاريف إتمام الصفقة، وهامش ربح مناسب للمؤسسة المؤجرة.⁴

*عدم التعرض للمخاطر: حيث أن احتفاظ المؤجر بملكية المأجور طوال مدة العقد، يجنبه خطر إفلاس المستأجر أو إعساره، بما يجعل المؤجر في مركز أفضل من المقرض، المتمتع بضمان

¹- زبير بن عياش، سميرة منصرة، التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، المجلد ب، جامعة قسنطينة 1، جوان 2014، صص 295-296.

²- قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³- عبد الله إبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 07-08، بتصرف.

⁴- نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص 40، بتصرف.

شخصي أو عيني، ومن البائع بالتقسيط الذي يصبح مهددا بعدم استرداد الائتمان.¹

*بساطة وسرعة قبول الملفات: حيث تعتبر هذه الأخيرة سهلة الإعداد، ودراستها تنجز في مدة قصيرة عادة، ويدخل سريان العقد بعد تسليم الأصول، كما تمنح مؤسسات التأجير التمويلي غالبا خدمات ملحقة كالصيانة، التأمين... إلخ.²

إضافة إلى ما سبق، يستفيد المؤجرون من مزايا ضريبية عديدة، ولأن بعض التشريعات في بعض الدول تسعى بالرفق بهذا النشاط، فهي تمنح إعفاءات ضريبية خلال السنوات الأولى من تأسيس مؤسسات التمويل التأجيري، فضلا عن الاعفاءات المتعلقة باقتناء الأصول الموجهة للتمويل التأجيري، من الرسوم وغيرها.³

3- بالنسبة للمورد:

*يستخدم التمويل التأجيري كوسيلة تسويقية، لتنمية مبيعات التجهيزات الرأسمالية التي تنتجها الشركات، خاصة إذا كانت تقوم مباشرة بالتأجير لعملائها.

*يؤمن التمويل التأجيري للمورد خطر عدم التسديد، لأن المؤجر يقوم بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع.⁴

*يساعد التمويل التأجيري على صمود المنتجين في حلبة المنافسة، بتوفير السيولة النقدية لديهم من خلال زيادة مبيعاتهم، وبالتالي زيادة أرباحهم وتطوير منتجاتهم.⁵

¹ - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، ص 31 .

² - عبد الله إبراهيمي، نفس المرجع أعلاه ص 07.

³ - حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، ص 66.

⁴ - معراج الهواري، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 101.

⁵ - نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص 43.

4- بالنسبة للاقتصاد:

*توثيق العلاقة بين الشركات الصناعية، والمؤسسات المالية، أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس

المال المالي ورأس المال الصناعي.¹

*تحسين ميزان المدفوعات: ويحدث ذلك في حالة استخدام التمويل التأجيري الدولي، حيث يساعد

التأجير خارج الحدود على تصدير الآلات والمعدات، وبالتالي دخول العملة الصعبة.²

*يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الحصول على تجهيزات وآلات لا تستطيع الحصول

عليها، إما لضعف مواردها الذاتية، أو لضعف القدرة على الاقتراض، وذلك لعدم توفر شروط

الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية.³

*يساعد التمويل التأجيري على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة، أو السماح للمؤسسات الموجودة

بالتوسع في نشاطاتها، وهذا من شأنه المساهمة في خلق مناصب شغل، وإعطاء فرصة لتطوير

الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية⁴، وفيما يلي جدول يلخص أهمية التمويل التأجيري:

الجدول رقم 25: أهمية التمويل التأجيري

الهيئة	الأهداف الممكنة تحقيقها	كيفية إسهام التمويل التأجيري في تحقيق أهداف كل هيئة
الدولة	- تنمية الإنتاج الوطني - تنويع القاعدة الصناعية	يساهم التمويل التأجيري في تطوير الصناعة المحلية وتنمية الإنتاج المحلي، حيث أن استيراد العتاد والتجهيزات الصناعية من الخارج، يحفز زيادة تصنيع ومعالجة المواد على المستوى المحلي، مما يقلص بدوره نصيب المواد المستوردة.

¹ - قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² - سالم صلال راهي الحساوي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

³ - خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 03.

⁴ - بولعيد بلعوج، مرجع سبق ذكره، ص 605، بتصرف.

مؤسسات التأجيري	التمويل	-التقليل من المخاطر -تنويع الأدوات المالية المتاحة	- من خلال حق مؤسسة التمويل التأجيري في الاحتفاظ بملكية الأصول المؤجرة. -قدرة مؤسسة التمويل التأجيري على فرض رقابة ومتابعة عن قرب، على الأصول المؤجرة. -إمكانية التخصص في مجال محدد من الأصول، عند القيام بعمليات التمويل التأجيري. - يسمح التمويل التأجيري بخلق قنوات مالية إضافية للمستثمرين.
المؤسسات المستأجرة/المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	-الحصول على التمويل اللازم - المرونة في التمويل	-لأنه لا حاجة لتقديم ضمانات مادية. -يسمح التمويل التأجيري بعصرنة معدات الإنتاج، وبالتالي تحسين الإنتاجية والربحية. -يسمح بتحرير جزء من رأس المال لحاجات أخرى لدى المؤسسة المستأجرة. - حيث مؤسسات التمويل التأجيري تبدي مرونة أكثر اتجاه زبائنهم، لأنها تصنع منتجا وحيدا وهو التمويل التأجيري ذاته. -يمكن التمويل التأجيري من الحصول على تجهيزات جديدة، عبر إتاحة فرصة استغلال العتاد دون تحمل مصاريف قبلية كبيرة.	
مصنعي والتجهيزات	العتاد	-قاعدة أوسع لتسويق المنتجات	-انتشار التمويل التأجيري يفتح سوق هام لخدمات ما بعد البيع، لصالح مصنعي العتاد والتجهيزات الإنتاجية. - يمكن التمويل التأجيري من فتح قنوات تسويق فعالة، لمنتجات المصنعين، لأن مؤسسات التمويل التأجيري تسهر دوما على زيادة مبيعاتها من للزبائن.

المصدر: حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، ص 43.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر وبنود عقد التمويل التأجيري

تترتب على عملية توقيع عقد التمويل التأجيري مجموعة من الآثار، تأخذ شكل حقوق وواجبات لمختلف الأطراف المعنية، حيث نص الأمر رقم 96-09 على حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر، وكذا البنود الواجب توفرها في عقد التمويل.

أولا: التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر

1-التزامات المستأجر:

يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالالتزامات الخاصة بالمستأجر، والتي ينص عليها القانون المدني، لا سيما الالتزامات التالية:

- الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر والمكان، والتواريخ المتفق عليها.
- الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات حتى يحفظ الأصل المؤجر.
- الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه، وبطريقة مطابقة لغرضه.
- الالتزام بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر بدون إذن المؤجر.
- الالتزام بالاعتناء بالأصل المؤجر والمحافظة عليه.
- الالتزام بإشعار المؤجر فورا، بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية، والذي من شأنه أن ينقص من انتفاع المستأجر من الأصل المؤجر.
- الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع، وعدم إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر.¹

¹ -أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 39، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 32.

2-التزامات المؤجر:

يعتبر المؤجر ملزما بالقيام بالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الملكية، والمنصوص عليها في

القانون المدني، لاسيما بالتزامات التالية:

-الالتزام بتسليم الأصل المؤجر طبقا للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر، وفي الحالة

والتاريخ المتفق عليهما في عقد التمويل التأجيري.

-الالتزام بدفع الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى من هذا القبيل، والتي تترتب على الأصل

المؤجر.

-الالتزام بعدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وبعدم إحداث للأصل

المؤجر أو لممتلكاته أي تغيير يقلل من هذا الانتفاع.

-الالتزام بضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه، والتي تحول دون

الانتفاع به، أو تنقص بصفة ملموسة من قيمة هذا الأصل.¹

3-حقوق المستأجر:

تنص المواد رقم 29، 30، 31 من الأمر 09/96، على الحقوق الممنوحة للمستأجر، وذلك على

النحو التالي:

-يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد تمويل تأجيري، ابتداء من تاريخ

تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر، والمحدد في العقد.

-يمارس المستأجر حق الانتفاع خلال المدة التعاقدية للإيجار، والتي تنتهي عند التاريخ المحدد

لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر، وعند الاقتضاء بعد تجديد الإيجار.

¹-أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 38، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 31.

يضمن المؤجر المستأجر من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر.¹

4- حقوق المؤجر:

بهدف ضمان الحد الأدنى من الأمان بالنسبة لمؤسسات التمويل التأجيري، منح المشرع للمؤجر حقوقا ومزايا قانونية اتجاه المستأجر، ويبين الأمر رقم 09/96 حقوق الطعن والرجوع إلى العدالة للمؤجر، في المواد من 19 إلى غاية المادة 28، ومن هنا فإن قواعد حماية حق الملكية للمؤسسة المالية على الأصل المؤجر هي:

- المؤجر يبقى مالكا للأصل المؤجر خلال كل مدة العقد، ويستفيد من كل الحقوق التي تنتج عن ذلك.

- الحق في وضع حد لحق الانتفاع واستخدام الأصل المؤجر، في حالة عدم التسديد من طرف المستفيد (المستأجر) لقسط إيجاري واحد.

- حق اللجوء إلى القضاء، لطلب تسديد الإيجارات المتبقية للدفع من طرف المستأجر، بالإضافة إلى تغطية الخسائر التي تحملها المؤجر والأرباح التي ضيعها، وهذا في حالة الانسحاب التام والمفاجئ للمستأجر من العقد.

- في حالة عسر مالي يصيب المستأجر، ويؤدي إلى الإفلاس والتصفية، فإن الأصل المؤجر لا تشمله إجراءات المتابعة، من طرف دائني المؤسسة المستأجرة.

- من أجل تحصيل دينه الناشئ عن عقد التمويل التأجيري، فإن المؤجر يتمتع بميزة عامة على كل الأصول المنقولة والعقارية، الذمم والموجودات في حساب المستأجر، مباشرة في الترتيب بعد مصاريف العدالة، وحقوق الخزينة العمومية.

¹- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 29، 30، 31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03، المنشورة في 14 جانفي 1996، ص 30.

- إمكانية الحصول على تعويضات التأمينات الخاصة بالأصل المؤجر، في حالة خسارة جزئية أو كلية للأصل المؤجر.¹

ثانيا: بنود عقد التمويل التأجيري

عند تحليل الأمر 96-09، نجده قد نص على البنود الالزامية في عقد التمويل التأجيري، والذي تتمثل فيما يلي:

-مدة الايجار وعدم قابليتها للإلغاء.

-عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، وذلك بضمان العقد لمبلغ تعويض لا يقل عن قيمة الأقساط الإيجارية المتبقية، يمنح للطرف المتضرر، عبر انتهاج الإجراءات القضائية المناسبة، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو التسوية القضائية، أو إفلاس المستأجر، والمؤجر له الحق في مثل هذه الحالات باسترجاع الأصول، أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الأموال الخاصة للمستأجر، لاسترداد قيمة الأقساط الإيجارية المستحقة.

-يتضمن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر ما يلي:

✓ سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ، تضاف إليها القيمة

المتبقية التي يجب دفعها عند مزولة حق خيار الشراء.

✓ أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل، موضوع العقد.

✓ هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة لاحتياجات عملية التمويل التأجيري.

-يتم تحديد قيمة الأقساط الإيجارية وفق نمط خطي أو متناقص، ودورية الأقساط الإيجارية باتفاق وتشاور أطراف العقد.

¹-طالبني خالد، مرجع سبق ذكره، ص187.

-الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء مدة التمويل التأجيري، وهو الخيار الثلاثي الذي ينص إما على شراء الأصول المستأجرة، مقابل قيمتها المتبقية المحددة في العقد، وإما تجديد استئجارها مقابل اجارات جديدة، والحل الثالث هو إعادتها إلى المؤجر.¹

المطلب الثالث: انقضاء عقد التأجير و فسخه

تنتهي عملية التمويل التأجيري في الحالات العادية، بانقضاء العقد في نهاية مدة التأجير، إلا أنه يمكن أن تحدث حالات استثنائية، تؤدي إلى فسخ عقد التأجير أو انفساخه.

1-انقضاء عقد التمويل التأجيري:

تدعى بمرحلة الخيار، حيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد، يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات وهي:

أ-مزاولة حق الشراء: أي تنفيذ خيار الشراء المنصوص عليه في العقد، مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر، وتمثل عادة من 1 % إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي يتم اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.²

ب-تجديد عقد التمويل التأجيري: إذا لم يستعمل المستأجر خيار الشراء، وأبدى رغبته في الاستمرار في استعمال الأصل المؤجر، يلجأ في هذه الحالة إلى استعمال الخيار الثاني المتاح له، وهو التجديد، وقد يكون التجديد لمدة أخرى ماثلة للمدة الأولى، أو لمدة مختلفة، حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ونجد أن الأجرة في المدة الثانية التي تم تجديدها، تكون أقل عن الأجرة في المدة الأولى، وذلك لأن المستأجر يكون قد سدد الجانب الأعظم من ثمن شراء الأصل المؤجر، من خلال سلسلة المدفوعات النقدية التي أداها طوال مدة الايجار الأولى.³

¹-حسين بن الصم، مرجع سبق ذكره، صص127-128.

² - سالم صلال راهي الحسناوي، مرجع سبق ذكره، ص40.

³- نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره ، ص ص384-385، بتصرف.

ت-إعادة الأصل إلى المؤجر: قد يكون هذا القرار راجع إلى التقادم التكنولوجي للأصول، أو تغيير المستأجر لطبيعة نشاطه، أو بسبب عدم الاتفاق مع المؤجر حول ثمن خيار الشراء، أو حول قيمة الأقساط الجديدة في حالة تجديد العقد، فيقوم المؤجر بالبحث عن مستأجر آخر، أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة، أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.¹

2- فسخ العقد:

يبرم العقد لكي ينفذ أطرافه الالتزامات الناشئة عنه، وينتهي نهايته الطبيعية وبذلك تنتضي التزاماتهم، غير أن الأمور قد لا تسير في طريقها الطبيعي، حيث يحدث عارض ما يؤدي إلى انتهاء العقد قبل انقضاء مدته، فيتم فسخه، وفسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد المتعاقدين، في حال عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، كما هو موضح فيما يلي:

أ-فسخ العقد بناء على طلب المستأجر: إذا أخل المؤجر بتنفيذ التزاماته العقدية، وهو أمر نادر الحدوث من الناحية العملية، لأن هدف المؤجر هو تحقيق الربح قبل إهلاك رأس المال المستثمر، وعلى فرض الحدوث، فإن من حق المستأجر فسخ العقد، وبالنظر إلى شروط عقد التمويل التأجيري، يتضح أن التزامات المؤجر تنحصر في حدود ضيقة جداً، لا تترك مجالاً لإثارة مسؤوليته، بالرغم من المشكلات العديدة التي قد تعترض استعمال المأجور.²

ونشير إلى إمكانية إثارة مسؤولية مؤسسة التأجير، عن إخلالها بالتزامها بنقل ملكية الأصل إلى المستفيد، في الحالات التي يتحقق فيها نقل الملكية تنفيذا لوعده منفرد بالبيع، ويصعب من الوجهة الفعلية امتناع المؤسسة عن تنفيذ ذلك الالتزام، إذا أخذنا في الاعتبار الدور الخاص والموقوت

¹ - أيمن عبد الله أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 48، بتصرف.

² - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، صص 344-346.

لملكية الأصل بالنسبة إلى المؤسسة الممولة، فما دامت الملكية أتت دورها كضمان ضد مخاطر إعسار المستفيد، لا يفيد المؤجر الحفاظ على ملكية الأصل، وعقد التمويل التأجيري بلغ منتهاه، وقام المستفيد بتنفيذ التزاماته على أكمل وجه، وحتى إذا فرضنا جدلا امتناع المؤسسة الممولة عن نقل ملكية الأصل إلى المستفيد، يرجع معه لجوء المستفيد إلى طلب تنفيذ الوعد بالبيع تنفيذا عينيا، دون المطالبة بفسخ عقد التمويل التأجيري، ذلك أنه في نهاية مدة العقد يكون قاب قوسين من تملك الأصل، بعد أن تكبد أعباء مالية ضخمة مقابل انتفاعه بالأصل، طوال مدة العقد.¹

ب-فسخ العقد بناءا على طلب المؤجر: هناك العديد من الحالات التي يحق من خلالها للمؤجر فسخ عقد التأجير، وهذا دون الحاجة الى إنذار أو إشعار، نذكر من بينها:

-عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة في المواعيد، ووفقا للشروط المتفق عليها في العقد.
-اشهار افلاس المستأجر أو اعلان اعساره، وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التفليسة، ولا في الضمان العام للدائنين.

-اتخاذ اجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصا اعتباريا، ما لم تكن بسبب الاندماج.²
-موت المستأجر أو فقدانه الأهلية: إن عقد التمويل التأجيري يقوم على الاعتبار الشخصي، وعلى ثقة المؤجر في شخص المستأجر، وبالتالي يبرر فسخ العقد من جهة المؤجر، كل ما يؤثر في الاعتبار الشخصي بالمعنى المتقدم، ك وفاة المستأجر، أو فقدانه الأهلية، إذا كان شخصا طبيعيا، وكذلك الحال بالنسبة إلى المستأجر إذا كان شخصا معنويا، فإن العقد ينقضي بانقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة، إذ لم يعد هناك مجال لاستمرار بقاء الشخص المعنوي، الذي يستمد وجوده من عقد المؤسسة.

¹ - هاني محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص 467.

² - طه محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، صص 77-78.

ت-**انفساخ العقد**: قد يتم فسخ العقد بقوة القانون عند استحالة التنفيذ، بسبب هلاك المأجور محل العقد هلاكا كلياً، فقد يكون سبب الهلاك راجعاً إلى القوة القاهرة، أو إلى خطأ المؤجر أو المستأجر، أو خطأ الغير، وأياً كان الهلاك مادياً كالحريق، أو الغرق، أو تدهم البناء، أو حرب مدمرة، فإن العقد ينفسخ بقوة القانون من وقت هلاك المأجور.¹

المبحث الثالث: دراسة حالة عينة من المؤسسات التمويلية المتاحة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد أن تم إلقاء الضوء على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعرض إطارها المفاهيمي، مع إبراز دورها الاقتصادي بما في ذلك على مستوى الاقتصاد الوطني، ثم التطرق إلى الأساليب التمويلية المختلفة لهذه المؤسسات، مع التركيز على تقنية التمويل التأجيري، وتوضيح خصائصه، وأهميته، إضافة إلى إطاره المؤسسي في الجزائر، سيتم دراسة مراحل سير عملية التمويل التأجيري لدى مؤسسة متخصصة، ثم المقارنة بين البدائل التمويلية المتاحة فعلياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال المبحث الموالي، والذي ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة مراحل سير عملية التمويل التأجيري لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائر.

المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التأجيري والتمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

¹ - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 356-358.

المطلب الأول: دراسة مراحل سير عملية التمويل التأجيري لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي

تتبع المؤسسة الوطنية للإيجار المالي العديد من المراحل لتنفيذ عملية تمويل بواسطة تقنية التمويل التأجيري، كما هو موضح فيما يلي:¹

أولاً: مرحلة الاستكشاف ودراسة الملف

تنقسم هذه المرحلة بدورها إلى البحث عن الزبائن والترويج لهم لمنتجات المؤسسة، وكذا استلام طلبات التمويل المختلفة، على الشكل التالي:

1- الاستكشاف: تبدأ عملية التمويل التأجيري باستكشاف الزبائن (الطبيين أو المعنويين) وفقاً لسياسة القرض التي تحددها المؤسسة الوطنية للإيجار المالي، وبصفة عامة يتم استهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بإمكانيات النمو، حيث يقوم المكلفون بالزبائن المتواجدين في مختلف الوكالات التابعة للمؤسسة الوطنية للإيجار المالي ب:

* تحديد مواعيد مع العملاء.

* تولي مهمة الاتصالات الهاتفية.

و ينبغي عليهم إعلام مديرية الالتزامات بالاتصالات واللقاءات مع الزبائن، سواء عن طريق البريد أو برنامج الإعلام الآلي.

2- استقبال الزبائن وتحديد أقساط الإيجار: يستقبل المكلف بالزبائن العملاء على مستوى مقر المؤسسة الوطنية للإيجار المالي، أو على مستوى نقاط البيع التابعة لوكالات كل من بنك التنمية المحلية BDL والبنك الوطني الجزائري BNA، حيث يشرح للزبائن كيفية سير عملية التمويل التأجيري، كما يتكفل بإجراءات طلب التمويل، وفي حالة ما إذا كانت العملية مؤهلة للتمويل وفقاً

¹ -معلومات داخلية مقدمة من مدير الالتزامات لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

للمعايير المحددة من قبل المؤسسة الوطنية للإيجار المالي، يقوم المكلف بالزيائن بإعداد جدول الأقساط بطريقة آلية، تلائم رغبة العميل و في نفس الوقت ينبغي عليه القيام بما يلي:

* إعطاء الزبون قائمة الوثائق المطلوبة لإعداد ملف التأجير.

* إعلام الزبون بالالتزام بدفع مصاريف دراسة الملف، بعد التحقق من مدى مطابقته لقائمة الوثائق المطلوبة.

3-تلقى طلب التمويل: بعد موافقة الزبون على أقساط الإيجار التي اقترحت عليه، يقوم بإيداع طلب التمويل مرفقا بالوثائق المطلوبة، ويتم إعادة التدقيق في مدى مطابقة الملف.

4- تدوين البيانات و إرسالها: بعد التأكد من موافقة الملف يقوم المكلف بالدراسة بتدوين البيانات المتعلقة بالمؤسسة في نظام المعلومات، و تتمثل هذه البيانات في: نوعية نشاط المؤسسة، وضعها المالي، شكلها القانوني...الخ.

علما أنه عندما يتعلق الأمر بزبون لكل من BDL و BNA يقوم المكلف بالدراسة بإضافة المعلومات التالية:

* التزامات العميل البنكية.

* صعوبات تسديد القروض، الوضعية المالية للحساب، كما يجوز للبنك التعليق على علاقته بالعميل.

5-دراسة الملف: بعد تدوين كل المعلومات، يتعمق المكلف بالدراسة في الحالة المراد تمويلها، حيث لا تتم هذه العملية إلا بعد استلام جميع الوثائق المكونة للملف، و تقييم جدوى التمويل و تقييم المخاطر وفقا للطريقة المحددة للدراسة، كما يؤدي المكلف بالدراسة المهام التالية:

* زيارة المؤسسة للتأكد من وجودها.

* التحقق من مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر.

* جمع معلومات عن العميل من بنكه BDL أو BNA .

يتم اتخاذ قرار التمويل التأجيلي استنادا إلى نتائج الدراسة، كما يمكن أيضا يتم مطالبة الزبون بضمانات مالية مقدمة من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR ، و صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGCI ، و في الأخير يقوم المكلف بالملف بإعداد ملخص عن تقرير الدراسة، مصحوبا برأيه ورأي مديره.

6-قرار لجنة التمويل: يتم استلام الملف من قبل أعضاء لجنة التمويل قبل 48 ساعة من عقد

الاجتماع، ويتكون هذا الملف من: تقرير الدراسة، ملخص الدراسة، ووثيقة الرأي.

حيث تجتمع لجنة التمويل مرة واحدة في الأسبوع من أجل المشاورة و معالجة طلبيات التمويل، و يتم إبلاغ المؤسسة عن قرار اللجنة في غضون 15 يوما كأقصى حد، ابتداء من تاريخ إيداع الملف من قبل الزبون، وهذا القرار يمكن أن يظهر في شكل إحدى الحالات التالية:

*القبول : في حالة ما إذا تم قبول التمويل وإعطاء الموافقة من قبل اللجنة، تقوم مصلحة الدراسات بإشعار الزبون في غضون 24 ساعة بعد استلام محضر لجنة التمويل.

*الرفض : في حالة ما إذا تم رفض الملف، تقوم مصلحة الدراسات بإرسال إشعار بالرفض مبرر للزبون في غضون 24 ساعة بعد استلام محضر لجنة التمويل.

* التأجيل : في حالة ما إذا تم تأجيل قرار التمويل من أجل إتمام المعلومات، يقوم قسم الدراسات بإرسال طلب للحصول على معلومات إضافية من المؤسسة.

7-الترخيص بالتمويل: في حالة الموافقة على الملف، تقوم مصلحة الالتزامات بإعداد ترخيص

التمويل و الذي يوقع من قبل المدير العام، أو نائب المدير العام ومدير الالتزامات.

يتم نسخ سبعة نسخ من قبل قسم الدراسات منها خمسة ترسل إلى الهياكل المعنية و هي:

*مساعد المدير العام.

* خلية الشؤون القانونية.

* مديرية الإدارة و المالية.

* خلية التدقيق للمراقبة.

أما النسخة المتبقية يقدمها مدير الالتزامات إلى قسم الالتزامات من أجل استعمالها.

ثانيا :تنفيذ عملية التمويل التأجيري

يتم تنفيذ عملية التمويل التأجيري كما يلي:¹

1-توقيع عقد الإيجار: بعد تلقي الترخيص بالتمويل، يتم إرسال طلب التأكيد إلى الزبون للتحقق من طلبه، وبمجرد استلام التأكيد من المستأجر يقوم المكلف بالدراسة بإعداد عقد الإيجار وفقا للنموذج المقرر من قبل SNL و ينسخ في ستة نسخ منها واحدة باللغة العربية، كما يرفق بجدول زمني لتسديد أقساط الإيجار، حيث يتم إعداده من قبل قسم الالتزامات. يقدم هذا العقد إلى المستأجر للموافقة عليه وتوقيعه، وفي حالة اشتراط ضمانات يشرع المكلف بالدراسة بتنفيذ الإجراءات اللازمة.

2-تسجيل و نشر عقد التمويل التأجيري: بمجرد توقيع العقد، يقوم قسم الالتزامات بنشر العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تسجيلها على مستوى مصلحة الضرائب، كما يتولى قسم الالتزامات عملية دفع مصاريف التسجيل والنشر على النحو التالي:

*التسجيل:

- 500 دج للعقد، بالإضافة إلى مصاريف الطابع ب 20 دج للصفحة.

*النشر:

- أقل من 2.000.000 دج : 2.600 دج.

¹ معلومات داخلية مقدمة من مدير الالتزامات لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.

- ما بين 2.000.000 دج و 10.000.000 دج : 4.600 دج.

- أكثر من 10.000.000 دج : 10.600 دج.

أما بالنسبة لآجال النشر والتسجيل يقدر ب 30 يوما ابتداء من تاريخ توقيع العقد، بالإضافة إلى شهر مفتوح.

3- طلب المعدات : إن اختيار المعدات بما في ذلك الأوصاف التقنية من مهمة المستأجر، و قبل

تسليم كل طلب، يصدر عقد اقتناء بأربع نسخ ممضاة من طرف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي و المورد ، وبمجرد توقيع العقد، تقوم مديرية الالتزامات بإعداد طلبية العتاد على أساس الفاتورة الشكلية المرسلة مسبقا من قبل المستأجر، والتي تحوي المعلومات الخاصة بالمعدات المراد اقتنائها.

حيث أن دفع قيمة المعدات يتم طبقا للكيفيات المقررة في عقد الشراء الممضى بين المؤسسة الوطنية للإيجار المالي و المورد، و في هذا الجانب قد نجد حالتين:

***اقتناء أصل محلي:** يتم دفع قيمة المعدات في يوم تسليمه وفقا للشروط التعاقدية، و التي تأخذ إحدى الحالات التالية:

- تسديد 95 % من قيمة العقد و الاحتفاظ ب 05 % منه كضمان إلى غاية تاريخ الاستلام النهائي.

• تسديد 100 % من قيمة العقد، مع تحمل كفالة حسن التنفيذ و دفع تعويض 05 % في حالة وجود مشاكل.

*** اقتناء أصل مستورد:** تنفذ العملية عن طريق فتح اعتماد مستندي من طرف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي، تتكفل بهذا الأمر مديرية الالتزامات، حيث تبدأ بتوطين ملف الاستيراد، ثم تفتح اعتماد مستندي.

وفيما يخص تأمين المعدات، تتم هذه عملية وفقا لشروط عقد التأجير، و في هذا الجانب قد نجد حالتين:

* الحالة الأولى: التأمين على عاتق المؤسسة الوطنية للإيجار المالي

يقوم في هذه الحالة قسم الالتزامات بالمهام التالية:

- التنسيق مع مؤسسة التأمين التي تتعامل مع المؤسسة الوطنية للإيجار المالي و ذلك 15 يوما قبل تاريخ الاستحقاق.
- طلب مبلغ التمويل.
- إصدار أمر بالدفع.
- إعادة توجيه هذا الأمر لمديرية الإدارة و المالية لإعداد الشيك.
- تلقي الشيك من مديرية الإدارة و المالية.

* الحالة الثانية: التأمين على عاتق المستأجر

يقوم في هذه الحالة قسم الالتزامات بالمهام التالية:

- توجيه المستأجر نحو مؤسسة التأمين التي تتعامل معها المؤسسة الوطنية للإيجار المالي للاستفادة من بعض الامتيازات.
- التحقق من سير عملية التأمين كما هو مقرر من قبل المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.
- متابعة تواريخ الاستحقاق المتعلقة بالتأمين، و تذكير المستأجر قبل 15 يوما عن طريق البريد.
- تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستيراد، ينبغي توفير تأمين بحري من طرف المستأجر أو المؤسسة الوطنية للإيجار المالي ابتداء من تاريخ وضع المعدات في الميناء إلى غاية تسوية الإجراءات الجمركية.

4-عملية التسليم: قبل 48 ساعة من تسليم المعدات يدعوا قسم الالتزامات المستأجر للاجتماع

معه حتى يناقش شروط التسليم كونه يمكن أن يأخذ إحدى الحالتين:

*الحالة الأولى: يتم التسليم في المقر الاجتماعي للمستأجر مع حضور المؤجر و المورد.

*الحالة الثانية: يتم التسليم في مقر المورد مع حضور المستأجر و المؤجر.

عندما يحين موعد التسليم يقوم المكلف بالدراسة بإعداد محضر يفيد إلى أن:

* المعدات مطابقة لطلب المستأجر.

* قد تم تسليم المعدات.

*المعدات في حالة جيدة.

أثناء تشغيل المعدات، و في إطار أحكام عقد التمويل التأجيري يقوم قسم التحصيل بزيارات ميدانية

بصورة منتظمة للمقر الاجتماعي الخاص بالمستأجر.

5 -تحصيل الأقساط: يتولى هذه العملية قسم التحصيل حيث تكون كالتالي:

* القسط الأول: عند تسليم المعدات.

* الأقساط المتبقية: يتم تحصيل الأقساط وفقا للطريقة التالية:

- قبل سبعة أيام من تاريخ دفع القسط، يرسل المكلف بالتحصيل إلى المستأجر فاتورة تحوي مبلغ

الإيجار و كذا الرسم على القيمة المضافة عبر الفاكس أو أية وسيلة أخرى.

-قبل يومين من تاريخ دفع القسط ، يذكر المكلف بالتحصيل المستأجر عبر الهاتف و يتأكد من

استلامه للفاتورة و يشير إلى تاريخ استحقاق الدفع.

-في تاريخ الاستحقاق، يقوم المستأجر بتسديد القسط عن طريق شيك بنكي، ويقوم المكلف

بالتحصيل بإرسال الفاتورة لمديرية الإدارة و المالية.

6 - انتهاء عقد التمويل التأجيري: عند انتهاء مدة التأجير، تقوم مديرية الالتزامات بالإجراءات

التالية:

* إعداد محضر تحويل للملكية.

* إعداد فاتورة للقيمة المتبقية للأصل.

* استدعاء المستأجر إلى مقر المؤسسة الوطنية للإيجار المالي، للتوقيع على محضر تحويل

الملكية و تسليم فاتورة القيمة المتبقية للأصل.

علما أن عندما يكون الأصل المؤجر وسيلة نقل، تتولى مديرية الالتزامات /قسم التحصيل

الإجراءات اللازمة حتى تصبح البطاقة الرمادية باسم المستأجر.

المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة لجزائر

أولا: تقديم القرض الشعبي الجزائري

1- نشأة القرض الشعبي الجزائري:

تم إنشاء القرض الشعبي الجزائري سنة 1966، برأس مال قدره 15 مليون دج، وهو يعتبر بنك

شامل يهدف إلى تمويل قطاع الأشغال العمومية، قطاع الصحة، التجارة والتوزيع، السياحة،

النشاطات الحرفية ، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي أعقاب قانون استقلالية المؤسسات لسنة 1988، أصبح القرض الشعبي الجزائري شركة ذات

أسهم، وذات رأس مال ممتلك حصريا من طرف الدولة، وبعد أن تم استيفاء شروط أحكام القانون

10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، تحصل القرض الشعبي الجزائري

على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض في 07 أفريل 1997، ليصبح بذلك ثاني بنك معتمد

في الجزائر¹، و عرف رأس مال القرض الشعبي الجزائري عدة تطورات، كما هو موضح في الجدول التالي:

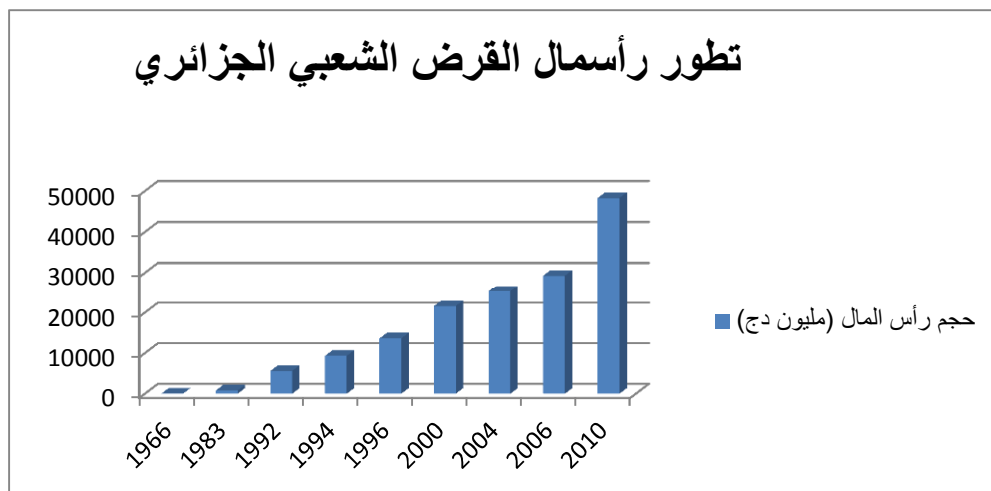
الجدول رقم 26: تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري

(الوحدة: مليون دج)

السنة	المبلغ
1966	15
1983	800
1992	5600
1994	9300
1996	13600
2000	21600
2004	25300
2006	29300
2010	48300

المصدر: المكلّفة بالدراسات لدى مصلحة القروض، في الوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري.

الشكل رقم 18: تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 24.

¹ - معلومات داخلية مقدمة من طرف المكلّفة بالدراسات لدى مصلحة القروض، في الوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري.

2- الوكالة 199 للقرض الشعبي الجزائري:

تقع الوكالة رقم 199 في ولاية البليدة، وفي منطقة مركزية تتميز بكثافة النشاط التجاري والصناعي، كما أنها تعتبر وكالة رئيسية، تستفيد من تفويض واسع من طرف المديرية العامة، لسلطة اتخاذ القرارات المالية، وتقوم الوكالة 199 بمجموعة واسعة من الوظائف المصرفية، كفتح الحسابات للزبائن بمختلف أنواعها، استلام الودائع، تقديم القروض القصيرة، المتوسطة، والطويلة الأجل، توفير وسائل الدفع بما فيها الإلكترونية، كما تقوم أيضا بعمليات التجارة الخارجية، وإيجار الخزائن المحصنة.¹

3- الهيكل التنظيمي للوكالة 199 للقرض الشعبي الجزائري

تتكون الوكالة 199 من عدة أقسام، نذكر على وجه الخصوص قسم القروض، الذي تم فيه إجراء تريبنا، ويتكون هذا القسم بدوره من:

* خلية الدراسات، التحليل ومتابعة الالتزامات: تتكون هذه الخلية من مكلفين بالزبائن، ومن مكلفين بالدراسات، وتهدف إلى استقبال ومراقبة الملفات، وتقييم المخاطر المحتملة الوقوع جراء عملية الإقراض، كما أنها تتكفل بتحصيل مستحقات القروض.

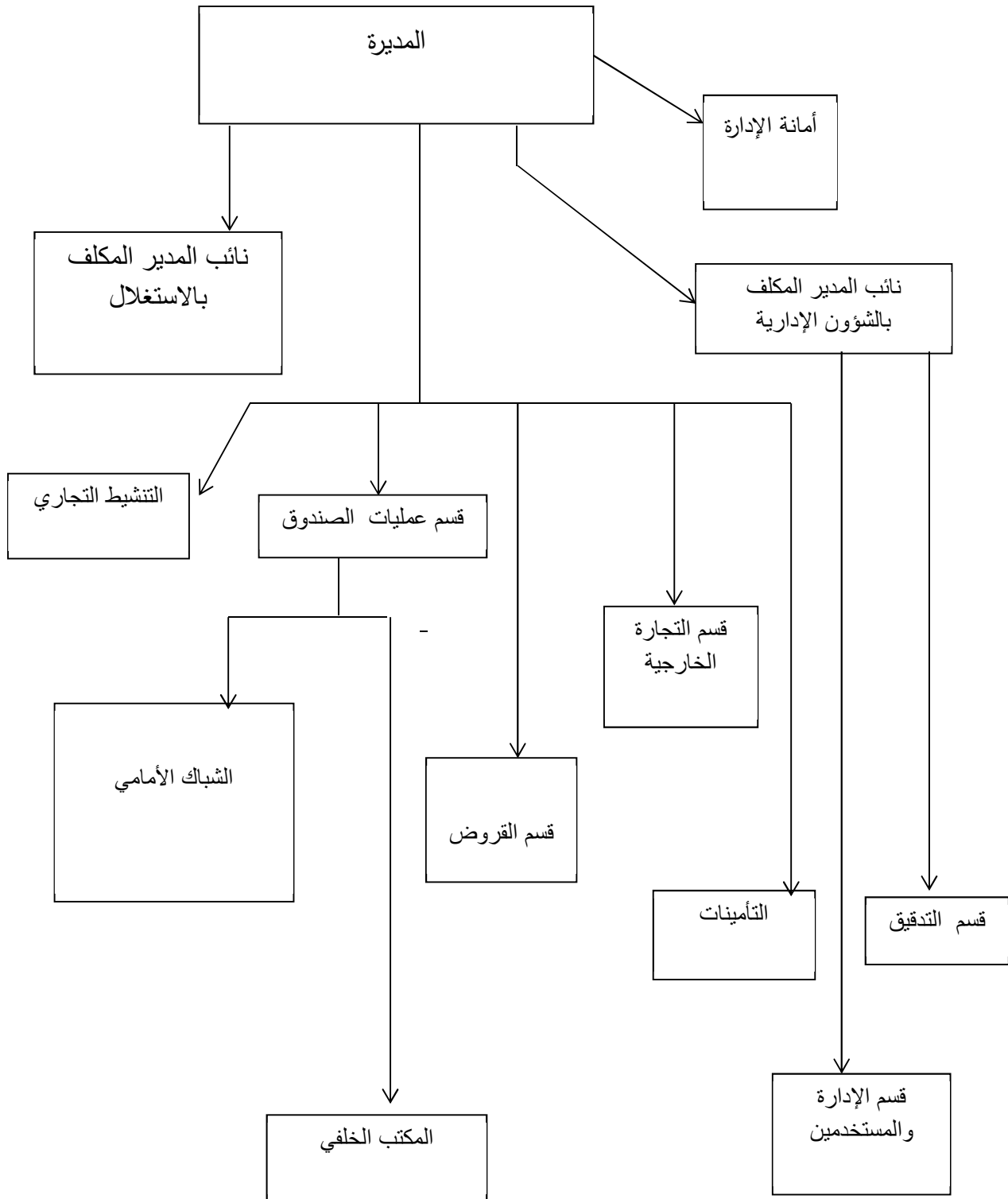
* خلية المصالح القانونية: تهتم هذه الخلية بكل المستجدات ذات البعد القانوني، بما في ذلك متابعة العمليات محل نزاعات، وكذا تحصيل الحقوق المتعثرة.

* خلية إدارة القروض: ومهمتها صياغة الاستراتيجية المتعلقة بالقروض، منح القروض، ومتابعة القروض²، وفيما يلي الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري:

¹ - معلومات داخلية مقدمة من طرف المكلفة بالدراسات لدى مصلحة القروض، في الوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري.

² - معلومات داخلية للقرض الشعبي الجزائري، ممنوحة من طرف رئيسة قسم القروض، للوكالة رقم 199.

الشكل رقم 19: الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الوثيقة الممنوحة من مديرية الوكالة رقم 199 للقرض الشعبي الجزائري.

ثانيا: تقديم بنك البركة الجزائر

1-نشأة بنك البركة الجزائر:

بنك البركة الجزائر هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991، برأس مال قدره خمسمائة مليون دج (500.000.000 دج)، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 50%، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 50%، علما أن كل العمليات المصرفية تسعى لمطابقة مبادئ الشريعة الإسلامية، ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشريعة مستقلة عن البنك، وفي 17 جويلية 2009، تقرر رفع الرأسمال الاجتماعي لشركة المساهمة بنك البركة الجزائر، إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، بموجب القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة، (أنظر الملحق رقم 03)، وذلك تطبيقا للتنظيم رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، الصادر عن مجلس النقد والقرض، والقاضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

2-وظائف بنك البركة الجزائر:

يقوم بنك البركة الجزائر بعدة وظائف، نذكر من بينها ما يلي:

-تسيير الحسابات (حسابات الصكوك، حسابات العملة الصعبة...الخ).

-تمويل الاستثمار والاستغلال.

- تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين.

- القيام بعمليات التجارة الخارجية.

-توفير حسابات الادخار وتقديم الخدمات كالمقاصة الإلكترونية، النقد الآلي...الخ.¹

¹ - معلومات داخلية لبنك البركة الجزائر، الوكالة رقم 110، ممنوحة من طرف المكلية بالدراسات.

3-التمويلات المقدمة من طرف الوكالة رقم 110 للمؤسسات في مجال الاستثمار:

*الاستصناع.

*المشاركة.

*السلم.

*الإيجار مع الوعد بالتملك.

وبما أن تقنية الإيجار مع الوعد بالتملك حديثة نسبيا، فلا بد أن تستوفي عدد من الشروط حتى تكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهي:

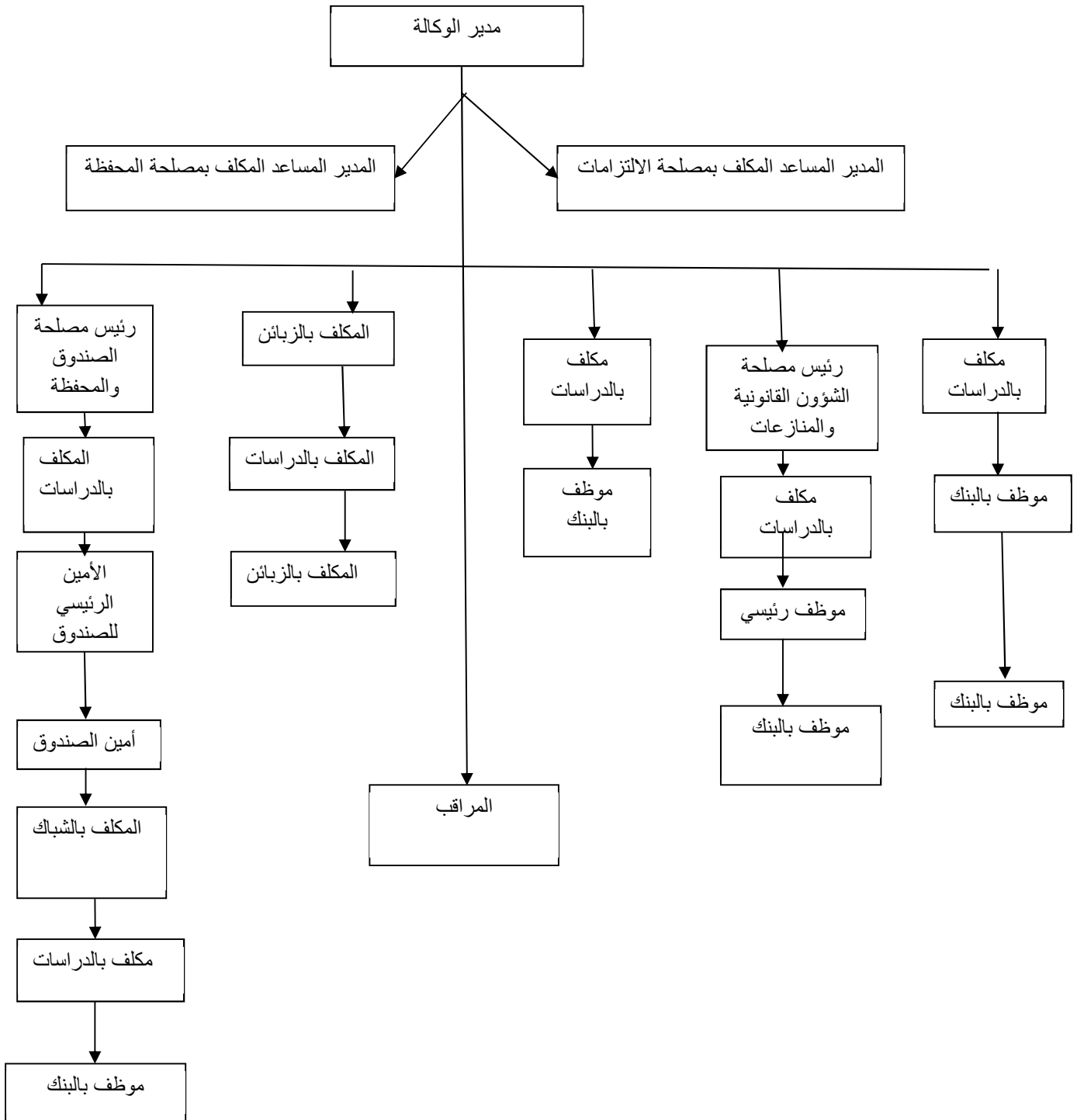
- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا، ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله، يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجز من أجله.
- مدة التأجير، آجال التسديد، ومبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، ومدة التأجير.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر، لسبب خارج عن نطاق المستعمل، لا يقم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل.
- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة، لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استأجر من أجلها.¹

¹-معلومات داخلية لبنك البركة الجزائر، الوكالة رقم 110، ممنوحة من طرف المكلفة بالدراسات.

4- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر الوكالة رقم 110.

تتكون الوكالة رقم 110 لبنك البركة الجزائر، من مصلحة مختصة بالمحفظة، وأخرى مختصة بالالتزامات، ويترأس كل واحد منها مدير مساعد، وقد تم إجراء تربصنا على مستوى المكلفين بالدراسات، التابعين لمصلحة الالتزامات، حيث تقوم هذه الأخيرة باستلام ملفات التمويل، ثم دراسة ملفات التمويل بواسطة المكلفين بالدراسة، ثم تحويل الملف إلى مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات لتحليل الضمانات، ثم عرض الملف على مديرية التحصيل ومراقبة الالتزامات، وكذا على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات للقبول والمصادقة، وأخيرا إشعار الزبون بقرار التمويل على مستوى الوكالة، وفيما يلي الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر الوكالة رقم 110:

الشكل رقم 20: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر الوكالة رقم 110



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الوثيقة الممنوحة من مدير بنك البركة الجزائر الوكالة رقم 110.

المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التأجيري والتمويل الكلاسيكي للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنقوم في المطلب الموالي بمقارنة بين التمويل التأجيري لدى مؤسسة متخصصة، والتمويل التأجيري لدى بنك إسلامي، والتمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة في الجزائر، استنادا إلى العديد من المعايير الكمية والنوعية، ومن ثم صياغة التوجه التمويلي الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، علما أن الاستثمار المختار كان أصلا منقولاً، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 27: مقارنة بين التمويل التأجيري والتمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعيار	تمويل تأجيري (المؤسسة الوطنية للإيجار المالي)	قرض كلاسيكي متوسط الأجل (القرض الشعبي الجزائري)	تمويل تأجيري بصيغة الإيجار مع الوعد بالتملك (بنك البركة الجزائر)
1- الشروط المؤهلة للاستفادة من تمويل اقتناء أصل منقول ؟	3-ميزانيات في النظام الحقيقي ومحقة لنتائج إيجابية. -أن يكون المبلغ الممول أكبر من 5مليون دج. -أن يكون الأصل محل التمويل متجانس مع نشاط المؤسسة.	-أن تكون المؤسسة موطنة في القرض الشعبي الجزائري، أي لديها حساب تجاري. -أن تفصح المؤسسة عن رقم أعمالها للقرض الشعبي الجزائري.	-يجب أن تكون المؤسسة في نشاط منذ سنتين على الأقل. -يجب أن يكون رقم الأعمال على الأقل 1مليون دج. -يجب أن يكون للمؤسسة مخطط أعمال. -يجب أن لا تكون ميزانية المؤسسة في عجز.

2- تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء ؟	لا، يجب أن تكون المؤسسة في نشاط منذ 3 سنوات على الأقل.	نعم	لا، يجب أن تكون المؤسسة في نشاط منذ سنتين على الأقل.
3- الملف الواجب تقديمه للاستفادة من التمويل ؟	(أنظر الملحق رقم 04) - طلب تمويل (أنظر الملحق رقم 05). - معلومات خاصة بالمؤسسة، وتتضمن (أنظر الملحق رقم 06): ✓ نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة. ✓ محضر تنصيب وتفويض السلطة للمسير. ✓ نسخة مطابقة للأصل من مستخرج القيد في السجل التجاري، من مركز السجل التجاري. ✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الترخيم الضريبي. ✓ تعريف عن الشركة والفريق المسير، وقائمة مراجع الزبائن. - رخصة من أجل	(أنظر الملحق رقم 12) - طلب خطي (أنظر الملحق رقم 13). - بطاقة تفصيلية توضح مسيرين وشركاء المؤسسة. - دراسة تقنية اقتصادية للمشروع. - الوضعية المالية للشركاء. - ميزانية السنوات الثلاثة السابقة إن وجدت. - الميزانية الافتتاحية. - الميزانيات وجدول حسابات النتائج المستقبلية لفترة القرض. - ميزانية الاستغلال المستقبلية. - شهادة الوجود الممنوحة من طرف المصالح الضريبية. - شهادة الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي. - نسخة من الرقم	(أنظر الملحق رقم 17) - طلب خطي. - ميزانيات السنتين السابقتين. - الميزانيات المستقبلية للسنة الحالية والسنوات الثلاثة القادمة. - الوضعية المحاسبية في 04/30 للسنة الحالية. - وثيقة G50. - الفقرة النموذجية (أنظر الملحق رقم 18). - نسخة من جدول الضرائب. - الوضعية اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي. - السجل التجاري. - عقد ايجار المحل. - البطاقة الضريبية. - التأمين على الأصل. - مخطط الأعباء. - كشف عن الحساب، وإذا لم تكن المؤسسة

موطنة عند بنك البركة، يجب أن تفصح عن حساباتها.	الضريبي والإحصائي. -نسخة من سندات الملكية وعقود ايجار المؤسسة. -القانون الأساسي للمؤسسة. -السجل التجاري. -مخطط تمويل مستقبلي طيلة فترة القرض. -فترة نموذجية للأصل محل التمويل(أنظر الملحق رقم 14). -قرار منح امتيازات جبائية وشبه جبائية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. -عقود ملكية الأرض أو شهادة المطابقة. -تقييم قيمة الضمانات الممنوحة في الرهن، من قبل خبير معتمد من طرف القرض الشعبي الجزائري. -الترخيص بالرجوع إلى مركزية المخاطر للقروض التي تتجاوز 02 مليون دج(أنظر الملحق رقم 15).	الاطلاع على التزامات الزبون في مركزية المخاطر لبنك الجزائر، موقعة من طرف الزبون (أنظر الملحق رقم 07). -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة الخاصة بالمسير. -نسخة من رخصة الاستغلال(في حالة ممارسة نشاط النقل، المناجم). -بيان عن حالة الالتزامات البنكية (أنظر الملحق رقم 08). -شهادة كفاءة مهنية بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية. -مخطط أعباء المؤسسة. -شهادة وضعية مستخرجة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS، وأخرى مستخرجة من	

		صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CSNOS، لا تزيد عن ثلاثة أشهر. -شهادة أداء مستحقات لا تزيد عن ثلاثة أشهر. -ميزانيات وجدول حسابات النتائج المحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة، وكذلك ملحقاتها. -دراسة تقنية-اقتصادية تقديرية على الأربع سنوات. -تقرير محافظ الحسابات للسنة المالية الأخيرة. -نسخة مطابقة للأصل من عقد إيجار ساري المفعول، أو عقد ملكية عقار لممارسة النشاط. -كشف بيان بنكي للتلاثة أشهر الأخيرة. -فاتورة نموذجية باسم الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL لحساب الزبون(أنظر الملحق	

رقم 09).			
4- الضمانات المفروضة ؟	- العضوية في صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	- العضوية في صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	- العضوية في صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
	- التأمين على الأصل المنقول تأميناً شاملاً طيلة فترة القرض.	- التأمين على الأصل المنقول لصالح البنك لحين انتهاء مدة القرض.	- التأمين على الأصل المنقول تأميناً شاملاً طيلة فترة القرض (أنظر الملحق رقم 19).
	- الكفالة التضامنية للشركاء.	- الكفالة التضامنية للشركاء.	- الكفالة التضامنية للشركاء.
	- التأمين على الأصل المنقول تأميناً شاملاً طيلة فترة القرض.	- التأمين على الأصل المنقول تأميناً شاملاً طيلة فترة القرض.	- التأمين على الأصل المنقول تأميناً شاملاً طيلة فترة القرض.
	- الكفالة التضامنية للشركاء (أنظر الملحق رقم 16).	- الكفالة التضامنية للشركاء (أنظر الملحق رقم 16).	- الكفالة التضامنية للشركاء (أنظر الملحق رقم 16).
5- مصاريف دراسة الملف؟	11000 دج (بدون الرسوم) فيما يخص الأصول الذي يتم اقتنائها محلياً، و 30000 دج (بدون الرسوم) فيما يخص الأصول المستوردة.	0.5% من قيمة الأصل محل التمويل (وهذه القيمة شاملة لجميع الرسوم، لأن القرض الكلاسيكي لا يستفيد من الإعفاء الضريبي مثل التمويل التأجيري)	1% من قيمة الأصل محل التمويل (خارج الرسوم).
6- آجال معالجة الملف؟	7 أيام.	بين 30 و 45 يوم.	بين 20 و 30 يوم.

7-نسبة المبلغ الممول؟	100% من قيمة الأصل.	70% من قيمة الأصل، والباقي يمول بالمساهمة الشخصية.	70% من قيمة الأصل، وقد تصل هذه النسبة إلى 80% لما تكون المؤسسة المقترضة تتعامل مع بنك البركة منذ مدة طويلة، والباقي يمول بالمساهمة الشخصية.
8-مدة التمويل؟	5سنوات.	5 سنوات، وقد تصل إلى 6 سنوات لما تكون المؤسسة المقترضة تتعامل مع القرض الشعبي الجزائري منذ مدة طويلة.	4سنوات.
9-وجود فترة سماح؟	لا توجد.	نعم وتتراوح هذه المدة بين سنة وستينين.	نعم تقدر ب3 أشهر، وقد تصل إلى 6 أشهر في حالة استيراد الأصل من الخارج.
10-دورية استحقاق الأقساط؟	ثلاثيا(كما يمكن أن يكون شهريا إذا كان الزبون يرغب في ذلك).	ثلاثيا (محدد من طرف النظام الآلي للبنك).	شهريا(محدد من طرف النظام الآلي للبنك).
11- هل يوجد غرامات التأخير عن السداد ؟	نعم وتقدر ب40000دج لكل قسط غير مدفوع (أنظر الملحق رقم 10).	نعم، يتم تحديدها من طرف النظام الآلي للبنك، وتتناسب قيمتها طرديا مع قيمة القرض الممنوح، وكذا فترة عدم السداد.	نعم وتقدر ب 02% من قيمة الاهتلاك.

12- متى تدخل غرامات التأخير حيز التنفيذ ؟	تدخل حيز التنفيذ بعد يوم بعد القسط الغير المدفوع.	تدخل حيز التنفيذ بعد أسبوع من القسط الغير المدفوع.	تدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من القسط الغير المدفوع.
13- تكلفة التمويل ؟	هامش ربح قدره 12%	سعر فائدة قدره 5.75%	هامش الربح قدره 12%
14- التعامل مع الربا ؟	لا	نعم	لا
15- إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ؟	نعم في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	نعم في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	نعم في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
16- إمكانية الاستفادة من تخفيض في تكلفة التمويل ؟	لا	نعم وهذا في إطار القروض الميسرة، حيث هذه التخفيضات قد تصل إلى 3%، على معدلات فائدة القروض الاستثمارية الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (خلال 3 سنوات، بالنسبة للقروض التي مدتها أقل من 7 سنوات)، وتتحمل الخزينة العمومية الفارق في سعر الفائدة.	لا
17- إمكانية الاستفادة من مزايا جبائية ؟	نعم، حيث القسط الإيجاري المدفوع من طرف المستأجر يعتبر عبي ويخصم من الوعاء الضريبي.	لا	نعم القسط الإيجاري المدفوع من طرف المستأجر يعتبر عبي ويخصم من الوعاء الضريبي.

على القيمة المضافة على مدار مدة الإيجار، كون التمويل التأجيري يوفر تمويل بقيمة 100% من قيمة الأصل. -بالنسبة للمؤسسة التمويلية، ثمن شراء الأصل معفى من الرسم على القيمة المضافة.		شراء الأصل معفى من الرسم على القيمة المضافة.	
18- الملكية القانونية للأصل أثناء فترة العقد؟	تعود الملكية القانونية للأصل أثناء فترة العقد إلى المؤسسة الوطنية، ولكن مع وجوب رهنها تحت اسم القرض الشعبي الجزائري.	تعود الملكية القانونية للأصل أثناء فترة العقد إلى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.	تعود الملكية القانونية للأصل أثناء فترة العقد إلى بنك البركة الجزائر.
19- نوعية التأمين المفروض ؟	تأمين سنوي وشامل لجميع المخاطر، طيلة مدة العقد.	تأمين سنوي وشامل لجميع المخاطر، طيلة مدة العقد.	تأمين سنوي وشامل لجميع المخاطر، طيلة مدة العقد.
20- هل توجد شروط لاستغلال الأصل الممول؟	نعم يجب أن يكون استغلال الأصل متطابقا مع الاستخدام المنصوص عليه في طلب التمويل.	نعم يجب أن يكون استغلال الأصل متطابقا مع الاستخدام المنصوص عليه في طلب التمويل.	نعم يجب أن يكون استغلال الأصل متطابقا مع الاستخدام المنصوص عليه في طلب التمويل.

21-هل يوجد متابعة ميدانية لصلاحية الأصل الممول ؟	نعم، حيث مرتين في السنة يقوم ممثل من مصلحة التحصيل بالانتقال ميدانيا لأخذ صور عن الأصل الممول.	لا	لا
22-من يتحمل أعباء صيانة الأصل؟	المؤسسة المقترضة.	المؤسسة المقترضة.	المؤسسة المقترضة.
23-إمكانية الاستفادة من خدمات إضافية ؟	نعم كتحمل أعباء التأمين على الأصل (ثم إضافتها إلى أقساط الإيجار)، كما أن المؤسسة الوطنية للإيجار تتيح لزبائنها إمكانية متابعة مجانية وعلى المباشر، مسار ملفها التمويلي عبر خدمة SNL TRACK (أنظر الملحق رقم 11).	لا.	نعم إذ يمكن لبنك البركة أن يتكفل بتكاليف التأمين للسنة الأولى، والتي تقوم المؤسسة المقترضة بتسديدها له بعد ذلك في جدول منفصل.
24-من يقوم بتسديد قيمة الأصل لدى المورد؟	المؤسسة الوطنية للإيجار المالي.	المؤسسة المقترضة، بواسطة شريك بنكي ممنوح من طرف القرض الشعبي الجزائري.	بنك البركة الجزائر.
25-هل التمويل نقدي أو عيني ؟	عيني.	نقدي.	عيني.
26-مدى مرونة تعديل	غير ممكن لأن التمويل	ممكن تغيير الأصل محل	غير ممكن لأن التمويل

طبيعة الأصل محل التمويل بعد إبرام العقد؟	عيني.	التمويل، أو مواصفاته لأن التمويل نقدي.	عيني.
27- حرية تملك الأصل عند نهاية العقد؟	يمكن للمستأجر تملك الأصل عند نهاية فترة العقد، كما يمكنه إعادته إلى بنك البركة أو إيجاره لمدة إضافية.	المقترض آليا مالك للأصل عند نهاية فترة العقد.	يمكن للمستأجر تملك الأصل عند نهاية فترة العقد، كما يمكنه إعادته إلى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي، أو إيجاره لمدة إضافية.
28- كيفية وسهولة تملك الأصل؟	بعد التسديد الكامل لكافة الأقساط، وبدفع قيمة القيمة المتبقية المنصوص عليها في عقد التمويل المبرم.	المؤسسة المقترضة مالكة للأصل منذ بداية عقد التمويل، ولكن يتم التخلص من الرهن المفروض بعد التسديد الكامل لكل الدفعات المدينة للقرض الشعبي الجزائري.	بعد التسديد الكامل
29- القيمة المتبقية للأصل الممول ؟	50000 دج (أنظر الملحق رقم 10)	لا توجد.	1000 دج (أنظر الملحق رقم 20).
30- كيفية التعامل في حالة وفاة المستفيد من التمويل ؟	- اللجوء إلى الكفالة التضامنية للشركاء. - تفعيل الضمانات. - تدخل مصلحة النزاعات.	- اللجوء إلى الكفالة التضامنية للشركاء. - تفعيل الضمانات.	- يتم بيع الأصل في المزاد العلني، وإذا تم تحقيق فائض قيمة يفوق احتياجات البنك، سيتم توزيع الفائض على الورثة بناء على مبادئ الفريضة.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على التريصات التي تم إجرائها في المؤسسات التمويلية.

من خلال المعايير الموضحة في الجدول السابق، لاحظنا أن هنالك أوجه تشابه وأوجه اختلاف عديدة بين التمويل التأجيري والكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتمليك ، وبناء على ذلك سنقوم بتحديد التوجه التمويلي الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1- فيما يخص الشروط المؤهلة للاستفادة من تمويل اقتناء أصل منقول، لاحظنا أن كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتمليك يفرضان على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن لا تكون ميزانيتها في حالة عجز، إضافة إلى قيود حول قيمة الحد الأدنى لرقم الأعمال، وكذا قيمة المبلغ الممول، بينما التمويل الكلاسيكي يشترط على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فقط الإفصاح عن رقم أعمالها، وامتلاكها لحساب تجاري موطن في البنك الممول، وعليه فحسب هذا المعيار، يشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

2- فيما يتعلق بتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء، فقد لاحظنا أن كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتمليك ، يشترطان عدد معين من سنوات النشاط كحد أدنى لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهذا يعنى أنهما لا يمولان المؤسسات اللواتي هي في مرحلة الإنشاء، بينما التمويل الكلاسيكي لا يشترط أي حد أدنى لسنوات النشاط، وبالتالي يمثل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، استنادا إلى هذا المعيار.

3- فيما يخص الملف الواجب تقديمه للاستفادة من التمويل، فقد لاحظنا أن كل من التمويل التأجيري والكلاسيكي يفرضان تقديم 20 وثيقة، بينما الإيجار مع الوعد بالتمليك يفرض ضمن ملف التمويل 14 وثيقة، وعليه يشكل الإيجار مع الوعد بالتمليك التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في ظل هذا المعيار.

4- فيما يتعلق بالضمانات المفروضة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فقد لاحظنا أن الأساليب التمويلية الثلاثة تفرض الكفالة التضامنية للشركاء، والعضوية في صندوق ضمان قروض

استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تأميننا شاملا على الأصل الممول، إلا أنه في حالة التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتملك تم إضافة عنصر الرهن، وبالتالي يمثل التمويل التأجيلي التوجه الأنسب في هذه الحالة.

5- فيما يخص مصاريف دراسة الملف، لاحظنا أن كل من التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتملك يفرضان نسبة مئوية من قيمة الأصل محل التمويل، وهذا ما قد يشكل تكلفة معتبرة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، في حالة ما إذا اختارت أصول ذات قيمة مرتفعة، بينما التمويل التأجيلي يفرض قيمة معلومة مسبقا ومعقولة نسبيا، وعليه فيشكل التمويل التأجيلي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

6- فيما يخص آجال معالجة الملف، لاحظنا أن كل من التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتملك يتطلبان عدة أسابيع لدراسة ملف التمويل، وإشعار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بقرار التمويل، بينما التمويل التأجيلي يتطلب فقط 7 أيام، وبالتالي يمثل التمويل التأجيلي التوجه الأنسب في ظل هذا المعيار.

7- فيما يخص نسبة المبلغ الممول، فقد لاحظنا أن كل من التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتملك يمنحان نسبة تمويل لا تفوق 80% في أقصى تقدير، بينما التمويل التأجيلي يمول إجمالي قيمة الأصل، وبالتالي يتم الحفاظ على خزانة المؤسسة المستأجرة، كونها تستفيد من تمويل بنسبة 100% من قيمة الأصل، ومنه فالتمويل التأجيلي يشكل التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

8-فيما يخص مدة التمويل، لاحظنا أن كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك ، يمنحان تمويل لمدة لا تتجاوز 5 سنوات على أقصى تقدير، بينما قد تصل مدة التمويل الكلاسيكي إلى 6 سنوات، وعليه فيشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب في ظل هذا المعيار.

9-فيما يخص وجود فترة السماح، فقد لاحظنا أن التمويل التأجيري لا يمنح فترة سماح، وأن فترة سماح الإيجار مع الوعد بالتملك محدودة إلى 6 أشهر كأقصى تقدير، بينما فترة سماح القرض الكلاسيكي قد تصل إلى سنتين، وعليه فيشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

10-فيما يخص دورية استحقاق الأقساط، فقد لاحظنا أنها شهرية في الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما هي ثلاثية في كل من التمويل الكلاسيكي والتأجيري، وبالتالي يشكل كل من التمويل الكلاسيكي والتأجيري التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

11-فيما يخص غرامات التأخير، فلاحظنا أنها موجودة في كل الأساليب التمويلية، لكنها غير محددة مسبقا في التمويل الكلاسيكي، ومرتفعة القيمة نسبيا في الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما تتحدد بمبلغ معلوم مسبقا في التمويل التأجيري، ومنه يمثل التمويل التأجيري التوجه الأنسب في ظل هذا المعيار.

12-فيما يخص تاريخ دخول غرامات التأخير حيز التنفيذ، فقد لاحظنا أنه مسألة أسابيع فقط في كل من التمويل الكلاسيكي والتأجيري، بينما يمتد إلى شهرين في الإيجار مع الوعد بالتملك ، وبالتالي يشكل الإيجار مع الوعد بالتملك التوجه الأنسب في ظل هذا المعيار.

13-فيما يخص تكلفة التمويل، لاحظنا أنها تقدر ب12% في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما لا تتجاوز 5.75% بالنسبة للتمويل الكلاسيكي، وعليه يمثل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

14- فيما يخص التعامل بالربا، فقط لاحظنا أن التمويل الكلاسيكي يتعامل بالربا بحكم استخدامه لسعر الفائدة، بينما كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك لا يتعاملان بالربا، بحكم اعتمادهم على هامش ربح، وبالتالي يشكل كل من التمويل التأجيري والإسلامي التوجه الأنسب في ظل هذا المعيار.

15- فيما يخص إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فلاحظنا أن كل الأساليب التمويلية المذكورة توفر هذه الميزة، في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبالتالي لا يوجد توجه أنسب في ظل هذا المعيار.

16- فيما يخص إمكانية الاستفادة من تخفيض في تكلفة التمويل، فقد لاحظنا أن التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك لا يمنحان هذه الميزة، بينما التمويل الكلاسيكي يمنح تخفيض على تكلفة التمويل، في إطار القروض الميسرة، وعليه يمثل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

17- فيما يتعلق بمدى الاستفادة من مزايا جبائية، فلاحظنا أن كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك يوفران إمكانية خصم الأقساط الإيجارية المدفوعة من الوعاء الضريبي، وإضافة إلى ذلك فإن التمويل التأجيري يوفر إمكانية توزيع سداد الرسم على القيمة المضافة، على سائر مدة الإيجار، بحكم التمويل الكامل الممنوح، وهذا عكس التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتملك ، الذين يفرضان نسبة مساهمة خاصة قبل الشروع في العملية التمويلية، وتكون هذه النسبة متضمنة لقيمة الرسم على القيمة المضافة، ومنه يمثل التمويل التأجيري التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

18- فيما يتعلق بالملكية القانونية للأصل أثناء فترة العقد، فقد لاحظنا أنها تعود للمؤسسة التمويلية في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما تعود الملكية إلى المؤسسة

المقترضة في التمويل الكلاسيكي، وبالتالي يمثل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

19- فيما يخص نوعية التأمين المفروض، فقد لاحظنا أنه نفسه في جميع الأساليب التمويلية، ألا وهو تأمين سنوي وشامل لجميع المخاطر، طويلة مدة العقد، وعليه فلا يوجد توجه تمويلي أنسب في هذه الحالة.

20- فيما يتعلق بوجود شروط لاستغلال الأصل الممول، فلقد لاحظنا أنه لا توجد شروط في التمويل الكلاسيكي، بينما في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتمليك ، يجب أن يكون استغلال الأصل متطابقا مع الاستخدام المنصوص عليه في طلب التمويل، وبالتالي يشكل التمويل الكلاسيكي توجهها أنسب استنادا لهذا المعيار.

21- فيما يخص وجود متابعة ميدانية لصلاحية الأصل الممول، فقد لاحظنا أنها لا توجد في كل من التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتمليك ، بينما في التمويل التأجيري يقوم مرتين في السنة ممثل من مصلحة التحصيل، بالانتقال ميدانيا لأخذ صور عن الأصل الممول، ومنه يشكل كل من التمويل الكلاسيكي و الإيجار مع الوعد بالتمليك توجهها أنسب استنادا لهذا المعيار.

22- فيما يخص تحمل أعباء صيانة الأصل الممول، فقد لاحظنا أنه في كل الأساليب التمويلية، يتم هذا من طرف المؤسسة المقترضة، وبالتالي لا يوجد توجه أنسب، استنادا لهذا المعيار.

23- فيما يخص إمكانية الاستفادة من خدمات إضافية، فقد لاحظنا أن التمويل الكلاسيكي لا يوفر هذا، بينما كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتمليك يوفران إمكانية التكفل بالتأمين، علما أنه إضافة إلى ذلك، يقوم التمويل التأجيري مجانا، بتوفير خدمة نتيج للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المتابعة على المباشر، لمسار ملفها التمويلي، وبالتالي يشكل التمويل التأجيري التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

24- فيما يتعلق بتسديد قيمة الأصل لدى المورد، فلقد لاحظنا أنها تتم من قبل المؤسسة التمويلية في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما تتم بواسطة المؤسسة المقترضة في حالة التمويل الكلاسيكي، وعليه يشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

25- فيما يخص نوعية التمويل، فلقد لاحظنا أنه عيني في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما هو نقدي في التمويل الكلاسيكي، وبالتالي يشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

26- فيما يتعلق بمدى مرونة تعديل طبيعة الأصل محل التمويل، بعد إبرام العقد، لاحظنا أن هذا غير ممكن في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك بحكم طبيعتهم العينية، بينما هذا ممكن في التمويل الكلاسيكي بحكم طبيعته النقدية، وعليه يشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

27- فيما يخص حرية تملك الأصل عند نهاية العقد، فقد لاحظنا أن هذا الخيار متاح في كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك ، وهذا على عكس التمويل الكلاسيكي، ومنه يمثل كل من التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك التوجه الأنسب في ظل هذا المعيار.

28- فيما يخص كفية وسهولة تملك الأصل، فقد لاحظنا أنه في التمويل الكلاسيكي، الأصل ملك للمؤسسة المقترضة، وبكفي فقط تسديد الدفعات للتخلص من الرهن، بينما في التمويل التأجيري و الإيجار مع الوعد بالتملك هنالك شروط إضافية، كتسديد قيمة القيمة المتبقية، وتنفيذ عقد منفرد للبيع في حالة التمويل الإسلامي، وعليه يشكل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

29- فيما يتعلق بقيمة القيمة المتبقية للأصل الممول، فهي محددة بـ 50000 دج بالنسبة للتمويل التأجيري، و 1000 دج بالنسبة للتمويل الإيجار مع الوعد بالتملك ، بينما لا توجد في التمويل الكلاسيكي، ومنه يمثل التمويل الكلاسيكي التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار.

30- فيما يخص كيفية التعامل في حالة وفاة المستفيد من التمويل، فقد لاحظنا أنه في كل من التمويل التأجيري والكلاسيكي يتم تفعيل الضمانات، والأخذ بعين الاعتبار فقط المصالح المالية للمؤسسة التمويلية، بينما في الإيجار مع الوعد بالتملك يتم بيع الأصل في المزاد العلني، والتوزيع على الورثة فائض القيمة إن وجد، وبالتالي يشكل الإيجار مع الوعد بالتملك التوجه الأنسب استنادا إلى هذا المعيار، وفيما يلي جدول ملخص لنتائج المقارنة، بين البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الجدول رقم 28: ملخص نتائج المقارنة بين البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	التوجه الأنسب استنادا إلى المعيار المختار
التمويل التأجيري بصيغة الإيجار مع الوعد بالتملك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
	✓	1- الشروط المؤهلة للاستفادة من تمويل اقتناء أصل منقول
	✓	2- تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء
✓		3- الملف الواجب تقديمه للاستفادة من التمويل
	✓	4- الضمانات المفروضة

5-	مصاريف دراسة الملف	✓	
6-	آجال معالجة الملف	✓	
7-	نسبة المبلغ الممول	✓	
8-	مدة التمويل		✓
9-	وجود فترة سماح		✓
10-	دورية استحقاق الأقساط	✓	✓
11-	وجود غرامات التأخير عن السداد وقيمتها	✓	
12-	دخول غرامات التأخير حيز التنفيذ		✓
13-	تكلفة التمويل		✓
14-	عدم التعامل مع الربا	✓	✓
15-	إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة	✓	✓
16-	إمكانية الاستفادة من تخفيض في تكلفة التمويل		✓
17-	مدى الاستفادة من مزايا جبائية	✓	
18-	الملكية القانونية للأصل أثناء فترة العقد		✓
19-	نوعية التأمين المفروض	✓	✓
20-	شروط استغلال الأصل الممول		✓
21-	وجود متابعة ميدانية لصلاحية الأصل الممول		✓
22-	تحمل أعباء صيانة	✓	✓

			الأصل الممول
		✓	23- إمكانية الاستفادة من خدمات إضافية
	✓		24- تسديد قيمة الأصل لدى المورد
	✓		25- نوعية التمويل
	✓		26- مرونة تعديل طبيعة الأصل محل التمويل بعد إبرام العقد
✓		✓	27- حرية تملك الأصل عند نهاية العقد
	✓		28- كيفية وسهولة تملك الأصل
	✓		29- القيمة المتبقية للأصل الممول
✓			30- كيفية التعامل في حالة وفاة المستفيد من التمويل
09 ميزات نسبية	18 ميزات نسبية	13 ميزات نسبية	المجموع: 30 معيار

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال الجدول السابق، نستنتج أن التمويل الكلاسيكي يشكل التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تفوق ب 18 ميزات نسبية، تضم العديد من المعايير لعل من أهمها: الشروط المؤهلة للاستفادة من التمويل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء، وجود فترة السماح، قيمة تكلفة التمويل، مدة التمويل، وإمكانية الاستفادة من تخفيضات على تكلفة التمويل، أما التمويل التأجيري فيأتي في المرتبة الثانية ب 13 ميزات نسبية، ويحمل في طياته

العديد من المزايا، التي قد تحفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون في طور التوسع، إلى التوجه إليه، من أهمها: التمويل الكامل للأصل أي بقيمة 100%، آجال معالجة الملف، مصاريف دراسة الملف، إمكانية الاستفادة من مزايا جبائية، حرية تملك الأصل عند نهاية العقد، وعدم التعامل مع الربا.

وأخيرا نجد التمويل التأجيري بصيغة الإيجار مع الوعد بالتمليك في المرتبة الثالثة، والذي بالرغم من تمتعه بـ 09 ميزات نسبية، إلا أنه لا يشكل التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا في ظل البدائل التمويلية الأخرى المتاحة لها.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل، لاحظنا أن تقنية التمويل التأجيري تتمتع بمزايا عديدة تميزها عن الأساليب التمويلية الأخرى، حيث يتيح هذا الأسلوب التمويلي آفاق واسعة لكل من المؤسسة المستأجرة، والمؤسسة المؤجرة، وكذا المورد، كما أن تقنين نشاط هذه الآلية التمويلية في الجزائر، والعمل على تشجيع انتشار المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، سواء كانت وطنية أو أجنبية، يعكس الإرادة والمجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية، بغية النهوض بهذا البديل التمويلي الواعد، بشكل يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

الخاتمة:

تغيرت سياسة الجزائر من الاعتماد على المؤسسات كبيرة الحجم في تنمية البلاد، التي كانت ضمن استراتيجية الصناعات المصنعة في النظام المركزي، نحو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على المستوى الدولي، والنجاح المحقق في تقديم خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى، في إطار التكامل بين الفروع الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، أصدرت الجزائر القانون التوجيهي رقم 18/01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي انبثق عنه مجموعة من الآليات لتحسين محيطها، وبما أن التمويل يعتبر عنصرا أساسيا من أجل المبادرة بمشروع، وديمومته، وتزايد الحاجة إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة، واستجابة للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيا الإنتاج، قمنا بإلقاء الضوء على تقنية التمويل التاجيري، كبديل تمويلي فعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، حيث قال أرسطو أن "الثروة تتألف من الاستخدام أكثر من الملكية"، ولهذا فالتأجير خاصيته المميزة، إذ يركز على مفهوم مضمونه أن استخدام الأصول، هو الذي يحقق الربح وليس الملكية في ذاتها، لذلك فهو وسيلة لتمويل استخدام أصل ما، وليس وسيلة لتمويل شرائه، حيث أن التملك في نهاية المدة ليس إلا أحد الخيارات المطروحة أمام المستأجر.

ومع أن هذه التقنية عرفت تطورا واستعمالا واسعا في الدول المتطورة، إلا أنه لاحظنا بأن الجزائر لا تزال متأخرة نسبيا في استعمال هذا النوع من التمويل، فمؤسسات التأجير المتخصصة لا يزال عددها محدود، وهذا ما يعكس ضعف الاحتراف في المجال المالي، وهيمنة التمويل التقليدي على الفضاء الاستثماري، كما لاحظنا أيضا ميدانيا، أن عملية الاستفادة من التمويل التاجيري في

الجزائر، ليست سهلة المنال، إذ أن مؤسسات الإيجار تقوم بدراسات وتقديرات للمشاريع المراد تمويلها، وتفرض ضمانات كثيرة ومتعددة، حتى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا تقبل إلا المشاريع التي تحقق تدفقات نقدية كافية، لمواجهة تكاليف الأقساط طويلة مدة العملية. وبغرض بلورة ومعالجة إشكاليتنا، اعتمدنا على أربعة فصول، مستخدمين المناهج والأدوات المذكورة سابقا، وفيما يلي نتائج اختبار الفرضيات، وكذا نتائج الدراسة، ثم التوصيات وآفاق الدراسة.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا هذه، قمنا باختبار الفرضيات التي تم صياغتها في المقدمة، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- تعلقت الفرضية الأولى بمدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصادي، وتم إثبات صحتها، إذ تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعامة أساسية لاقتصاديات الدول باختلاف درجة تطورها، حيث في 2016 ساهمت هذه المؤسسات ب 60 % من إجمالي الناتج المحلي للصين، وشكلت 79 % من إجمالي اليد العاملة في إيطاليا، و 99.9 % من النسيج المؤسساتي لبريطانيا.

- تعلقت الفرضية الثانية بميزة التمويل التأجيري، وتم إثبات صحتها من خلال دراستنا، إذ أن التمويل التأجيري تقنية تمويلية، ولكن ليست كغيرها، حيث يختلف عن التمويل البنكي الكلاسيكي، في الخيار الثلاثي التي يمنحه للمستفيد في نهاية العقد، والمتمثل في:

* إمكانية شراء الأصل.

* إمكانية الاستئجار لمدة إضافية.

* إمكانية إرجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة.

- تعلقت الفرضية الثالثة بضرورة مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، بمساهمة خاصة في العملية التمويلية، ومن خلال دراستنا تم التأكد من عدم صحة جزء منها، إذ أن التمويل الكلاسيكي والإسلامي يفرضان بالفعل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة بنسبة معينة من التمويل، كمساهمة خاصة، بينما يوفر التمويل التأجيري للمؤسسة المستفيدة تمويل بنسبة 100%، من قيمة الأصول التي يرغب المستأجر باقتنائها في إطار نشاطه.

-تعلقت الفرضية الرابعة بدرجة ملائمة التمويل التأجيري، كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وتبين لنا من خلال دراستنا التطبيقية أن هذه الفرضية غير صحيحة، إذ يشكل القرض الكلاسيكي التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، استنادا إلى العديد من المعايير، لعل أهمها تتمثل في تكلفة التمويل المرتفعة التي تصاحب التمويل التأجيري، وعدم توفره على فترة سماح للتسديد.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج، نستعرضها في النقاط التالية:

-هناك تزايد مستمر في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، منذ إصدار القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات سنة 2001، وهذا ما يعكس الدفعة القوية التي منحها هذا الاطار القانوني، لنمو وتطور هذا القطاع، بتحديدده للاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، وإجراءات الدعم الخاصة بترقيتهم من جهة أخرى.

- من خلال الخيار الثلاثي المتاح عند نهاية العقد، يوفر التمويل التأجيري للمؤسسة المستأجرة، مرونة معتبرة في التكيف مع احتياجاتها التمويلية، حيث يجسد هذا النمط التمويلي إمكانية حيابة الأصول دون تملكها.

- بحكم إمكانية إعادة الأصل عند نهاية مدة العقد، يشكل التمويل التأجيري وسيلة فعالة لتمويل المشاريع الاستثمارية، التي تنشط في قطاعات تتميز بالتقدم التكنولوجي السريع ، وهذا من شأنه أن يعود بالنفع على الأداء الإنتاجي والتنافسي لهذه المؤسسات، وتقادي مخاطر تعرض الأصول للتقادم.

-عكس التمويل الكلاسيكي والإسلامي، فإن التمويل التأجيري يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إمكانية تمويل قيمة أصولها كاملة، أي بنسبة 100%، وهذا ما سيؤدي إلى الحفاظ على خزينة هذه المؤسسات، وبالتالي تقادي مشاكل العسر المالي، وتدهور الموارد المخصصة لتغطية احتياجات الاستغلال.

-يتميز التمويل التأجيري بارتفاع تكلفته مقارنة بالتمويل الكلاسيكي، لكونه يوفر خدمات إضافية، وسرعة استجابة وجيزة، وتحمل المؤجر لأعباء اقتناء الأصل من المورد، وهذا من شأنه عدم تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، التي تكون في وضعية مالية حرجية، على التوجه نحو هذا النمط التمويلي.

-تستفيد المؤسسات التمويلية التي تقوم باقتناء أصول، بغرض تأجيرها في الجزائر، بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة منذ سنة 2008، وهذا يعكس إرادة الحكومة الجزائرية في تشجيع وترقية التعامل بتقنية التمويل التأجيري.

-لا تزال البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية محدودة، وغير قادرة على التفوق على التمويل الكلاسيكي المصرفي، كما أن ضعف السوق المالي، وتأخره في الانفتاح على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجعل هذه الأخيرة مجبرة على التوجه نحو الوساطة المالية.

-تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تتوجه نحو التمويل التأجيري، من سرعة عالية في معالجة طلبياتها التمويلية، وهذا ما يمكنها من مواجهة الاحتياجات، والتهديدات الغير المتوقعة والعاجلة، وكذا اغتنام الفرص بشكل سريع.

-يتيح التمويل التأجيري فرصة تحقيق وفرات ضريبية، وهذا لكون الأقساط الإيجارية التي تدفعها المؤسسات المستأجرة قابلة للخصم، باعتبارها أعباء يمكن تخفيضها من النتيجة الخاضعة للضريبة.

- حيازة المؤجر على ملكية الأصل المستأجر، يتيح له الحق في فرض شروط استخدام الأصل، وفي إجراء متابعات ميدانية، وهذا من شأنه أن يحد من إمكانية المستأجر في استخدام الأصل، وفي إحداث تغييرات عليه.

-يتيح التمويل التأجيري إمكانية تقسيم تسديد الرسم على القيمة المضافة، على مدة سريان العقد، لكون هذا النوع من التمويل لا يفرض نسبة مساهمة خاصة قبلية، وهذا من شأنه الحفاظ على الموارد النقدية للمؤسسة المستأجرة.

-يحظى المؤجر بحق ملكية الأصل طيلة فترة التأجير، وتشكل هذه الميزة ضمانا قويا لاسترجاع حقوقه، في حالة إفلاس المستأجر أو وقوعه في عسر مالي، وهذا من شأنه تشجيع انتشار التعامل بتقنية التمويل التأجيري.

- لا يعتمد التمويل التأجيري على الفوائد الربوية في الأقساط الإيجارية المستحقة، وكذا الغرامات المترتبة، وهذا ما يشكل ميزة نسبية مهمة مقارنة بالتمويل الكلاسيكي، ويشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على التوجه نحو هذا البديل التمويلي.

- يمثل القرض الكلاسيكي التوجه الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فعلاوة على تمويله لإنشاء هذه المؤسسات، فهو يقدم لها امتيازات مغرية، كتكلفة تمويل أقل من البدائل

التمويلية الأخرى، إضافة إلى تخفيضات على أسعار الفائدة في إطار القروض الميسرة، تجسيدا للدعم الحكومي، وكذا إمكانية الاستفادة من فترة سماح تصل إلى سنتين.

- يشكل التمويل التآجيري توجها مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لكن التي تكون في طور التوسع وليس في طور الإنشاء، وهذا لما يوفره من مزايا تمويلية، وعدم تعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون في طور الإنشاء، فليس لها خيار آخر سواء التوجه نحو القرض المصرفي الكلاسيكي، وعليه يمكن القول أن التمويل التآجيري يشكل حالياً تكملة للتمويل الكلاسيكي.

التوصيات:

بناءاً على النتائج التي توصلنا إليها، قمنا بتقديم بعض الإقتراحات التي يمكن الإستفادة منها مستقبلياً:

- ضرورة تسهيل إجراءات الاستفادة من تقنية التمويل التآجيري، بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، والإتاحة لهم إمكانية الاستفادة من هذا التمويل في طور النشأة، لما لها من دور في خلق الثروة وامتصاص البطالة.

- إنشاء المزيد من المؤسسات المتخصصة في التمويل التآجيري، وتسهيل اجراءات اعتمادها، وذلك من أجل توسيع انتشار ثقافة التمويل بهذه التقنية.

- العمل على تدنئة تكلفة التمويل التآجيري، لمواجهة منافسة البدائل التمويلية الكلاسيكية، والتأقلم مع الموارد المالية المحدودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي جذب زبائن جدد.

- ضرورة خفض من حجم الضمانات المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الرغبة في الاستفادة من التمويل التأجيري، وهذا لكون المؤسسة المؤجرة تتمتع بضمان قوي، متمثل في الملكية القانونية للأصل محل التأجير.

- ضرورة قيام الجهاز المصرفي والمالي بحملات إعلانية واشهارية، اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بالأساليب التمويلية المتاحة، والتسهيلات الحكومية الممنوحة لهذه المؤسسات، وقد تلعب في هذا الصدد، تكنولوجيا الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، دورا هاما في تذليل صعوبات الوصول إلى المعلومة المالية.

- عدم حصر التمويل التأجيري في قطاع المؤسسات والمهن الحرة، بل توسيعه إلى قطاع الأشخاص الطبيعية، كوسيلة لتشجيع الاستهلاك المحلي، ومن ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد، خاصة في ظل المجهودات المبذولة من طرف الحكومة، بغية بناء محليا قاعدة صناعية لتركيب السيارات.

- تعزيز المنظومة الاحصائية الوطنية، بمؤشرات إضافية وشاملة، حول ثقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، لا سيما نسبة مساهمة هذه المؤسسات في النسيج المؤسساتي، وكذا نسبة مساهمتها في إجمالي الناتج المحلي الخام، لتزويد الحكومة بمعطيات تمكنها من صياغة استراتيجيات، كفيلة بترقية هذا القطاع بما يتوافق مع المعايير الدولية.

- ترقية التشاور بين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التمويلية، لصياغة شروط وأساليب تمويلية تتماشى مع واقع هذه المؤسسات في الجزائر، وذلك عن طريق تنظيم معارض وتظاهرات دورية، ومتخصصة.

- إعطاء أهمية بالغة لتكوين المسيرين وأصحاب القرار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنظيم دورات تكوينية وورشات، تهدف إلى تزويدهم بالتقنيات التسييرية الحديثة، وتحسين

مكتسباتهم بما يتماشى مع المستجدات الاقتصادية، حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات تمويلية واستثمارية سليمة.

- إنشاء بورصة خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون مستقلة عن بورصة الجزائر، وتتميز بشروط ميسرة، وتتيح لهذه المؤسسات إمكانية الاستفادة من تمويل طويل الأجل. - ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالتجربة الإيطالية والتركية، وعقد اتفاقيات ثنائية مبنية على تئمين العلاقات الاقتصادية، وتبادل الخبرات، مع ضرورة تكيف هذه النماذج مع خصوصيات وأولويات الاقتصاد الوطني.

- إبرام اتفاقيات بين المؤسسات المتخصصة في التمويل التأجيري والموردين، بغية الاستفادة من تخفيضات على أسعار الآلات والمعدات، وبالتالي عرضها على المستأجرين بأسعار مغرية وتنافسية.

- ضرورة تأهيل المنظومة المصرفية والمالية، وذلك بالتكوين المستمر للإطارات، وتطوير التسويق المصرفي، والحد من البيروقراطية، ومنح تفويض أوسع للوكالات المحلية في اتخاذ القرارات التمويلية، وهذا ما سينعكس إيجاباً على سرعة الاستجابة، لطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- ضرورة فتح نوافذ خاصة بالتمويل التأجيري على مستوى كل البنوك العمومية، وفي كافة أنحاء التراب الوطني، حتى يتسنى لأكبر قدر ممكن من المستثمرين التعرف على هذه التقنية التمويلية.

-آفاق الدراسة:

رغم محاولتنا الإلمام بجميع جوانب الموضوع المدروس، إلا أنه يبقى دائما مجهود بشري، تشويه العديد من النقائص، ومن باب الأمانة العلمية، فإننا نقترح بعض الإشكاليات، والتي يمكن أن تكون تكملة لموضوع بحثنا هذا:

- آفاق تمويل السوق المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ؟

-إمكانية توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو رأس المال المخاطر؟

-أثر القانون التوجيهي رقم 17-02 لسنة 2017، على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة المتوسطة

الجزائرية ؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
3. أكرم محمود الحوراني، عبد الرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا، 2011.
4. أيمن عبد الله أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجير، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
5. بجرار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
6. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
7. تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

9. خميسي شيحي، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. ذيب عبد السلام، عقد الايجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
11. رقية حساني، رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
12. سالم صلال راهي الحسناوي، التأجير التمويلي وتطبيقات مختارة، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.
13. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
14. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
15. طه محمد أبو العلا، الايجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية، منشأة المعارف، مصر، 2005.
16. عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
17. عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.
18. عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

19. عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
20. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009.
21. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
22. عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشه، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006.
23. ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
24. محفوظ جوده وآخرون، منظمات الأعمال المفاهيم والوظائف، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
25. محمد إبراهيم عبد اللاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.
26. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
27. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
28. مزهر شعبان العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة منظور رياضي وتكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014.

29. مصطفى تركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكثورينغ (عقد شراء الديون التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017.
30. مصطفى يوسف أبوزيد، المشروعات الصغيرة مفتاح التنمية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
31. مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.
32. معراج هوارى، حاج سعيد، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
33. ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية موقعها في الاقتصاد وظائفها وتسييرها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
34. ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، دراسة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها مع نظرة أولية على حالة الجزائر، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد الدولي، العدد 03، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2007.
35. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة الايجار، منشأة المعارف، مصر، 2003.
36. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
37. نجوى إبراهيم البدالي، عقد الايجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
38. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

39. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الثانية، مصر، 1998.

40. هشام خالد، البنوك الاسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2001.

41. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

42. يحي حداد وآخرون، مؤسسات الأعمال الوظائف والأشكال القانونية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

43. يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012.

44. يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المطبعة العامة، الطبعة الأولى، 2008.

❖ الأطروحات:

45. بن طيرش عطا الله، تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص: تجارة دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

46. بن عاشور ليلي، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة دراسة ميدانية على مستوى الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

47. بن مكرلوف خالد، تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بين الواقع والأفاق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: بنوك ومالية، جامعة لونيبي علي البلدية 02، السنة الجامعية 2016-2017.

48. بوتريشة أحمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.

49. بوشو محمد نجيب، تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل تحديات اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2012-2013.

50. توال أمينة، دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة الألنيوم لولاية الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009.

51. جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

52. حسين بن الصم، الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2008-2009.
53. حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2008-2009.
54. خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي، أطروحة دكتوراه تخصص: مالية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.
55. خوني رابح، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2002-2003.
56. رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009.
57. رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014-2015.
58. زرجم جليلة، صيغ و أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة أبي بكر تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007.

59. سميحة بن يحيوي، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض

الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة، السنة

الجامعية 2014-2015.

60. شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم

التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2010-

2011.

61. صيدونة ايناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة

القرض السندي لمؤسسة سوناطراك، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع

: مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2008-2009.

62. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة

الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة

منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.

63. طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ومؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة

الجامعية 2013-2014.

64. العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل

تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،

جامعة سطيف، السنة الجامعية 2010-2011.

65. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.
66. عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2005-2006.
67. عيسى بخيث، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2010-2011.
68. فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2006-2007.
69. قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
70. قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
71. قنديرية سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

72. قوجيل محمد، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2007-2008.
73. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
74. لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.
75. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2003.
76. مختار رابحي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2008-2009.
77. مسغوني منى، تسيير الكفاءات والأداء التنافسي المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013.

78. مقدم وهيبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014.
79. ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
80. نسيم سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: اقتصاد مالي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2015-2016.
81. يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة اعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
82. يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

❖ المجالات:

83. أحمد زكريا صيام، دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 05، جامعة البليدة، جوان 2012.
84. أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد 04، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2006.

85. بربيش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة ورقلة، 2007.
86. بن نذير نصر الدين، مهدية بن طيبة، تقييم البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 17، جامعة البليدة -2-، 2017.
87. جاري فاتح، سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2013.
88. سليمة غدير، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011.
89. قاشي خالد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005-2013، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة -2-، 2015.
90. كمال رزيق، بوكابوس مريم، بن مكرلوف خالد، دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 06، جامعة البليدة، 2012.
91. مناصر خديجة، أثر تطبيق المسؤولية الاجتماعية على ربحية المؤسسات الاقتصادية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 11، جامعة البليدة -2-، 2014.
92. منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، 2012.

93. موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006.

94. نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، 2012.

95. زبير بن عياش، سميرة مناصرة، التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، المجلد ب، جامعة قسنطينة 1، جوان 2014.

❖ الملتقيات:

96. الأخضر بن عمر، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

97. أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.

98. براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 أبريل 2012.

99. براق محمد، قمان مصطفى، أهم النظريات المفسرة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ورؤية الفكر الاقتصادي الإسلامي لها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي 14-15 فيفري 2012.
100. برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة لمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
101. بشرير عمران، تهتان مراد، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزيعها القطاعي في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.
102. بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.
103. بن بوزيان محمد، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي: فرص وتحديات، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

104. بن حمودة محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط: دراسة الواقع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
105. بن ذراوة نادية، بوحفص حاكمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين جاذبية الإنشاء وقابلية الاستمرار، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011، ص 741.
106. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 21 - 22 نوفمبر 2006.
107. بن لكحل محمد أمين، دور الدولة الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - البرنامج الوطني للتأهيل خلال الفترة 2009-2014، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 2013.
108. بورنان مصطفى ، بورنان إبراهيم، واقع وآفاق المؤسسات المصغرة في الجزائر في الفترة ما بين 2000-2010، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

109. بولعيد بعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،

25-28 ماي 2003.

110. بومدين يوسف، دراسة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في عملية التنمية،

مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق

التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19

ماي 2011.

111. الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي

السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

112. خالد ادريس، مايو عبد الله، قراءة في المعيار الدولي الخاص بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة مع تفصيل لبعض المعايير التي تناسب البيئة الاقتصادية في الجزائر، مداخلة

مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

113. خديجة هاجر دويدي، عيسى حيرش، أهمية البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي

2011.

114. خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي

لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات

تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.

115. رحمانى سناء، ديلمي فتحة، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

116. ربحان الشريف، بومود ايمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أبريل 2012.

117. زايدي عبد السلام، مقران يزيد، قراءة في تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة إحصائية للفترة (2001-2008)، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

118. ساري أحلام، بوعلاق نوال، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

119. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، أيام 23-24 فيفري 2011، جامعة غرداية.
120. طبائية سليمة، عناني ساسية، آثار البرامج الاستثمارية العامة على تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي 2001-2014، مداخلة ضمن الملتقى الدولي:تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014،جامعة سطيف ،2013.
121. الطاهر هارون، فطيمة حفيظ، إشكالية تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة دراسة مقارنة بين الأساليب المستحدثة في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006.
122. الطيب بولحية، عبد السلام هلال، دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة سكيكدة، يومي 27-28 أفريل 2008.
123. الطيب لحيلح، التمويل الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، يومي 07-08 أفريل 2008.
124. عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الاجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

125. عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

126. عبد المجيد تيماي، تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعوقات والحلول، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

127. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

128. علوني عمار، دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة دراسة تقييمية بولاية سطيف، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

129. علوي فاطمة الزهراء، حاج موسى نسيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة بالجزائر خلال الفترة 2004-2009، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

130. عواطف محسن، آمال مهاوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: بين تحقيق التنمية وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2012.

131. غدير أحمد سليمة، كبحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2012.

132. قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

133. كتوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، يوم 21 نوفمبر 2006.

134. كمال منصوري، المؤسسات الصغيرة كمصدر للنمو والإبداع والريادة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

135. لخضر مداح، ماجي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

136. لسلوس مبارك، تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول أجنبية، مداخلة مقدمة

ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر

خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

137. مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير

الشغل دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد

بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

138. ناصر مراد، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول

لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات

المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

139. نوال فرقش، طيب الزغيمي صورية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتفعيل التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة

بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

140. نور الدين جوادي، عقبة عبد اللاوي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهماتها في

النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: دور

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة
أحمد بوقرة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

141. همال علي، بعض الأساليب الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة
مقدمة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها
في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

❖ التشريعات والقوانين:

142. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

143. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

144. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 05، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

145. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 10، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

146. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 29، 30، 31، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

147. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 38، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.

148. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المادة 39، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.
149. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، المواد 07-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.
150. القانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.
151. القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
152. نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 جويلية 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 66، الصادرة في 03 نوفمبر 1996.
153. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 والموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.
154. المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

155. أمر رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
156. المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة والموافق ل 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003.
157. المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة والموافق ل 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003.
158. المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003.
159. المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، المتضمن إنشاء القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004، المواد 2، 4، 5، 6، 9، 13، 15، ص 31.

160. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

❖ Ouvrages :

161. Ben krimi Karim, crédits bancaires et économie financière, El Dar El Othmania, Algérie, 2010.
162. Idir Ksouri, Les opération de commerce international ,Berti éditions, Algérie, 2014.
163. K. Chiha, gestion et stratégie financière, éditions Houma, Alger, 2005.
164. Kamal Chehrit ,le banking islamique principes règles et méthodes, éditions Grand Alger Livres,Algerie,2007.
165. Khaldi Mokhtar, le développement local, office des publications universitaires, Algerie,2012,p 103.
166. Mabrouk Hocine, code bancaire Algérien textes d'application , jurisprudence et textes complémentaires, éditions Houma,Algerie,2007.
167. Philippes Monnier, Sandrine Mahier-Lefrançois, techniques bancaires, éditions Dunod,6eme édition,France,2016.

❖ Revues et séminaires :

168. Djemai Sabrina, les Pme exportatrices : croissance économique hors hydrocarbures, communication dans le cadre du colloque international sur l'évaluation des programmes d'investissements publics et leurs retombées sur l'emploi, l'investissement et la croissance économique,11-12 mars 2013,université de Sétif.
169. Farida Nemiri Yaici, les Pme et l'emploi en Algérie une diversité de dispositifs d'appui pour quels résultats ?, cahiers du Cread,n110,Alger,2014.
170. Kadi Mohamed, relation entre Pme et emploi en Algérie : quelle réalité ?, communication dans le cadre du colloque international sur l'évaluation des

programmes d'investissements publics et leurs retombées sur l'emploi, l'investissement et la croissance économique, 11-12 mars 2013, université de Sétif.

❖ **Rapports et bulletins d'informations :**

171. Bulletin d'information économiques n 04,06,08,10,12,14,15,18, émis par le ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat.
172. Bulletin d'information statistique de la Pme n 19,21,23 émis par le ministère de l'industrie, de la moyenne et petite entreprise et de la promotion de l'investissement.
173. Bulletin d'information statistique de la Pme n 26,27,28,29,30,31,32, émis par le ministère de l'industrie et des mines.
174. Office nationale des statistique, L'Algérie en quelques chiffres n44, resultats : 2011-2013, édition 2014, p17,18,19.
175. Patrice Muller, Jenna Julius, et al, Annual Report on European SMEs, European Commision, European Union, 2017.
176. Matthias Feldmann, Liliana de Sá Kirchknopf, LE PROGRAMME De PROMOTION DU CRÉDIT-BAIL EN AFRIQUE II, Manuel de Statistiques Régionales 2017, SOCIÉTÉ FINANCIÈRE INTERNATIONALE, Washington, DC, USA, 2017.
177. BRENDAN GLEESON, GLOBAL LEASING REPORT, WHITE CLARKE GROUP, USA, 2019.

❖ **Sites électroniques :**

178. <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32003H0361>
179. [http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/154-revue-el-bahith/numero-15-el-bahith-2015-\(9\)-arabic/2329-2015-06-04-11-27-55](http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/154-revue-el-bahith/numero-15-el-bahith-2015-(9)-arabic/2329-2015-06-04-11-27-55)
180. http://veille.infometiers.org/dossier_thematique/donnees-economiques-et-conjoncture/actualite/espagne-chiffres-cles-des-pme.html#.W-dp8jhKjIU.
181. <http://www.affectassur.com/affecturage/affecturage.html>
182. <http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/role>
183. <http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/andpme-2/mission>
184. <http://www.arableasing-dz.com/?page=presentation>
185. <http://www.dipmepi47.dz/index.php/centre-de-facilitation>
186. http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id_rubrique=335&id_article
187. http://www.mlaleasing.com/site/fr/article.php?id_article=32
188. <http://www.tlf.com.tn/site/fr/tunisie-leasing.36.html>.

189. <https://ec.europa.eu/eurostat/documents/2995521/8467294/6-21112017-AP-EN.pdf/ab123dd2-0901-4c64-95b0-f071a5f235e3>.
190. <https://fr.tradingeconomics.com/algeria/gdp> .
191. <https://oxfordbusinessgroup.com/analysis/ground-small-business-heart-government-growth-strategy>.
192. <https://www.algerie-eco.com/2016/01/12/chomagehausseseptembre2015algerie>.
193. <https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit>
194. <https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>
195. <https://www.cipe.org/blog/2017/12/08/smes-the-intersection-of-economic-development-and-democratization//> .
196. https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx
197. <https://www.eldjazairidjar.dz/presentation>
198. <https://www.fgar.dz/portal/ar/content/>,
199. <https://www.fsb.org.uk/media-centre/small-business-statistics>.
200. <https://www.sba.gov/blogs/how-and-why-determine-if-your-business-small>.
201. iefpedia.com
202. researchbriefings.files.parliament.uk/documents/.../SN06152.pdf.
203. www.chusho.meti.go.jp/pamflet/.../2016hakushogaiyou_eng.pdf.
204. www.douane.gov.dz/pdf/r_periodique/serie-2000_2013.pdf.
205. www.fmm.org.my/.../Ms.%20Salinee%20Wangtal,%20SME%20D.
206. www.ons.dz/IMG/Emploi%20Avril%202017.pdf.
207. www.ons.dz/IMG/pdf/DSEmploi0916.pdf.
208. www.reunioneurope.org/DOCS/DRO_REG_70-2001.pdf

❖ **Autres :**

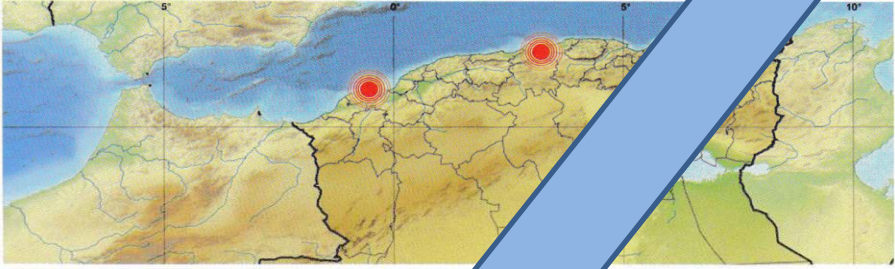
209. Apex Business Chamber, SME comitee recommendations for budget 2017, Singapore Business Federation, Singapore, 2016.
210. Documents fournis par la Baraka Bank Algérie, agence 110.
211. Documents fournis par l'association professionnelle des banques et établissements financiers.
212. Documents fournis par la société nationale de leasing.
213. Documents fournis par le crédit populaire d'Algérie, agence 199.
214. Entrevues avec des cadres de la Baraka Bank Algérie, agence 110.
215. Entrevues avec des cadres de la société nationale de leasing.

-
216. Entrevues avec des cadres du crédit populaires d'Algérie, agence 199.
217. Retrato de la PYme, Ministerio de economia industria y competitividad, Direcccion general de industria y de la pequena y mediana empresa, Espana, enero 2017.
218. Small and medium enterprises (SMEs) performance 2017, DEPARTMENT OF STATISTICS, MALAYSIA, 2018, p05.
219. Vugar Bayramov, et al, A Comparative Study on Development of Small and Medium Enterprises (SMEs) in Azerbaijan, Center for Economic and Social Development, AZERBAIJAN, 2017, p14.

الملاحق

الملحق رقم 01: شبكة المؤسسة الوطنية للإيجار المالي

Notre Réseau :



SNL est présente sur tout le territoire algérien, à travers les espaces dédiés, au niveau des agences de la région :

RÉGION CENTRE :

Direction générale, centre - Zéralda
 Adresse : Avenue du 1er Novembre
 Tél : 021.32.89.53 / 0561.64.98.36
 Fax : 021.32.89.55
 Email : yasmina.BELAID@SNL.DZ

L'agence BDL .
Centre 104 Hussein Dey - Alg
 Adresse 82, rue layache yahia
 Tél : 021.47.45.24 / 0561.64.98.36
 Fax : 021.23.20.40
 Email : fahima.talbi@SNL.DZ

L'agence BNA .
Centre 622 Chérif
 Adresse : centre 622 Chérif
 Tél : 021.34.11.11
 Fax : 021.34.11.11
 Email : yassine.ouaf@SNL.DZ

L'agence BDL .
Centre 445
 Agence : Centre 445 - Blida
 Adresse : Centre 445, Les bananiers
 Tél : 021.34.11.11 / 0561.67.69.16
 Fax : 021.34.11.11
 Email : yassine.ouaf@SNL.DZ

REGION EST :

L'agence BDL Est 318 Constantine
 Adresse : cite Ali Besbess , Rue C N°15
 Tél : 031.62.36.30 / 0561.64.98.37
 Fax : 031.62.69.69
 Email : amine.diabi@snl.dz

L'agence BDL, Est 374 Sétif
 Adresse : Avenue 1er novembre 1954
 Tél : 036.83.19.88 / 0561.64.98.43
 Fax : 036.84.37.15
 Email : walid.bouchareb@snl.dz

REGION SUD :

L'agence BNA, Sud 946 Ouargla
 Adresse : Avenue de l'ALN
 Tél : 029.76.45.78 / 0561.64.98.39
 Fax : 029.76.81.10
 Email : CONTACT@SNL.DZ

L'agence BDL, Sud 185 Ghardaïa
 Adresse : Avenue Talbi Ahmed, BP 385
 Tél : 029.88.61.68 / 0561.64.98.46
 Fax : 029.88.59.98
 Email : youcef.otmane@snl.dz

L'agence BNA, Sud 250 Adrar
 Adresse : Grande place des martyrs
 Tél : 049.36.78.48 / 0561.64.98.47
 Fax : 049.36.78.46
 Email : nadjwa.aichaoui@snl.dz



الشركة الوطنية للإيجار المالي

Société Nationale de Leasing

Siège Social : Avenue du 1er Novembre - Zéralda - Alger
 Tél.: 023 32 52 17 / 023 32 52 19
 023 32 52 16 / 023 32 52 22
 Fax : 023 32 52 18

www.snl.dz

الملحق رقم 02 : منتوجات المؤسسة الوطنية للإيجار المالي

Nos produits

La sérénité - Le confort - La liberté

Sont assurés à la SNL avec ses formules de leasing :

- 1- **SNLEASING « Transport »** pour le financement de l'acquisition ou le renouvellement des véhicules légers et lourds, destinés aux marchandises et des voyageurs, ... ;
- 2- **SNLEASING « Equipement Industriels de production et de transformation »** pour le financement de l'acquisition ou le renouvellement de matériels d'industrie, équipement de production et de transformation ;
- 3- **SNLEASING « Bâtiment, Travaux Publics et Hydraulique »** pour le financement ou le renouvellement de l'acquisition de pelleuses, des foreuses, des engins de travaux publics, des chargeuses, des centrales à béton, des matériels de manutention ;...etc
- 4- **SNLEASING « Equipement Médical »** pour le financement ou le renouvellement des fauteuils dentaires, des appareils de radiographie, échographie, scanners, etc...
- 5- **SNLEASING « Restauration »** pour le financement ou le renouvellement de vos équipements de restauration, les moyens de transports, etc...
- 6- **SNLEASING « Service »** pour le financement ou le renouvellement de vos équipements de communications, bureautiques, matériel informatique, etc....

الملحق رقم 03: عقد رفع رأسمال بنك البركة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد رفع رأسمال شركة المساهمة
بنك البركة الجزائري و تعديل قانونها الأساسيلدى الأستاذ بن فرحات محمد موثق بالروبية الكائن مكتبه
بالتعاونية العقارية الياسمين رقم 08 حي البرتقال الروبية
الموقع أدناه.

- حضر -

بد الصديق بن محمد المولود بأموكال (باتنة) بتاريخ 28 افريل 1945 حسب شهادة ميلاد ، إطار مسير و الساكن بحي ف رقم 12 الداربية (الجزائر) الحامل لبطاقة التعريف الوطني 7523/2005/47 ، الصادرة عن الدائرة الإدارية للداربية بتاريخ 13 سبتمبر 2005 و هو من جهة التي يمثل أمام الموثق الممضي أسفله شركة المساهمة " بنك البركة الجزائري " رأسمالها 2.500.000.000 دج مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 01 بن عكنون ولاية الجزائر المقيد للوطني للسجل التجاري لولاية الجزائر بتاريخ 2001/07/29 تحت رقم 00 ب 0014294 ، و ذلك بصفته مدير عام و عضو منتدب لدى مجلس الإدارة لشركته بنك البركة الجزائري.

و بحضوره عرض على

العرض

- انه بموجب عقدين تلت 1990 والمسجل لدى مصلحة 20 ماي 1991 و المسجل لدى قدرها 9.665.000.00 دج « بنك البركة الجزائري » تم تعديل هذا القانون الأساسي عدة مرات بتاريخ 25 فيفري 2006 تحت رقم 2006/02/26 قائمة ع.م.ع مجلد 60 تحمل المواصفات التالية :

رأسمالها: 2.500.000.000.00 دج موزع على - مجموعة البركة المصرفية - البحرين - 1.500.000.000 دولار أمريكي ، الكائن مقرها دولة البحرين ، رقم سجلها التجاري : 48915 - بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة مقرها الاجتماعي برقم 17 شارع العقيد عميروش (الجزائر) لولاية الجزائر بتاريخ 26 سبتمبر 2000 تحت رقم 73750 مقرها: حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 01 بن عكنون ولاية الجزائر مدتها: تسعة و تسعون (99) سنة.

موضوعها: الأعمال المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وحيث أن كل إجراءات النشر تمت طبقا للقانون و عليه فإن الشركة مقيد لولاية الجزائر بتاريخ 29 جويلية 2001 تحت رقم 00 ب 0014294 099116010000160

انه تقرر رفع رأسمال الاجتماعي لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري في الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 17 جويلية 2009 و الترخيص المصرفي لبنك الجزائر بتاريخ 10 نوفمبر 2009 تحت رقم 7/CAB/SG.CMC/2009 رقم 04/08 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 الصادر عن مجلس النقد و القرض و لرأسمال البنوك إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

الاسماء ذ: بين قسرات

+ مسير شمس

الملحق رقم 04: الملف الواجب تقديمه في المؤسسة الوطنية للإيجار المالي



الشركة الوطنية للإيجار المالي
Société Nationale de Leasing

قائمة الوثائق اللازم تقديمها من أجل طلب تمويل

في الإيجار المالي

الوثائق القانونية:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة,
- محضر تنصيب مجلس إدارة المؤسسة,
- نسخة مطابقة من السجل التجاري من مركز السجل التجاري,
- نسخة مطابقة من عقد الإيجار ساري المفعول أو عقد ملكية عقار الخاص للممارسة للنشاط,

الوثائق المالية:

- ميزانيات وجدول حسابات المحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة كذلك ملحقاتها, و دراسة تقنية-اقتصادية تقديرية للسنوات,
- تقرير محافظ الحسابات للسنوات الأخيرة,
- شهادة وضعية يومية مستخرجة من صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS و أخرى مستخرجة من صندوق الضمان الاجتماعي CSNOS لا تزيد عن ثلاثة أشهر,
- شهادة أداء مستحقات لا تزيد عن ثلاثة أشهر,
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الترخيص,
- كشف بيان بنكي للأشهر الثلاثة الأخيرة,
- مخطط أعباء المؤسسة,
- بيان عن حالة الالتزامات البنكية,
- شهادة كفاءة مهنية بالنسبة لقطاع البناء و التجهيز.

الوثائق التجارية:

- فاتورة (ات) صورية أو كشف محرر باسم الشركة صادر عن جازر المالي SNL لحساب الزبون.

بالإضافة إلى هذه الوثائق:

- نسخة من رخصة الاستغلال (في حالة ممارسة نشاط النقل),
 - تعريف عن الشركة و الفريق المسمى,
 - قائمة مراجع الزبائن,
 - رخصة من أجل الاطلاع على التزامات الزبون في مركزية المحاسبة جازر موقعة من طرف الزبون (الطالب),
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة الخاصة بالمسير,
 - مستحقات الملف 11 700 دينار جزائري كاملة الضرائب تدفع في حساب جازر الوطني للإيجار المالي
- SNL/Spa لدى بنك التنمية المحلية BDL, وكالة زرادة, 52 نهج 01 نوفمبر 2017
005 00157
401768575185

الملحق رقم 05: طلب تمويل في المؤسسة الوطنية للإيجار المالي



الشركة الوطنية للإيجار المالي
Société Nationale de Leasing

DEMANDE DE FINANCEMENT EN LEASING

RENSEIGNEMENT GENERAUX :

Nom / raison social :

Principal Responsable :

Client de SNL : Oui ☐ Non ☐

Recommandé par :

Adresse/siège social :

Code postal : ville :

Tél : Fax :

Date d'entrée en activité :

Adresse personnelle :

Références bancaires :

Banque

ce

N° de compte

.....

.....

.....

(*) : cas d'une personne physique.

الملحق رقم 06: نموذج المعلومات الخاص بالمؤسسة لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي

ANNEXE 5 BIS

FICHE DE SYNTHÈSE

1) PRÉSENTATION DE L'ENTREPRISE

Raison sociale :
Statut juridique :
Capital social :
Principal dirigeant :
Siège social :
Date de création :
Activité :
RC N° :
Matricule fiscale :
Banque :
Agence :
N° de compte :
Effectifs :
Téléphone / Fax :

2) L'OBJET DE LA DEMANDE DE FINANCEMENT

3) LA JUSTIFICATION ET L'OPPORTUNITÉ DE L'INVESTISSEMENT

4) LE PATRIMOINE IMMOBILIER DE L'ENTREPRISE

5) LES MOYENS DE PRODUCTION DE L'ENTREPRISE

الملحق رقم 07: رخصة الاطلاع على التزامات الزبون في مركزية المخاطر لبنك الجزائر

BANQUE D'ALGERIE

**AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CEN / DES
RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE**

(Art.160 loi 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit)

Je soussigné (e) Mr;Mme : _____

Agissant au nom de la société⁽¹⁾ : _____

Date de création⁽²⁾ : / /

Lieu : _____

En qualité de⁽³⁾ : _____

Adresse : _____

N°Identification Banque d'Algérie (Cl/ /

Registre de Commerce N° : / /

Autorise l'établissement financier à consulter la centrale des renseignements et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait à _____ Le _____

(Cachet et signature de l'entreprise)

(1) Indiquer à défaut la raison sociale de la société

(2) **Date** : _____, figurant sur les statuts de la société pour les entreprises individuelles, affaires, _____, ou professions libérales, indiquer la date et lieu de naissance à relever sur _____, identité officielle.

(3) ~~la~~ mandataire dans la société.

de l'entreprise auprès de la centrale des risques (à indiquer s'il est connu).

الملحق رقم 09: فاتورة نموذجية خاصة بالمؤسسة الوطنية للإيجار المالي



FACTURE PROFORMA 020/AO/2018

Nom	SNL P/C	Validité de l'offre:
Adresse		
Tel :		
N° NIF		
N° NIS		05/2018

Item	Designation	Quantité	P	Montant Total HT
	Marque : HYUNDAI Type : HD 120 EURO III Aménagement: Ampli Roll.	01	8,91	9 372 268,91
Arrêtée la présente facture à la somme				Montant Total HT 9 372 268,91
NEUF MILLIONS TROIS CENT SOIXANTE DEUX				TVA 19%
CENT SOIXANTE HUIT DINARS ET				Montant Total TTC 9 372 268,91

Délai de Livraison: (05) C

Pays de Production : A

Garantie: 03 ans ou 100 000 km, le premier paramètre atteint.
service après vente et son réseau de Distribution.

Abdellah Boukaraa
 BOULKARAA Abdellah
 Manager des Appels D'offres



Global Motors Industries Production et Distribution HYUNDAI Trucks & Bus

Générale: Cité Sidi Mhammed Lot N° 146, Bab Ezzouar - Alger RC n° 15 B 0225273 - 00/05 NIF: 001505022527358 Art n° 05050400691

Capital social: 2 320 100,00 Da Usine: RN n° 75 Seriana Batna.

Téléphone : 0560-04-65-22 email : abdallah.boukaraa@omindustries-dz.com

الملحق رقم 10: الشروط الخاصة بالعقد لدى المؤسسة الوطنية للإيجار المالي

Annexe au contrat crédit-bail n°...../20

-Exigibilité des loyers :

Les échéances de loyers font l'objet d'une facturation périodique du crédit preneur.

Dans le cadre d'une opération d'achat local, le premier loyer est exigible impérativement avant le lancement du bon de commande de matériel objet du contrat.

Dans le cadre d'une opération d'importation, l'avance sur le premier loyer ou le montant du premier loyer est exigible impérativement à la date d'émission de la lettre de crédit documentaire.

Tout retard dans le paiement de toute somme due par le « **Crédit Preneur** » entraînera l'application des pénalités, définies comme suit :

- Dans le cas où le montant de financement est inférieur ou égal à un million de dinars, le montant de la pénalité de retard est de **vingt mille dinars (20 000 DA)** ;
- Dans le cas où le montant de financement est supérieur à un million de dinars et inférieur ou égal à deux millions de dinars, le montant de la pénalité de retard est de **vingt mille dinars (20 000 DA)** ;
- Dans le cas où le montant de financement est supérieur à 2 millions de dinars, le montant de la pénalité de retard est de **quarante mille dinars (40 000 DA)**.

- La Valeur résiduelle :

Au terme du présent contrat, la cession du matériel est effectuée après règlement de la valeur résiduelle convenue dans les conditions particulières et fixée à **cinquante mille dinars (50 000,00 DA)**.

-OPTION D'ACHAT :

A l'expiration de la période de location, « le **Crédit Preneur** » peut lever l'option d'achat au prix correspondant à la valeur résiduelle fixée dans les conditions particulières du contrat.

-RESILIATION DU CONTRAT :

12.1 - Cas de résiliation :

En cas de résiliation du « **Crédit Preneur** » du présent contrat de Crédit-Bail avant la livraison et la réception du matériel, celui-ci paiera au « **Crédit Bailleur** » toutes les pertes constatées ainsi que les avances versées au fournisseur.

De plus et à titre de compensation du préjudice financier subi par le « **Crédit Bailleur** », le « **Crédit Preneur** » paiera une indemnité de résiliation de quinze mille dinars (15000,00 DA) en plus des avances versées au fournisseur.

Le « **Crédit Preneur** »

Fait à Zéralda, le
Le « **Crédit Preneur** »
Signature Précédée
de la mention manuscrite
« lu et approuvé »

الملحق رقم 11: خدمة SNL TRACK



البنية للإيجار المالي تضع تحت تصرفكم
على موقعها الإلكتروني
<http://www.snl.dz> لتتبع ملفكم.

يمكنكم فوراً:

- تسجيل تمويلكم
- جدولة بدل الإيجار
- تحميل فواتير، جداول الأقساط
- المستحقة من الدفع الخ

سجلوا أنفسكم بدو فضاء الزبائن
<http://www.snl.dz/suivi> للمعلومات التالية :

- رقم سجلكم التجاري
- رقم تعريفكم الجبائي
- عنوان بريدكم الإلكتروني

يصلكم في الحين كاشف تسجيل
إلى بريدكم الإلكتروني الذي يمكنكم
SNL Track.

 الشركة الوطنية للإيجار المالي
Société Nationale de Leasing

Avenue du 1er Novembre Zéralda - Alger
Tél.: 023 32 52 17 / 32 52 21
023 32 52 16 / 023 32 52 19
Fax : 023 32 52 18

© Contact@postred.com / 73

الملحق رقم 12: الملف الواجب تقديمه في القرض الشعبي الجزائري

Nom ou raison sociale :

Check list 3

CREDIT D'INVESTISSEMENT		
Documentations	Statut	Observation
1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ;	☐	
2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ;	☐	
3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ;	☐	
4. Situation patrimoniale des associés ;	☐	
5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité ;	☐	
6. Bilan d'ouverture ;	☐	
7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ;	☐	
8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ;	☐	
9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux ;	☐	
10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ;	☐	
11. Copie du NIF et du NIS ;	☐	
12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ;	☐	
13. Statuts de l'entreprise ;	☐	
14. Registre de commerce ;	☐	
15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ;	☐	
16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes ;	☐	
17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ;	☐	
18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ;	☐	
19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquies ;	☐	
20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de la Banque d'Algérie (pour le Développement de l'Investissement (ANDI)) ;	☐	
21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession ;	☐	
22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ;	☐	
23. Expertise de l'unité et des biens pris ou prévus par un cabinet agréé ;	☐	
24. Autorisation de consultation à la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA) ;	☐	
S'agissant des entreprises de banque publiques, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :		
1. Fiche signalétique actualisée ;	☐	
2. Etat récapitulatif des travaux de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les travaux réalisés ;	☐	
3. Plan de financement des marchés ;	☐	
4. Liste du matériel ;	☐	
5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents.	☐	

☐ Cochez si document recueilli

Visa Agence:

الملحق رقم 13: طلب تمويل في القرض الشعبي الجزائري

SARL

A Blida 15

A Monsieur le Directeur
Du C P A

Objet : demande de crédit CMT 4ans
Renouvellement sur équipement
De distribution

Monsieur,

Dans le cadre du renouvellement permettant l'extension de nos activités de production installées et la diversification de nos produits, liées à l'évolution de la demande clientèles ; nous avons l'honneur de vous informer que nous avons jugé utile de vous demander de bien vouloir nous accorder, un crédit à moyen terme (CMT) d'un montant de 27.500.945 MDA représentant 70% de la valeur globale soit 39.287.000 MDA, dont 30% en apport des associés ; pour une durée de 04 années, destiné à financer le besoin en matériels pour les activités de production et distribution.

Il convient de vous rappeler que cette demande est motivée d'une part, par la nécessité de faire face à la forte demande clientèles que vous avez constaté son opportunité à travers le mouvement confier des derniers exercices.

Et d'autres parts, cette demande de financement tient compte du renouvellement de nos équipements initialement réalisés antérieurement à 2005 qui ont été totalement amorties et d'autres réformés dont leurs crédits remboursés.

S'agissant de renouvellement des équipements, les garanties initialement mise en place couvre largement ce besoin étant donné que le montant de l'emprunt antérieur est réduit de plus de 50%.

A cet effet, nous vous prions Monsieur le Directeur de bien vouloir nous accorder et nous faciliter ce besoin de crédit qui revêt une importance importante dans l'activité de l'entreprise.

Nous restons à votre disposition pour tout autres renseignements, ci-joint dossier complet et étude ; dans l'attente de votre réponse, agréer Monsieur le Directeur l'expression de nos sincères salutations.

Le Gérant

Tél : (213) 025 43.20.18 Fax : (213) 025 43.69.59 Email : sarl.fz.lg@yahoo.fr
Tél : (213) 025 43.83.04/06/07 Fax : (213) 025 43.83.05
RC : 0802456898 - Fiscal : 098109070010153 - Imposition : 09079947011

الملحق رقم 14: فاتورة نموذجية في القرض الشعبي الجزائري

S.A.R.L EMIN AUTO

Boulevard des frères FETAL - Lotissement 130 - Lot 01
Lieu dit EL MADJDOUFA. GUEROUAOU W. BLIDA
R.C n°: 04 B 0805006
N° article: 0927 1094 310
Tel: 025-49-09-52/53
Tel / Fax: 025-49-01-80

شركة أوتو
شارع
مجموعة
س ت رقم:
المادة الضريبية
الهاتف: 53/52
الفاكس: 49-01-80

BLIDA le

13/04/2015

A L'Attention de:

BLIDA

FACTURE PROFORMA N°

010/BA/2015

الفاتورة النموذجية رقم :

Désignation/التعريف	Quantité/الكمية	PRIX HORS TAXE	PRIX TOTAL HT / المبلغ الإجمالي بدون رسوم
JMC GL D/C PLATEAU ESSENCE 721 PTC 2395 Kg CU 805 Kg 07 CV PLACES ASSISES 5 Direction Ass. RADIO CD VITRES ELECT ALARM	1		931 623.93
		PRIX HT	931 623.93
		REMISE	0,00
		TOTAL	931 623.93
		TVA	158 376.07
		المبلغ الإجمالي بدون رسوم	90 000.00
		المبلغ الإجمالي	1 180 000.00

Mode de paiement par chèque de banque
ou virement bancaire au près
BNP PARIBAS AGENCE HYDRA
Compte 027-07000 000857/001-96

طريقة التسديد عن الشيك البنكي
أو التحويل البنكي لدى
بنك باريس وكال هيدرا
الحساب البنكي رقم 02700700000085700196

La présente facture est arrêtée à la somme TTC
Un Million Cent quatre-vingt Mill

Le service après-vente et les pièces de rechange sont assurés
La garantie 2 ans ou 100.000 Km
La vente de la facture proforma est de 30
les prix sont susceptibles de modification
des droits et des taxes

DISPONIBLE :

Selon disponibilité

الفاتورة معتمدة بـ TTC

ان مصلحة الخدمة ما بعد البيع و قطع الغيار الأصلية مضمونة
- مدة ضمان محدود 24 شهر و 100 000 كم استهلاك المتاح و 24 شهر و 100 000 كم استهلاك المتاح
- مدة ضمان المتاح و الصيانة هي 30 شهر
- في حالة التغير في السعر و غير ذلك لا يترتب عليه مسؤولية الشركة

الوفيرة

مستند الشركة المتوفرة



الملحق رقم 16: الكفالة التضامنية للشركاء لدى القرض الشعبي الجزائري

CAUTION et AVAL

Je soussigné (1) _____

déclare par les présentes donner au Crédit Populaire _____ dont le siège est à _____

garantie personnelle et solidaire pour toutes les _____ lui sont ou pourront lui être dues par _____ quelque cause que ce soit,

jusqu'à concurrence de (2) _____ en capital, plus intérêts commissions, frais et access _____

Cette garantie produira, avec l'étendue _____ sous les effets d'un aval, conformément à l'art. 130 du Code de Commerce _____ concerne les billets et effets revêtus de la signature, à quelque titre _____ de M _____

dont le Crédit Populaire d'Algérie _____ sera porteur ou bénéficiaire. Je serai en conséquence, tenu conjointement _____ avec tous souscripteurs, donneurs d'aval, accepteurs, endoss _____ des billets ou effets, et je déclare en tant que de besoins, renoncer dès à _____ bénéfice de discussion et de division.

Il est en outre expressément _____ que cette garantie s'applique directement aux dits billets ou effets, et _____ où ils seraient passés à l'ordre de Banque Centrale d'Algérie le prése _____ ent lui profiterait par préférence et antériorité à tous autres. Je dispense _____ Populaire d'Algérie et le cas échéant, la Banque Centrale d'Algérie, du pr _____ dénonciation du protêt de ces billets ou effets dont le montant produ _____ droit intérêts vis-à-vis de moi à partir du lende main de l'échéance.

Enfin, toutes mo _____ du présent acte ne pourront être opposées à la Banque Centrale d'Alg _____ ut d'acceptation par elle.

Le Crédit Po _____ Algérie aura la faculté d'exiger, sur simple requête verbale ou écrite, la _____, sans valoir novation, prorogation ni atermolement, des dits cautionne _____ aval, par l'opposition de ma signature sur les billets ou effets.

Le Cré _____ d'Algérie pourra toujours, moyennant simple lettre recommandée, _____ éance exigible et, par suite, rendre exigibles aussi les présents caution _____ aval.

La _____ Crédit Populaire d'Algérie et ces cautionnement et aval seront indivis _____ héritiers des obligés seront solidairement tenus desdits engagements.

prénom, profession et domicile.

en cas d'impossibilité de précision «L'Intégralité sans limitation de sommes».

**CONSTITUTION DU DOSSIER DE FINANCEMENT
COMMERCE (EN DOUBLE EXEMPLE) SINGE**

Tel : 025.30.71.22
025.30.71.25
FAX : 025.30.71.23

- la demande de crédit
- Bilans fiscaux 2016 et 2017
- Bilans prévisionnels 2018 .2019 et 2020
- * -situation comptable arrêt au 30/04/2018 +
- Factures pro-forma au nom de la banque SARL.....
- Extrait de rôle
- mise à jour à jours CNAS CASNOS
- Registre de commerce + contrat d'assurance du siège + carte fiscale
- * - Devis d'assurances
- * -relève cpt
- * -convention /marché

الملحق رقم 18: الفاتورة النموذجية ببنك البركة



بيجو الجزائر

PEUGEOT - ALGERIE - S.p.a

توسيع منطقة صناعية واد السمار - قطعة رقم 46 واد السمار - الجزائر

S.p.a au capital de 20.000.000,00 DA

Siège Social : Extension Zone Industrielle Oued Smar Lot N°46 Alger

Tél : 0770 25 10 50/59

Fax : (021) 75.51.67

E.mail : peugeot@peugeot.com.dz

BANQUE EL BARAKA LOC EURL

SOCIETE

HAI BOUTELDJA HOUADEF VI

BENAKNOUN WALGER

Tel : 0550440934

Fax : 025200150

RC : 0014294

NIF : 0991160100007

SUD BENAK

Facture No : 546709 DU : 06/08/2015

رقم الطلبية		رقم التسجيل		موزع		نوع المبيعات		رقم الزبون		شركة	
N°COMMANDE		N°IMMATRICULATION		DISTRIBUTEUR		TYPE VENTE		N° CLIENT		DZD DEVISES	
530028		303218-00-16		HAMOUD OTMANE TOLBA		DHT10		572892		DA	
DESIGNATION / التعيين				QUANTITE		PRIX UNITAIRE HT المن الواحد خارج الرسم			MONTANT HT المبلغ خارج الرسم		
Boxer New FT 335 L3H2 2.2 HDi 130 Ch						2.264.529,92			2.264.529,92		
2198 CM3, PA7											
COULEUR : Blanc Banquise opaque											
INTERIEUR : NOIR											
OPTION : Allume Cigare Avant											
OPTION : Projecteurs Anti brouillard											
OPTION : Air conditionné standard											
REMISE EXCEPTIONNELLE									10.683,77		
MONTANT HORS TAXE									2.253.846,15		
TAXE SUR LES TRANSACTIONS DE VEHICULE									100.000,00		
									2.353.846,15		
ARRETE LA PRESENTE											
Deux million trois cent									le huit cent		
quarante-six Dinar									centimes		
NET A PAYER									2.353.846,15		

0011842 B 00 000016001184202 00000000,00 01200001000707300379 CITI BANK - 004001084002207711/39 01200001000707300379 CITI BANK - 004001084002207711/39

Dom. Bancaire : CITI BANK 01200001000707300379 - CPA Amirouche 004001084002207711/39 - Imat Fiscale : 000016001184202 - Registre de Commerce : 0011842 B 00 - Art 16187952012

الملحق رقم 20: القيمة المتبقية لدى بنك البركة الجزائر

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام المصرفي المعمول به في الجزائر، وبالإشارة إلى الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المراسلات المتبادلة بين بنك البركة الجزائري والمستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، حيث أن المستأجر طلب من البنك أصول غير منقولة حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار الأصول المؤجرة بناء على العرض والتقديم من المستأجر طلب من البنك تملكه العين المحددة في جدول التسديد المعد عند تعبئة التمويل حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية والشرعية حيث أن الطرفان راضيان فقد اتفقا على ما يلي

المادة الأولى: الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا الوعد بتمليك الأصول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة

الأصول المنقولة موضوع هذا الوعد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا

المادة الثالثة: ثمن البيع

اتفق الطرفان على أن يتم بيع الأصول المنقولة المؤجرة بدون أي ضمان من البنك للمستأجر وفقاً للمادة الرابعة أدناه من هذا العقد وكذا تلك المنصوص عليها

المادة الرابعة: شرط الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول المنقولة المؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الإجارة بشرط تنفيذ كل ما هو منصوص عليه في هذا العقد من الرسوم والمصاريف والنفقات والعمولات وخصوصاً دفع كل الأقساط والضرائب والرسوم والمصاريف والنفقات والعمولات

الملخص باللغة الأجنبية

Résumé :

Cette étude vise à déterminer dans quelle mesure les petites et moyennes entreprises algériennes peuvent s'orienter vers le financement par crédit-bail, à clarifier les divers aspects et variables liés au sujet, en particulier les méthodes de financement des PME, ainsi qu'à prendre connaissance des avantages qu'offre le financement par crédit-bail, comparativement aux autres alternatives de financement offertes aux PME algériennes. L'importance de notre étude est liée à la thématique des petites et moyennes entreprises, qui sont considérées comme un pilier essentiel dans le processus de développement des différents pays, y compris les plus développés d'entre eux, et ce, en raison de leur contribution à la production nationale, et de leur grande flexibilité face aux troubles économiques.

Et en plus de s'appuyer sur une série d'études antérieures, et de statistiques internationales et nationales, une étude sur le terrain a été menée, auprès d'institutions financières spécialisées, ainsi que dans diverses banques, afin de collecter les données nécessaires, et d'identifier les similitudes et les différences entre les différentes options de financement offertes aux PME algériennes.

Et à la suite de notre étude, nous sommes arrivés à un certain nombre de conclusions, notamment sur le plan pratique, parmi elles :

- Grâce au triple choix offert à la fin du contrat, le financement par crédit-bail permet à l'entreprise, une flexibilité considérable d'adaptation à ses besoins de financement, car ce modèle de financement comprend la possibilité d'exploiter des actifs, sans en faire l'acquisition.
- Les petites et moyennes entreprises algériennes, peuvent effectivement recourir au crédit-bail pour développer et moderniser leurs équipements, comme en témoigne l'existence d'un cadre juridique qui régit et encadre cette technique de financement, ainsi que la création de sociétés nationales spécialisées dans ce type de financement.

Mots clés : petites et moyennes entreprises, méthodes de financement, financement par crédit-bail, alternatives de financement en Algérie.